جامعة القدس
كلية الدراسات العليا

المواجهة الجزائية الموضوعية لجريمة هتك العرض في التشريع الفلسطيني

سليمان محمد سليمان حميدات

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

2025م -1446هـ

المواجهة الجزائية الموضوعية لجريمة هتك العرض في التشريع الفلسطيني

إعداد

سليمان محمد سليمان حميدات

بكالوريوس قانون من جامعة فلسطين الأهلية/ بيت لحم – فلسطين

المشرف الرئيسي: الدكتورة جميلة زيد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس – فلسطين.

القدس – فلسطين

2025م –1446هـ

جامـعـة القدس

عـمـادة الدراسـات العليا

كلـية الحـقوق: القانـون الجنائي

الإجازة

الاسم: سليمان محمد سليمان حميدات

الرقـم الجـامـعـي: 21812383

المـشـرف: د. جميلة زيد

نوقشت هذه الرسالة بتـاريخ: 29 / 1 / 2025م وأجيزت من لـجنة المناقشة المكونة من التـالية أسماؤهم وتواقيعهم:

1- د. جميلة زيد: رئيس لجنة المناقشة التوقيع.....

2- د. فادي ربايعة : ممتحناً داخلياً التوقيع.....

3- د . عبد الحليم عطية : ممتحناً خارجياً التوقيع.....

القـدس – فلسطين

1446هـ - 2025م

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير" (صدق الله العظيم)

إلى من حلقوا فوق البلاد يحملون على اجنحتهم ريحاً عاصفاً

إلى من غيروا معالم التاريخ كاملاً.. حتى باتت كلماتنا وإهداؤنا معيبة إن لم تبتدأ بهم

لشهداء هذه البلاد.. للصقور التي حلقت تحمل بشائر التحرير

إلى سنديانات غزة العصية عن الاقتلاع او الانكسار.. لنساء غزة التي ما أنجبت بطونهن إلا الرجال الرجال

إلى فلسطين التي تسطر في كل جغرافياتها للتاريخ ملاحم البطولة في وجه العدوان

إلى سندي في الحياة معلمي الأول.. والدي الحبيب حفظه الله

إلى أنيسة روحي وقلبي.. والدتي الحبيبة حفظها الله

إلى أشقاء روحي ودمي.. إخوتي

إلى رفاق خطوات النجاح بدءاً من أول خطوة وانتهاءً بآخر خطوة.. أصدقائي الأعزاء

إلى الصناديد والأيادي التي تلاطم المخرز الأسود التي تخوض درباً من دروب المجد في معتقلات الاحتلال الى اسرانا البواسل

إلى كل أحرار العالم

الإقرار

أُقر أنا مُعد هذه الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: 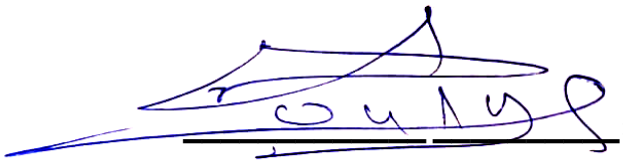

سليمان محمد سليمان حميدات

التاريخ: 2025/1/29م

الشكر والتقدير

الحمد لله على توفيقه، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فلا يسعني وقد انهيت من إعداد هذه الرسالة، إلّا أن أرد الفضل إلى أهله، فأتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أعضاء هيئة التدريس.

وأتقدم بعظيم الشكر إلى الدكتورة جميلة زيد التي عكست بطيب أصلها وكرم أخلاقها كل معاني العلم والخلق والذوق الرفيع، فكانت ناصحاً أميناً حريصاً على شحذ همتي بالقوة والعزيمة، فكان لنصائحها وملحوظاتها السديدة أكبر الأثر في إتمام هذا العمل، داعياً الله أن يمنحها الصحة والعافية.

وأتقدم بوافر الاحترام والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور عبد الحليم عطية والدكتور فادي ربايعة على ما قدموه من جهود طيبة في قراءة هذه الرسالة، وإثرائها بملاحظاتهم القيمة فجزاهم الله عني خير الجزاء.

مُلخص الدراسة

تقوم جريمة هتك العرض بالتعدي الفاحش المنافي للآداب والخادش لعاطفة الحياء بوقوعه على جسد أو عرض المجني عليه، ولا يشترط وقوع الفعل على مكان معين من الجسم بل يشمل جميع الأماكن التي تعد من العورات من جسم الإنسان.

تضمنت هذه الرسالة على عرض تحليلي لموقف المشرّع الأردني من مواجهة جرائم هتك العرض في قانون العقوبات الأردني النافذ، مع تسليط الضوء على مفهوم هذه الجرائم وصورها، وأهم أركانها والعقوبات الجنائية المترتبة عليها.

هدف الدراسة هو توضيح المفاهيم التي تتعلق بجريمة هتك العرض، سواء تلك التي تتعلق بتعريف الجريمة، أو المفاهيم الملازمة لها، حتى يتسنى للقارئ الوصول إلى المعلومة الصحيحة بكل يسر وسهولة، ومعرفة متى تعتبر الجريمة الواقعة على الشخص جريمة هتك عرض، أو جريمة مشابهة لها من الجرائم الماسة بجسد المجني عليه، ولذلك تهدف هذه الدراسة للتعرف على كيفية معالجة المشرع الجزائي الأردني الإلمام بجوانب جريمة هتك العرض من حيث التجريم والعقاب.

تعتمد هذه الدراسة على المنهجين الوصفي، والتحليلي من خلال دراسة وتحليل جريمة هتك العرض، من حيث صورها، وأركانها، وحماية الفئة المستهدفة من خلال الجرائم التي حددها المشرع على مرتكبها في قانون العقوبات.

The objective criminal confrontation of the crime of indecent assault in Palestinian legislation

Prepared by: Souliman Mohammed Souliman Hmeedat
Supervised by: Dr. Jamela Zaid

Abstract

The crime of indecent assault involves a grossly offensive act that violates morals and wounds the sense of modesty, targeting the body or honor of the victim. It is not restricted to a specific body part but includes all areas considered private in the human body.

This study provides an analytical overview of the Jordanian legislator's stance in addressing indecent assault crimes under the current Jordanian Penal Code, highlighting the concept of these crimes, their forms, key elements, and the resulting criminal penalties.

The study aims to clarify the concepts related to the crime of indecent assault, including its definition and associated notions, to enable the reader to easily access accurate information and distinguish when an offense against a person constitutes indecent assault or a similar crime affecting the victim's bodily integrity. Accordingly, this research seeks to examine how Jordanian criminal legislation addresses the aspects of indecent assault in terms of criminalization and punishment.

This study adopts both descriptive and analytical approaches by examining and analyzing the crime of indecent assault in terms of its forms, elements, and the protection of targeted groups through the offenses and penalties defined by the legislator in the Penal Code.

مقدمة الدراسة:

تختلف الجرائم الجنسية وتتعدد أنواعها، وأشكالها باختلاف وسائل وطرق ارتكابها ودوافع مرتكبيها، ومن أهمها ما هو مرتبط بالمساس بحرمة الجسد، من خلال الاعتداء على العرض[1] وهتكه، بمختلف وسائل، وأنواع، وطرق، وأشكال الاعتداء على جسم المجني عليه.

وتترك الجرائم الجنسية آثاراً سيئة على المجتمع (ومنها جرائم الاعتداء على الأعراض)، وقد يترتب عليها هدم كيان أسري كامل وضياع مستقبل، حيث أن ارتفاع معدل هذه الجرائم قد يترتب عليه أن يقوم المجني عليه، أو أحد ذويه، بقتل الجاني، أو أحد ذويه، ثائراً لشرفه وكرامته.

حيث أن الاعتداء على العرض هو اعتداء على كرامة الإنسان، وشرفه، واعتبار وجوده في المجتمع، وربما تحولت هذه الجريمة إلى جريمة مركبة؛ وذلك نظراً لخوف الفاعل من افتضاح أمره، وتعرضه للعقاب، فيقدم على قتل الضحية للحيلولة بينه وبين اكتشاف أمره، وتقديمه للمحكمة فيما لو أخبر عنه المجني عليه.

ونظراً لخطورة الاعتداء على الأعراض، فإن الدين الإسلامي أولى اهتماماً كبيراً لهذه المسائلة، وجاء في القرآن الكريم ذكر العديد من العقوبات، والجزاءات المترتبة على مسّ عرض الإنسان، وشرفه، ومنها الحدود، والتعزير المذكور في كتاب الله –عز وجل– بشأن كلّ من يقوم بسلوك يمس بحرجة جسد شخص، أو بشرفه.

والعلّة من تجريم هتك العرض هو حماية عفّة الإنسان، وحريته الجنسية المشروعة، سواء أكان ذكراً، أم أنثى، وهذا ما يميز نصوص التجريم لهتك العرض، باعتبارها أكثر شمولاً، واتساعًا من تلك النصوص المجرمة للجرائم الجنسية الأخرى، كالاغتصاب؛ فقصد المشرّع في نصوص تجريم هتك العرض هو أن تشمل الحماية لكلّ إنسان ذكراً، أم أنثى، كبيراً، أو صغيراً، بما يشمل كل الأفعال التي لا تعتبر بمثابة أفعال زنا، أو اغتصاب، أي أفعال الجماع، والمواقعة (أبو حجيلة، 2000، ص183).

وقد اختار الباحث موضوع جرائم العرض لموضوع رسالته؛ نظراً لأهمية العرض، والمشاكل التي تثيرها هذه الجرائم، حيث جاءت هذه الدراسة لتستعرض في النصوص التجريمية المواجهة لجرائم هتك العرض الواقعة على المجني عليهم، وذلك من خلال عرض هذا الموضوع تحت عنوان

[1] العرض هو الطهارة الجنسية، وأي فعل ماس بهذه الطهارة يعتبر اعتداء على العرض. انظر في ذلك (الخوالدة، 2010، ص142).

(جريمة هتك العرض)، من خلال ما ورد ذكره في قانون العقوبات الاردني[2] رقم (16) لسنة 1960م القانون النافذ في الضفة الغربية كقانون أساسي، بالإضافة إلى ما جاء في القوانين العقابية الأخرى.

وكان المشرّع الأردني قد واجه جرائم هتك العرض بموجب مجموعة من النصوص القانونية ضمن الباب السابع من قانون العقوبات النافذ، والمتعلق بالجرائم المخلّة بالآداب، والأخلاق العامة، وبالتحديد في نصوص المواد (296–299)، والتي تناول فيها المشرّع الأردني عديد صور هتك العرض، منها: هتك العرض بالتهديد، أو بالعنف، وهتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة، وهتك العرض بدون عنف، وهتك عرض كلّ شخص أتمّ (خمس عشرة) سنة من عمره ولم يتم (ثماني عشرة) سنة، بالإضافة إلى مجموعة من العقوبات الأصلية، والفرعية، لكل صورة من صور هتك العرض، وحالات تشديد العقوبات، والظروف والعوامل المؤثرة فيها كحالات التخفيف، والإعفاء.

أهمّيّة الدّراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية، والعملية كما يلي:

أولاً: أهمية الدراسة النظرية (العلمية)

- توضيح مفهوم جرائم هتك العرض، والتمييز بينها، وبين ما يشبهها من الجرائم التي تشترك معها بنفس الخصائص.
- معرفة متى تشدد العقوبة المقررة على جريمة هتك العرض من عدمها.
- التسهيل على الباحثين، والقارئين في الحصول على محتوى يشمل جريمة هتك العرض في القوانين التقليدية، والقوانين المستحدثة.

ثانياً: أهمية الدراسة التطبيقية (العملية)

- إن أغلى ما يملكه الإنسان كرامته، وإنسانيته حقّاً سماوياً من قبل أن يطالب به حقّاً دنيوياً، كما جاء في قوله –تعالى–: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" (سورة الاسراء، الآية رقم 70)، فقد خصّ الله تعالى الكرامة بالإنسان، وفضله عن جميع خلقه، فكرّمه بنفي

[2] قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م المنشور في العدد (1487) من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ 1960/05/01، صفحة374.

النقصان عنه، وفضله بعقله، ومن هنا حرّم، ونهى الله عن كلّ ما يريق كرامة هذا الإنسان، ويمسّ إنسانيته؛ فيذلها، أو يهينها، أو يهدر بها حياءه.

- تُعدّ جريمة هتك العرض من أبشع الجرائم الإنسانية، والتي تفوق في بشاعتها جرائم القتل، حيث تسلب روح المعتدى عليه، وتبقيه جيفة لما تبقى له من عمره –إن عاش ذلك الجسد دون الروح أصلاً–، فمهما كان جرح الجسد غائراً إلا أنّ له يوماً يندمل فيه طالما به روحاً ينبض، لكن ما لدواء إذا ما لروح سلبت.

إشكاليَّة الدِّراسة:

تتمثل الإشكالية في هذه الدراسة بصورة أساسية في بحث مدى فاعلية التشريع الجزائي النافذ بالضفة الغربية، وآليات تطبيقه في تحقيق الردع، والعدالة، بجريمة هتك العرض؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات والأسئلة الفرعية وفقاً لما يأتي:

- ما هي أوجه التمييز، والشبه، والاختلاف بين جرائم هتك العرض، والجرائم التي تشبهها؟
- هل يُعتبر سن المجني عليه ذو أهمية في العقاب على جرائم هتك العرض؟
- هل تعتبر جريمة هتك العرض جريمة جنائية، أو جريمة جنحوية؟ وهل يوجد حالات لتشديد العقوبة فيها؟
- هل يعتبر رضا المجني عليه محل اعتبار في قيام جريمة هتك العرض؟
- ما هي العوامل المؤثرة في عقوبة هتك العرض وفقاً لقانون العقوبات الأردني؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للتعرف على كيفية مواجهة المشرّع الجزائي الأردني في قانون العقوبات النافذ لجرائم هتك العرض من حيث التجريم، والعقاب من خلال:

1- توضيح مفهوم جرائم هتك العرض، وأهم ما يميزها عن غيرها من الجرائم الجنسية المشابهة لها.

2- استعراض صور جريمة هتك العرض في الحالات العادية، والإلكترونية.

3- التعرف على أركان جريمة هتك العرض.

4- بيان أهم العقوبات المترتبة على جريمة هتك العرض، والعوامل المؤثرة فيها.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في إعداد دراسته على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يهدف الباحث من استخدامه إلى جمع جميع البيانات، والعلاقات المترابطة بشكل دقيق، وذلك من خلال دراسة، وتحليل النصوص التجريمية المواجهة لجريمة هتك العرض، من حيث أنواعها، وأشكالها، وأركانها، وأوجه حماية المجني عليهم.

محددات الدراسة:

تتمثل محددات هذه الدراسة من الناحية القانونية باعتبارها تتناول جريمة هتك العرض في إطار القوانين النافذة في الضفة الغربية، وأهمها قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، أما من الناحية الموضوعية فتتحدد هذه الدراسة ببحث جريمة هتك العرض من حيث التجريم، والعقاب فقط دون المواجهة الإجرائية، بما معناه أن هذه الدراسة تركز على الجانب الموضوعي لجريمة هتك العرض دون الجانب الاجرائي، تاركة لغيرها من الدراسات البحث في هذا الجانب لأهميته، وخصوصيته الكبيرة.

الدراسات السابقة:

دراسة (الخوالدة، 2021): في هذه الرسالة لجأ الباحث إلى دراسة أركان جريمة هتك العرض بمفهومها التقليدي، ومن ثم البحث في توافر هذه الأركان في حال استخدم الجاني وسيلة إلكترونية في ارتكابها، مستنداً في ذلك إلى وصف الظاهرة، وتحليلها، والبحث في الأحكام القضائية، والاجتهادات الفقهية وفق القانون الأردني، ودراسة النصوص القانونية الناظمة لها، ومقارنتها مع غيرها من الأنظمة القضائية، وقد وقع الاختيار على النظام القضائي المصري لإجراء المقارنة معه، لما يتمتع به هذا النظام من تنوع فقهي، وقضائي، وبيان مدى توافق النظامين حول هذه الجريمة، وصولاً إلى بعض النتائج، والتوصيات المناسبة حسب رؤية الباحث ومن أهمها ضرورة إجراء تعديل تشريعي يضمن الوصول إلى أحكام قضائية متوافقة مع بعضها البعض بخصوص هذه الجريمة.

دراسة (البلوشية، 2019): تتضمن هذه الرسالة على دراسة تحليلية مقارنة في جريمة هتك العرض في القانون العماني، وبعض القوانين والتشريعات المقارنة، والتي تمّ فيها تسليط الضوء على مدى الحماية الجزائية في القانون العماني، والقوانين المقارنة ضد جرائم هتك العرض، وذلك من خلال استعراض ماهية جريمة هتك العرض، والبناء القانوني لها.

دراسة (البخيت، 2011): تناولت هذه الدراسة جريمة هتك العرض في قانون العقوبات الأردني وتعديلاته، وذلك في ضوء الاجتهادات الفقهية، والقضائية بهدف تحديد أهم المشكلات القانونية، والعلمية المتعلقة بنصوص تجريم هتك العرض، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن المشرّع الأردني قرر حماية جزائية لمنع أي اعتداء واقع على الكرامة الاجتماعية للشخص.

ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة: تتميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة باعتبارها تبحث في كيفية مواجهة المشرّع الجزائي لجرائم هتك العرض بصورتها العادية، والإلكترونية دون التخصيص في صورة دون الأخرى، كذلك فإن هذه الدراسة تركز على الجانب الموضوعي دون الإجرائي.

خُطة الدراسة:

لتحقيق هدف الدراسة والإجابة عن إشكاليتها واسئلتها فقد تم تقسيمها إلى فصلين، حيث تناول الفصل الأول الحديث عن مفهوم جريمة هتك العرض في التشريع الجزائي في مبحثين، المبحث الأول تحدث عن تعريف جريمة هتك العرض، وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، وأما المبحث الثاني فقد تم الحديث فيه عن صور جرائم هتك العرض، وأما بخصوص الفصل الثاني فقد تم الحديث فيه عن النموذج القانوني لجريمة هتك العرض في التشريع الفلسطيني ببيان البُنيان القانوني لجريمة هتك العرض في المبحث الأول وكذلك توضيح الجزاء الجنائي المترتب على جريمة هتك العرض في المبحث الثاني.

الفصل الأول

ماهيّة جريمة هتك العرض في التشريع الجزائي

تعدُّ جريمة هتك العرض من الجرائم الواقعة على الأشخاص والتي تنتهك أعراض، وحرمات الأشخاص، وتختلف جسامة مثل هذا النوع من الجرائم من مجتمع لآخر بحسب عادات وتقاليد كلّ مجتمع، ويتحقق أثر هذه الجريمة سواء وقع الفعل بشكل علني، أو بالخفاء، وقد عالج المشرّع الأردني جريمة هتك العرض في الباب السابع ضمن الفصل الأول في المواد من (296–299) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م ساري النفاذ في الضفة الغربية، ولعلّ قيام المشرع بمعالجة أحكام هذه الجريمة يعود إلى كون القانون يلعب دورًا مهمًا في حماية الأعراض، ومنع الاعتداء عليها، أو المساس بها، وهو بذلك يحمي كل من الحرية الجنسية للفرد، ويحمي الحياء العام في المجتمع.

وضمن إطار البحث في الأحكام القانونية للنصوص التجريمية المواجهة لجرائم هتك العرض، فإن ذلك يشمل في البداية الوقوف عند مفهوم هذه الجرائم التشريعي والفقهي والقضائي **(المبحث الأول)**، ومن ثم عرض أهم صور جريمة هتك العرض **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم جريمة هتك العرض

يتناول الباحث من خلال دراسة هذا المبحث إلى توضيح مفهوم جريمة هتك العرض، وذلك في **(المطلب الأول)**، ثم يتناول تمييز جريمة هتك العرض عن غيرها من الجرائم المشابهة وذلك من خلال **(المطلب الثاني)** من هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم جريمة هتك العرض

ويقصد بهتك العرض هو: إتيان الجاني بفعل يمسّ جسم المجني عليه ويشكل مساس جسيم بحيائه ويمسّ بعورة المجني عليه (السعيد، 1995، ص55)، أيّ أن جريمة هتك العرض تتحقق متى وقع الفعل الجرمي على المساس بحياء، وعورة المجني عليه، والذي يشكل انتهاك لحرمة، وعرض المجني عليه، ويمثل أحد الأعمال المنافية للحياء، والأخلاق العامة، وبناء على ذلك؛ فإن الباحث يتناول من خلال هذا المطلب إلى تعريف هتك العرض لغةً، واصطلاحًا في الفرع الأول منه، وتعريفه فقهًا من خلال الفرع الثاني، وأخيرًا البحث في التعريف القضائي، والقانوني لجريمة هتك العرض وذلك من خلال الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف هتك العرض لغةً واصطلاحاً

العرض في اللغة يعني: الطهارة الجنسية، كما عُرُف بأنه البدن، والنفس، وما يمدح، ويذم من الإنسان، وعرض الرجل حسبه، ولذلك؛ فإن أصل كلمة العرض مرتبطة بكلمة الشرف، والشرف يعني: العلو، والرفعة المستمدة من الآباء أي؛ نسب العائلة، أو الأسرة، وجرائم الشرف هي: الأعمال المحرمة، والمحظورة التي ترتكب بسبب ذلك (معجم المعاني الجامع، بدون تاريخ نشر).

وقد ورد لفظ العِرض في السنة النبوية في حديث النبي (صلى الله عليه وسلم):" كلّ المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه" (صحيح مسلم، 1977م، ص1127)، كما ورد هذا اللفظ في صحيح البخاري حيث روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال:" إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم" (البخاري، 1977، ص12).

وهتك العرض لغةً: هو التعرض للإنسان في عرضه بالزنا، أو اللواط، أو إتيان أي من مقدمات ذلك، أي إيذاء المجني عليه في عرضه، وشرفه (العقون ومختار، 2017، ص7).

والمراد بالتعريف اللّغوي لهتك العرض هو: إيذاء الانسان في عرضه، أو عرض أحدًا من أهله، والعرض هو موضوع المدح، والذم للإنسان.

والعرض اصطلاحًا: التزام الشخص سلوكه جنسيًا حتى لا يعرض نفسه للوم اجتماعي (الخميري، 2008، ص80).

أما تعريف هتك العرض اصطلاحًا فهو: إتيان شخص ما بفعل فاحش يخل بحياء المجني عليه ويمسّ عرضه، سواء أكان المجني عليه من جنس الجاني، أو من الجنس الأخر (النجار، 2020، ص11).

كما ويعرف هتك العرض بأنه كل فعل يستطيل به الجاني إلى جسم المجني عليه، ويمسه فيه بعورة له، أو بحيائه، وتقع جريمة هتك العرض نتيجة ملامسة الجاني لجسد المجني عليه، أو جزء من جسده يعدّ عورة، ويمسّ بذلك حياء المجني عليه (المكتب الاستشاري العربي، بدون تاريخ نشر، ص5).

ويمتد المساس بعورة المجني عليه في جريمة هتك العرض حتى وإن قام الجاني بالكشف عن عورة المجني عليه فقط دون ان يستطيل الفعل للمساس بجسم المجني عليه، إذ يكفي لتكييف الجريمة بأنها جريمة هتك عرض أن يكشف الجاني عن عضو يشكل عورة من جسم المجني عليه، مما يترتب على ذلك المساس بحياء المجني عليه.

الفرع الثاني: تعريف هتك العرض في الفقه

يُعرّف هتك العرض فقهاً بأنه: كل فعل منافي للأخلاق والحياء، ويقع مباشرةً على جسد المجني عليه، ويمس عورته، وحيائه (حافظ، 1993، ص49)، وعرّفه البعض الآخر من الفقه بأنّه: كل إخلال عمدي يمس بشكل جسيم بحياء المجني عليه، ويمس بعوراته (جبور، 2000، ص294).

كما وقد عرّف المشرع الفلسطيني هتك العرض في الفقرة الأولى من المادة (397) من مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010م بأنه:" يقصد بهتك العرض تعمد الجاني المساس بعورة من جسم المجني عليه، أو حمل المجني عليه على المساس بعورة من جسم الجاني؛ مما يخدش عاطفة الحياء عنده"، من خلال التعريفات السابقة الواردة في تعريف هتك العرض فإن جميعها تدور حول إتيان فعل منافي للحياء يمس في عورة المجني عليه، ويخدش حيائه بشكل جسيم.

حيث أن هتك العرض قد يقع على أنثى، أو ذكر، ومن أنثى، أو ذكر، فالجنس ليس معياراً في جريمة هتك العرض، ومن ذلك من يقوم بوضع عضوه التناسلي على العضو التناسلي لشخص آخر ذكراً كان، أو أنثى (عبد القادر، 1996، ص32-33).

ومن خلال ما تقدّم يمكن القول بأن جريمة هتك العرض تختلف عن جريمة الاغتصاب؛ في كون أن جريمة الاغتصاب لا تقع إلا من ذكر، ولا تقع إلا على أنثى، في حين أن جريمة هتك العرض قد تقع من ذكر، أو من أنثى، وقد تقع على ذكر، أو على أنثى، والتشابه ما بين هاتين الجريمتين يكمن في أن كليهما يشكل اعتداء، ومساس بحياء المجني عليه، وحريته الجنسية،

وفيه تعدي على عورة المجني، وقد عالج المشرّع أحكام هاتين الجريمتين، كما وجرم، وفرض العقوبة على كل منهما.

وقد ربط لفظ العرض بالفرج، ولذلك وجب الدفاع عنه، لقوله تعالى "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ" (سورة المؤمنون، الآية رقم 5). وعليه فإن واجب الدفاع عن العرض واجب على كل شخص يقدر، ويستطيع فعل ذلك، إذ يتوجب عليهم الدفاع عن العرض من الزنا، واللواط، ومقدمات ذلك حيث ورد في قولهم "من وجد رجل يزني بامرأته فقتله، فلا قصاص عليه ولا دية" (الشربيني، 2002، ص35).

ولعلّ في ذلك دلالة واضحة على أهمية العرض، وخطورة التعرض له، والمساس به، إذ أن ما ورد في قول الشيخ محمد الشربيني والذي ألغى أي عقوبة على من يقتل من تعرض لعرضه، وشرفه إذ أن العرض مرتبط بشرف الإنسان، وسمعته، وهو كذلك موضع المدح، والذم، لذلك فإن واجب حماية العرض والدفاع عنه واجب على كل إنسان.

وقد عالجت التشريعات الجزائية –بما فيها التشريع الجزائي النافذ– جريمة هتك العرض، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى مثل هذه الجريمة يشكل اعتداءً مباشراً على الحرية الجنسية للفرد، كما وأن هذه الجريمة تنطوي على جانب من الخطورة؛ إذ أنها تمسّ كرامة الإنسان، وشرفه.

الفرع الثالث: تعريف هتك العرض في القانون والقضاء

المقصود بالعرض قانوناً الحرية الجنسية، وعليه؛ فإن فعل هتك العرض ينطوي على مساس في أي شيء متعلق بحرية الفرد الجنسية، ذلك أن الجاني يقوم بإكراه المجني عليه على أن يقوم بأي فعل فيه مساس بحريته الجنسية دون أن تتجه إرادة المجني عليه لفعل ذلك (المهيرات، 2015، ص25).

وهتك العرض وفق ما عرّفه البعض (خليل، 1983، ص31): أي فعل متعمد منافي للآداب يقع على جسم المجني عليه يمس بحيائه ويمس عورة فيه.

بالبحث في تعريف هتك العرض في التشريعات المقارنة نجد أن قانون العقوبات المصري لم يقم بتعريف هتك العرض، إلا أن تعريف هتك العرض قد ورد في بعض الأحكام القضائية المصرية، إذ ذهبت محكمة النقض المصرية إلى تعريف هتك العرض بأنه:" كلّ فعل ما يخل بالحياء يستطيل إلى جنس المجني عليه، وعورته، ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ويشترط لتوفره قانونًا أن يترك الفعل آثاراً بالمجني عليه؛ كإحداث احتكاك، أو إيلاج يترك أثرًا".

وبالبحث في التشريع الجزائري نجد أيضًا بأنه لم يقوم بتعريف هتك العرض تاركًا أمر ذلك للفقهاء حاله حال غيره من التشريعات، إلا أن البعض ذهب إلى تعريف هتك العرض بأنه:" كل فعل فاحش يمارس على جسم آخر، ويشكل إخلالًا بالآداب سواء أكانت علنية، أو غير علنية" (بو سقيعة، 2003، ص90).

وبالبحث في التعريفات القانونية، والقضائية الواردة في تعريف هتك العرض تبين بأن المشرع الأردني وإن عالج بعض صور، وأحكام جريمة هتك العرض في المواد (296-299) ألا أنه لم يقم بتعريف جريمة هتك العرض في ظل قانون العقوبات الأردني النافذ، وسبب ذلك أن المشرع عادةً ما يترك مهمة وضع التعريفات للفقه والقضاء.

أما عن مفهوم هتك العرض قضائيًا وبحسب ما عرفته محكمة النقض المصرية نجد بأنه: "كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه، وعوراته، ويخدش عاطفة الحياء عنده"[3]. كذلك فقد عرّفته محكمة التمييز الأردنية بأنه "أي فعل شهواني يرتكبه شخص على آخر بدون رضاه، إذا كان فيه فحش وخدش بالحياء العرضي لا فارق في ذلك بين أن تقع الملامسة بالحياء العرضي، والأجسام عارية، أو والأجسام محجوبة بالملابس"[4].

أما محكمة النقض الفلسطينية فنجد بأنها لم تعرّف جريمة هتك العرض، بعكس محكمة الاستئناف الفلسطينية، والتي عرّفت جريمة هتك العرض بأنه "جريمة تتمثل في الاعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليه، ويحدث إخلال جسيم بحياء المجني عليه في جانبه العرضي"[5]، وعرفتها في قرار آخر بأنها "الاستطالة على جسم الغير فيخل بحيائه العرضي إخلالاً جسيماً.. وأن هتك العرض هو كلّ فعل يخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه، وعوراته، ويخدش عاطفة الحياء"[6].

ويقصد بالاستطالة إلى جسم المجني عليه أن يقع الاعتداء المقصود على جسم المجني عليه، ولا يعتد بالاعتداء الذي يقع على غير المجني عليه، ويشكل الاستطالة، أو التعدي على جسم المجني عليه الركن المادي لجريمة هتك العرض، ولعلّ علّة المشرّع من تجريم جريمة هتك العرض يرجع إلى كون أن جسم الإنسان، وعرضه مصان، ومشمول بالحماية، وأن مثل هذه

---

[3] محكمة النقض المصرية، طعن رقم 197 لسنة 40م، بتاريخ 1970/3/8م، موسوعة الكتاب الالكتروني، ص 351.

[4] محكمة التميز الأردنية، حكم رقم 1967/20، مجلة نقابة المحامين، ص494، تاريخ الفصل 1967/1/1م.

[5] محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2021/174، نابلس – فلسطين، 2021/12/16م.

[6] محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2019/390، رام الله، 2020/11/2م.

الأفعال تشكل تعدٍ على الحرية الجنسية للإنسان، وعلى كرامته، وتمس بشرفه، وعرضه، فالفعل الواقع على غير جسم المجني عليه مهما بلغت جسامته لا يمكن اعتباره هتك عرض، فالفعل متى لم يشكل استطالة إلى جسم المجني عليه لا يمكن اعتباره هتك عرض (الجبور، 2000، ص298).

كذلك استقرت محكمة التمييز في أحكامها "على أن الفارق بين جريمة هتك العرض، وجريمة المداعبة للحياء يكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه، فإن استطال الفعل إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها، ولا يدخرون وسعًا في صونها، فالجريمة هي هتك عرض، وإن بقي الفعل بدرجة اللمس، والمداعبة بغير المساس بالعورات؛ فالجريمة هي فعل مخل بالحياء"[7].

وبالنظر فيما تقدم يتبين أن تحقق جريمة هتك العرض يتوقف على جسامة الفعل المادي المرتكب، وعلى طبيعة العضو الذي تم المساس به هل يعد من العورات أو لا وهل يخدش حياء المرء إذا ما جرى المساس بهذا العضو أم لا، كما ويتوقف تحقق هذه الجريمة على الاستطالة إلى جسم المجني عليه بما يخدش حيائه، ويمس بعرضه، وبالنظر إلى تشابه جريمة هتك العرض مع غيرها من الجرائم فإن الفارق في تمييز هذه الجريمة عن غيرها يكمن في تحديد جسامة الفعل الخادش للحياء، وهذا ما سوف يتم تناوله خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

ويخلص الباحث من بحث تعريف هتك العرض قانونًا وقضائيًا بأن أغلب التشريعات لم تقم بتعريف هتك العرض وذلك لكون أن المشرع يختصّ بمعالجة الأحكام لا بوضع التعريفات، وأنه غالبًا يترك مهمة وضع التعريفات للفقه، إلا أن تعريف هتك العرض قد ورد في كثير من الأحكام القضائي.

المطلب الثاني: تمييز جريمة هتك العرض عن غيرها من الجرائم المشابهة لها

تعدّ جريمة هتك العرض كغيرها من الجرائم التي تتطلب لقيامها توافرها أركانها مجتمعة، وعلى الرغم من ذلك إلا أن جريمة هتك العرض تختلف عن غيرها من الجرائم التي تتشابه معها في طبيعة الركن المادي لكل جريمة، وعليه يتناول الباحث تمييز جريمة هتك العرض عن غيرها من الجرائم من خلال بحث الفارق بين هذه الجرائم، وذلك على النحو التالي:

[7] محكمة التمييز الأردنية، قضية رقم 1978/124م، جزاء، 1978/1/1م، مجلة نقابة المحامين، ص1583.

الفرع الأول: جريمة هتك العرض وجريمة الاغتصاب

يُعرّف الاغتصاب في الاصطلاح الفقهي بأنه "الاتصال الجنسي بامرأة غير الزوجة دون مساهمة إرادية من جانبها" (الشكري، 2012، ص469)، وعرّف المشرّع المصري الاغتصاب في المادة (267) من قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937م بأنه "مواقعة أنثى بغير رضاها"، وعرّفه المشرّع السوري في المادة (1/489) من قانون العقوبات رقم (148) لسنة 1949م بأنه "مواقعة المرأة غير الزوجة بالعنف، أو التهديد على الجماع"، وعرّفه المشرّع الأردني في المادة (1/292) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م بأنه "مواقعة رجل أنثى غير الزوجة بالإكراه".

ويعد الركن المادي لكلّ من جريمة هتك العرض، وجريمة الاغتصاب أساس التمييز بين كل من هاتين الجريمتين، إذ تعد جريمة الاغتصاب من الجرائم التي ترتكب على عرض الإنسان، وشرفه، وتعد مهانة وضياع لكرامة الأنثى التي تتعرض لها، وقد انتشرت هذه الجريمة في الفترات الأخيرة وخاصة في ظل انتشار مواقع التواصل الاجتماعي، ويعرّف البعض جريمة الاغتصاب بأنها اتصال الرجل بشكل جنسي بالأنثى بدون رضاها، لذلك فإن فعل الاغتصاب لا يقع إلا على الأنثى (دراغمة، 2011، ص 35).

وبالنظر إلى نصوص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م، في المواد (290-295) المتعلقة بالاغتصاب يمكن أن نعرف الاغتصاب بأنه: مواقعة الأنثى بدون رضاها.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن جريمة الاغتصاب لا يمكن أن تقع إلا على أنثى، وأن يتم ذلك بالإكراه، ودون رضى الأنثى.

وتتميز جريمة هتك العرض عن جريمة الاغتصاب في البُنيان القانوني للركن المادي لكل منهما، حيث أن جريمة الاغتصاب تقوم بشكل أساسي على وجود اتصال جنسي بشكل كامل بين ذكر، وأنثى بدون رضا الأنثى، أو في ظل عدم وجود أي مساهمة منها، وذلك على عكس جريمة هتك العرض، والتي لا تقوم على ما تقوم عليه جريمة الاغتصاب، وإنما تقوم بشكل أساسي على عنصر الاستطالة إلى جسم المجني عليه، وقد يكون من ذكر، وقد يكون من أنثى، فالمعيار هنا هو الاستطالة وخدش الحياء الجسيم (نمور، 2011، ص199).

ويترتب على ذلك اشتراط صفة الجاني في جريمة الاغتصاب بأن يكون ذكراً، وصفة المجني عليها بأن تكون أنثى، وذلك على عكس هتك العرض، والذي قد يكون الجاني فيه ذكراً، وقد يكون أنثى، والمجني عليه في هتك العرض أيضاً قد يكون ذكراً، وقد يكون أنثى، بالإضافة إلى أن جريمة الاغتصاب يُشترط فيها عنصر الإكراه الواقع على المجني عليها، أي وقوع الجريمة

دون إرادتها، أما هتك العرض فتتخذ عديد الصور منها ما يكون بإرادة المجني عليه، ومنها ما يكون دون إرادته، ومنها ما يكون بالقوة، ومنها ما يكون بالخداع، وذلك وفقاً لما تم النص عليه في قانون العقوبات الأردني في نصوص المواد (296–299) من هذا القانون، والتي أشارت إلى صور وأشكال جريمة هتك العرض (البخيت، 2011، ص27).

سبق وأن أشرنا إلى أن جريمة الاغتصاب تعني الاتصال الجنسي الكامل بأنثى من غير رضاها، وبالرغم من ذلك يبقى هناك صلة وثيقة بين جريمة الاغتصاب وجريمة هتك العرض، وعليه متى تم الاتصال الجنسي الكامل بأنثى لم تتجاوز الخامسة عشرة من عمرها، وبرضاها وبدون قوة فإن ذلك لا يشكل جريمة اغتصاب، وإنما تكيّف تلك الواقعة على أنها جريمة هتك عرض، وذلك ما أشارت إليه محكمة التمييز الأردنية في حكم لها "أن إقدام المتهم على اصطحاب المجني عليها .. والتي لم تبلغ سن الخامسة عشرة من عمرها، إلى شقة في إربد برضاها، وخلع كلّ منهما ملابسه، ومعاشرتها معاشرة الأزواج بأن أدخل قضيبه في فرجها، فإن هذا الفعل لا يشكل جناية اغتصاب فتاة لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها المسندة إليه من قبل النيابة العامة بحدود المادة (2/292) من قانون العقوبات لأن هذه المادة تشترط أن تكون المواقعة بغير رضا المجني عليها، وأن هذه الواقعة موضوع الدعوى تمت برضاها، كما أن المشرع الأردني عالج في المادة (294) من قانون العقوبات مواقعة أنثى لم تتم الخامسة عشر من عمرها بتاريخ الواقعة موضوع الدعوى هو هتك عرض بغير عنف أو تهديد بحدود المادة (1/298) من قانون العقوبات"[8].

وبالنظر فيما سبق فإنه متى تمثل الفعل الجرمي في حصول اتصال جنسي بين ذكر، وأنثى، وتم ذلك برضا المجني عليها التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها فإن التكييف القانوني السليم لهذه الواقعة هو تكييفها بأنها جريمة هتك عرض، وليست جريمة اغتصاب.

وبالنظر في كلتا الجريمتين يتبين بأن المشرّع قد جرّم كلّ منهما؛ والعلّة في هذا التجريم يرجع إلى أن هاتين الجريمتين تشكلان اعتداء على الحرية الجنسية للأفراد، وكذلك اعتداء على عرض المجني عليه، وعلى شرفه، إلا أن الجاني في جريمة الاغتصاب يقترف الجريمة دون رضا المجني عليها، بينما في جريمة هتك العرض قد يتم الفعل المادي للجريمة برضا المجني عليه، أو بدون رضاه، ومع ذلك تتحقق جريمة هتك العرض، وتنصرف آثار تلك الجريمتين إلى ما قد يلحقه الجاني بالمجني عليه من آثار نفسية، وعقلية نتيجة الاعتداء على شرف المجني عليه وعرضه، وما يتبع ذلك من نظرة المجتمع لمثل هؤلاء الأشخاص، وتقليل فرص الزواج خاصة

[8] محكمة التمييز الأردنية، 2009/1689، جزاء، منشورات مركز العدالة، 2011/10/1م.

للفتيات، كما وأن مثل هذه الجرائم التي تقع على الأنثى قد ينتج عنها أمومة غير مشروعة، وما يتبع ذلك من آثار تلازم من تعرض لمثل هذه الجرائم (عبد التواب، 1983، ص325).

وبناء على ما تقدم، ومن خلال بحث الفرق بين كل من جريمة الاغتصاب، وجريمة هتك العرض تبين للباحث أن الفرق بين كل من هاتين الجريمتين يكمن في الركن المادي لكل جريمة، ففي جريمة الاغتصاب يتمثل الركن المادي في الاعتداء الجنسي الكامل على أنثى، وأن يتم ذلك بدون رضاها، بينما في جريمة هتك العرض فيتمثل الركن المادي للجريمة في استطالة الجاني إلى جسم المجني عليه، والمساس بعضو من الأعضاء، والتي تشكل عورة للشخص، ويحرص دائمًا على سترها، كما ويكمن الفارق الآخر بين هاتين الجريمتين في كون أن الجاني في جريمة الاغتصاب يكون ذكراً والمجني عليه يكون أنثى، بينما في جريمة هتك العرض قد يكون الجاني ذكرًا، أو أنثى ، كما قد يكون المجني عليه ذكرًا، أو أنثى.

الفرع الثاني: جريمة هتك العرض والفعل المنافي للحياء

إن المعيار الأساسي للتفرقة ما بين هتك العرض والفعل المنافي للحياء هو معيار (جسامة السلوك الجرمي) في كل جريمة، فإذا انحصر الفعل في مجرد لمس، ومداعبة المجني على دون المساس بعورته، فإن ذلك السلوك هو ينطوي ضمن الأفعال المنافية للحياء، أما إذا استطال فعل الجاني إلى جسم المجني عليه، كالمساس بعضو من أعضائه التناسلية التي تمثل عورة، ويحرص الإنسان على سترها، وصونها، وحمايتها من أي اعتداء، فالسلوك يعتبر هتك عرض، وتحديد ذلك هو أمر عائد إلى السلطة التقديرية للمحكمة، والتي تقدر هذه الأفعال بناءً على مقتضيات وظروف كل قضية على حدا (الجبور، 2000، ص 295).

وعليه فإن السلوك الجرمي في الفعل المنافي للحياء يقتصر على إهانة حياء المجني عليه، دون أن يكون فعل فاحش وعلى درجة عالية من الجسامة، في حين أن هذا السلوك في جريمة هتك العرض يكون على درجة عالية من الفحش والجسامة، بما يترتب عليه الإخلال بعاطفة الحياء للمجني عليه (أبو عامر، 2011، ص76).

وكان قضاء محكمة النقض الفلسطينية قد ذهب في أحد الأحكام الصادرة عنه إلى تعديل الوصف الجرمي من هتك عرض إلى فعل منافي للحياء، حيث قضت بأنه "وبنتيجة المحاكمة أصدرت المحكمة حكمها بتعديل الوصف الجرمي عملاً بأحكام المادة (281) من قانون

الإجراءات الجزائية من هتك العرض خلافاً للمادة (298) من قانون العقوبات لسنة 1960 لتصبح المداعبة المنافية للحياء وفقاً للمادة (305) عقوبات"[9].

كذلك أشارت في حكم آخر لها بأن "ما أقدم عليه المتهم الطاعن (ع) من أفعال مادية بيوم وتاريخ الحادث موضوع الدعوى، وهي قيامه بوضع المجني عليه (س) في حضنه حيث كان ظهره لوجه المتهم وكانت مؤخرة المجني عليه ملاصقة لقضيب المتهم الذي كان منتصباً، وكذلك قيامه بهز المجني عليه؛ أي برفعه وإنزاله أثناء وجوده في حضنه عدة مرات حيث شعر المجني عليه بقضيب المتهم المنتصب... وبالتالي فإن أفعال المتهم هذه تشكل سائر أركان، وعناصر جناية هتك العرض دون عنف، أو تهديد لولد لم يكمل الثانية عشرة من عمره طبقاً لأحكام المادة (2/298) من قانون العقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة، وليس كما ذهبت إليه محكمة الاستئناف"[10].

وبالنظر فيما تقدم فإننا نجد تكييف الواقعة على أنها جريمة هتك عرض أقرب ما تكون من الفعل المنافي للحياء؛ إذ أن ما قام به المتهم ينطوي على درجة كبيرة من الجسامة، والفحش كذلك ويمثل استطالة إلى جسد المجني عليه، والمساس بعضو يشكل عورة وفق تقاليد المجتمع الفلسطيني، ولا يتساهل في حمايته، ولا يدع ذخرًا لستره، ومنع الاعتداء عليه، أو المساس به بأي شكل من الأشكال، ولكون أن المجني عليه لم يبدي أي رفض، أو محاولة لمنع ما ارتكبه الجاني فإن التكييف الأقرب للواقعة هو تكييفها على أنها جريمة هتك عرض، وليس فعل منافٍ للحياء، كما وأن هتك العرض يقوم على الاعتداء الجسيم على عرض، وحياء المجني عليه، بينما يقوم الفعل المنافي للحياء على إهانة حياء المجني عليه، ولا يصل إلى درجة جسامة الفعل الذي يصل إليها الفعل المادي المكون لجريمة هتك العرض.

مما سبق يخلص الباحث إلى أن الفارق الأساسي بين كلّ من جريمة هتك العرض، والفعل المنافي للحياء يتمثل في درجة جسامة الفعل المكون لكلّ جريمة؛ فالفعل المادي في جريمة هتك العرض ينطوي على درجة كبيرة من الجسامة على خلاف الفعل المنافي للحياء الذي وإن كان ينطوي على درجة من الجسامة إلا أنه لا يصل لدرجة جسامة الفعل المادي المكون لجريمة هتك العرض.

---

[9] محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2018/26م، رام الله، بتاريخ 4 ابريل/ نيسان 2018م.

[10] محكمة النقض الفلسطينية، طعن رقم 291 لسنة 2016م، جزاء، 2017/3/6م.

الفرع الثالث: جريمة هتك العرض وجريمة الزنا

بالبحث في الفرق ما بين كلّ من جريمتي هتك العرض، والزنا لا بدّ لنا من البحث في تعريف كل جريمة على حدة، ومن خلال بحثنا في قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية نجد بأن المشرّع الأردني لم يقم بتعريف جريمة الزنا، ولعلّ العلّة في ذلك يرجع إلى أن المشرّع يترك أمر وضع التعريفات للفقه، وذلك أسوة بباقي التشريعات الأخرى.

وبالبحث في التعريفات الواردة في مفهوم الزنا نجد وفق ما عرفه بعض الفقهاء (نجم، 1994، ص273) بأنه:" اتصال شخص متزوج –رجلاً، أو امرأة– اتصالاً جنسياً بغير زوجته، والزنا جريمة ترتكبها الزوجة إذا اتصلت جنسياً برجل غير زوجها، ويرتكبها الزوج إذا اتصل جنسيًا بامرأة غير متزوجة".

وبالنظر في التعريف السابق لجريمة الزنا نجد بأنها جريمة قد ترتكب بين متزوجين، وبين غير متزوجين، ولا خلاف في أن الزنا لا يقع إلا بالوطء، كما أن الزاني قد يكون رجلًا، أو امرأة، وذلك بالاستناد إلى قوله تعال: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (سورة النور، الآية رقم 2)، أي أن الله تعالى قد جعل كل من الرجل، والمرأة في ذلك في ذات الموضع، ولم يفرّق بينهما.

وقد عالج المشرّع الأردني جريمة الزنا في المواد (282–284) من قانون العقوبات الأردني النافذ رقم (16) لعام 1960م.

ويكمن الفرق ما بين جرمة هتك العرض والزنا في الفعل المكون للسلوك المادي لكل جريمة، حيث أن جريمة الزنا تختلف عن هتك العرض في أن الفعل المادي في الزنا يظهر في الاتصال الجنسي الكامل غير الشرعي بين رجل متزوج، أو غير متزوج مع امرأة متزوجة، أو غير متزوجة، وبذلك يعدّ الزنا وطء الرجل لامرأة لا تحل له، بشرط رضاها، واتجاه إرادتها لذلك، وعند انتفاء الرضا تكون الجريمة اغتصاب، وليس زنا (دراغمة، 2011، ص102).

وتتشابه جريمة الزنا مع جريمة هتك العرض في أن كل من الجاني والمجني عليه قد يكون ذكراً، أو أنثى كذلك في حالة هتك العرض التي تتم برضا المجني عليه، فالتشابه يتحقق هنا إذ لا يمكن أن تقع جريمة الزنا بغير رضا المجني عليها، وتكمن التفرقة في ذلك في طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة، وجسامته؛ إذ أن الفعل المادي المكوّن لجريمة هتك العرض تقوم على الاستطالة إلى جسم المجني عليه، والنظر، أو المساس بعضو من الأعضاء التي تشكل عورة للمجني عليه، ويترتب على الاعتداء، والمساس بها خدش حياء المجني عليه، غير أن جريمة

الزنا لا تقع بأي من الأفعال التي تخدش الحياء، ويهتك بها العرض، حيث ينطوي الفعل المادي المكون لجريمة الزنا، والمتمثل بالوطء، والاتصال الجنسي الكامل غير المشروع بأنثى على درجة كبيرة من الجسامة تفوق تلك التي ينطوي عليها الفعل المادي المكون لجريمة هتك العرض (المحمدي، 2006، ص123).

ولعلّ خطورة جريمة الزنا بالنسبة لكل من أطراف الجريمة المتزوجين ينبع من خطورة تلك الجريمة على الرابطة الأسرية، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية تنعكس على الأسرة، والمجتمع ككل.

وقد أشارت محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها إلى "أن المشرّع اعتبر الأنثى التي لم تتم الخامسة عشر من عمرها قاصراً، وتستحق الحماية بتشديد العقاب على من يواقعها خلاف زوجها، ولم يعتبر هذه الأفعال زنا بل نص على عقوبة خاصة لهذه الغاية، وإن السِفاح هو زنا بالرضا شأنه في ذلك شأن الزنا بالرضا المنصوص عليه في المادة (282) من قانون العقوبات، وهذا يعني أن المجني عليها التي أتمت الثامنة عشرة من عمرها، وواقعها أحد أصولها بالرضا لا تشدد العقوبة عليه، ولا يعاقب بجناية الاغتصاب بل يلاحق بتهمة السفاح بين الأصول، والفروع المنصوص عليها في المادتين (285، و286) من قانون العقوبات، وانعدام الرضا هو جوهر اغتصاب الإناث، وانعدام الرضا يشمل حالات عديدة تزيد عن حالات الإكراه فيشمل حالات الإكراه المادي، والمعنوي ويشمل كذلك حالات الرضا غير المعتبر قانوناً؛ كرضا الأنثى غير المميزة، أو القاصر وإذا كانت المجني عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها ورضيت فان رضاها غير معتبر قانوناً"[11].

وبالنظر فيما تقدم يمكن القول إن الفارق في تكييف الجريمة من السفاح إلى جريمة الاغتصاب يكمن في انعدام رضا المجني عليها، والذي قد يكون نتيجة الاكراه النفسي، أو المادي أو المعنوي.

يخلص الباحث إلى أن التفرقة بين جريمة هتك العرض، وغيرها من الجرائم يكمن في الفعل المادي المكون لكل جريمة، وجسامة هذا الفعل، واختلاف كلّ من الجاني، والمجني عليه في كلّ جريمة عن غيرها.

[11] محكمة النقض الفلسطينية، 2011/195م، جزاء، رام الله، 2012/6/14م.

الفرع الرابع: جريمة هتك العرض وجريمة الفعل الفاضح (الفاحش)

يُعرف الفعل الفاضح بأنه: كلّ سلوك عمدي يصدر من الجاني يخلّ بحياء كلّ من وقع عليه الفعل، وذلك سواء ارتكب الجاني الفعل الفاضح بصورة علنية، أو بصورة غير علنية (المكتب الاستشاري العربي، بدون تاريخ نشر، ص9).

وتعد درجة جسامة الفعل المعيار الرئيسي المميز بين جريمة هتك العرض، وجريمة الفعل المنافي للحياء، والمعاقب عليها بموجب المادة (305) من قانون العقوبات الأردني النافذ[12] وكذلك في المادة (320) من ذات القانون[13]، ففي جريمة الفعل المنافي للحياء يخدش الفعل الحياء، ولا يجرحه، ولا يكون على درجة عالية من الجسامة مثل هتك العرض، والذي يجرح الفعل جرحاً جسيماً بليغاً (أبو عامر، 2011، ص76).

وكانت محكمة التمييز الأردنية قد أخذت بهذا المعيار، بحيث قضت في أحد قراراتها "إذا لم يصل فعل المتهم إلى درجة من الفحش، أو الاخلال بالحياء العرضي للمجني عليه لانتفاء الاستطالة المادية، والملامسة بجسم المجني عليه، فإن هذا الفعل يعتبر من قبيل الفعل الفاضح المعاقب عليه بمقتضى المادة (305) من قانون العقوبات، وليس هتكاً للعرض"[14].

كذلك ذهبت محكمة النقض الفلسطينية بذات الاتجاه "حدد المشرّع ما يعدّ فعل هتك العرض، وما لا يدخل منها تحت هذا الوصف فإذا كان الفعل وقع مباشرة على المجني عليه، وكان منافياً للآداب، والأخلاق، واخلالاً بالحياء على درجة من الجسامة يمكن وصفه بهتكٍ للعرض، أو اعتداء بالغ على الشرف، والعرض وكان متصلاً فعلاً بجسم المجني عليه، وانتهك الشعور العرضي، وجرحه دون أن يكون مجرد مساس به، أو خدش له"[15].

---

[12] تنص المادة (305) من قانون العقوبات الأردني على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كل من داعب بصور منافية للحياء: 1–شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى، أو 2–امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاهما".

[13] تنص المادة (320) من قانون العقوبات الأردني على أنه "كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

[14] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1979/75، عمان، 1 يناير/ كانون ثاني 1979.

[15] محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2014/238، رام الله، 1 ديسمبر/ كانون أول 2014.

المبحث الثاني: صور جريمة هتك العرض

يتناول الباحث من خلال دراسة هذا المبحث إلى صور جريمة هتك العرض، والمتمثلة في هتك العرض وفقاً لطبيعته العادية، والتقليدية، وذلك في **(المطلب الأول)**، ثم يتناول الباحث إلى الصورة الثانية من جريمة هتك العرض، والمتمثلة في هتك العرض بالوسائل الحديثة، والإلكترونية، وذلك من خلال **(المطلب الثاني)** من هذا المبحث

المطلب الأول: الصور العادية والتقليدية لجريمة هتك العرض

بين قانون العقوبات الأردني النافذ في المادتين (296، 298) منه الصور التقليدية لجريمة هتك العرض، حيث نصت المادة (296) من هذا القانون هتك العرض بالتهديد، أو بالعنف، في حين عالجت المادة (298) من القانون ذاته هتك العرض بدون التهديد، أو العنف، وبناءً على ذلك، سيتركز الحديث في هذا المطلب عن الصورتين الأساسيتين لهتك العرض في الوضع التقليدي المنصوص عليه في قانون العقوبات النافذ:

الفرع الأول: هتك العرض بالعنف أو بالتهديد

نصّت المادة (296) من قانون العقوبات الأردني النافذ على صورة هتك العرض بالعنف، أو التهديد، حيث نصّت على أن ""1- كل من هتك بالعنف، أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات. 2- ويكون الحدّ الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة من عمره".

وبقراءة النص السابق نجد بأن هتك العرض بالعنف، أو التهديد يتمثل في أن يقوم الجاني بهتك عرض المجني عليه باستخدام مختلف ضروب، ووسائل العنف، والتهديد، أي الإكراه المادي، والقوة، وهذه الصورة تعتبر من قبيل أسباب التشديد، والظروف المشددة لعقوبة هتك العرض (السعيد، 1995، ص73).

وقد أشارت إلى هذه الصورة من صور جرائم هتك العرض محكمة النقض الفلسطينية حيث جاء في حكم لها:" وتتلخص تلك الواقعة في أنه بيوم وتاريخ الحادث موضوع الدعوى، وبحدود الساعة الرابعة والنصف من بعد الظهر، وأثناء عودة المجني عليها من الجامعة، وبعد نزولها من السيارة في البلد بالقرب من الدوار وسيرها على الأقدام للوصول إلى منزلهم، كان المتهم المحكوم عليه يقف أمام المسجد، وأثناء ذلك لحق بالمجني عليها، وسار خلفها، ولدى اقترابه منها قام بوضع يده على مؤخرتها من فوق الملابس، والضغط عليها، حيث أحست المجني عليها بذلك،

عندها أخذت المجني عليها بالصراخ؛ مما حدا بالمتهم المحكوم عليه بالفرار من المكان، ولدى دخول المجني عليها لمنزلهم أخبرت والدتها الشاهدة (ث). بما حصل معها.

ومن حيث التطبيقات القانونية نجد أن محكمة الاستئناف الفلسطينية قد استظهرت من هذه الوقائع أركان الجريمة المسندة للمتهم المحكوم عليه، وعلى أساس من الفعل الذي ارتكبه على الشكل الموصوف في مضمون الحكم المطعون فيه، ودللت على عناصرها بتعليل صحيح وقامت بتطبيق القانون على هذه الوقائع للوصل إلى نتيجة تتفق وأحكام القانون، وقضت في أحد قرارتها بأن الفارق بين جريمة هتك العرض، وجريمة الفعل المنافي للحياء يكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليها، فإذا استطال هذا الفعل إلى مواقع في جسم المجني عليها يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على صونها، وسترها، فالجريمة هي هتك عرض وإن بقي الفعل بدرجة اللمس، والمداعبة من غير مساس بالعورات؛ فالجريمة هي فعل منافٍ للحياء"[16].

ومن الواقعة التي تم ذكرها وحيث أن ما قام به الجاني تمثل في الاستطالة إلى عورة المجني عليها من غير رضاها، وقد دلّ على ذلك قيامها بالصراخ حينما أقدم الفاعل على فعلته، ويستدل من فعل الجاني ومن الوقائع المعروضة أن الجاني قصد من فعلته كسر إرادة المجني عليها، وإكراهها على ما يقوم به، وعليه فإن تكييف الواقعة على أنها تشكل هتك العرض بالعنف، والتهديد خلافًا لأحكام المادة (296) من قانون العقوبات لعام 1960م فهو تكييف موافق للقانون وأن رد الطعن للأسباب المذكورة موافقًا لأحكام القانون.

وتتعدد وسائل الإكراه المادي في هذه الصورة بين الضرب، والجرح، وتقييد المجني عليه، أو أي فعل مادي آخر من شأنه شلّ حركة المجني عليه، وعجزه عن الدفاع عن نفسه، ولا يشترط في هذه الصورة استمرار التهديد، والعنف، والضرب طيلة القيام بهتك العرض (حليم، بدون تاريخ نشر، ص16).

ويترتب الأثر ذاته على كل من حالة انعدام الرضا، أو الرضا المشوب بالخداع، وسواء تمّ فعل هتك العرض بدون إرادة المجني عليه، أو بإرادة المجني عليه، وشاب هذه الإرادة عنف، أو خداع، أو تهديد تحقق مع ذلك المسؤولية الجزائية للجاني[17].

[16] محكمة النقض الفلسطينية، نقض رقم 2017/463، رام الله، جزاء، فصلت بتاريخ 2018/2/4م.

[17] موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجزائية، طعن رقم 2020/418م، بتاريخ 1950/5/1.

كما وأنه في حال كان المجني عليه في جريمة هتك العرض أنثى، وكان الجاني قد قام بفعله معتقدًا أن مقاومة ورفض الأنثى له من قبيل التمنع غير الجاد؛ فإن القصد الجزائي في هذه الحالة قد تحقق، وقد توافر الإكراه طالما أن الفعل قد تم بدون رضا المجني عليها، أو باستخدام العنف، والتهديد معها (أستانبولي، بدون تاريخ نشر، 1134-1138).

وبناءً على ما سبق فإن جريمة هتك العرض بالعنف، والتهديد تتحقق عند وجود الفعل الفاضح المخل بالحياء العام، والآداب، والأخلاق، وذلك من خلال فعل الاستطالة إلى جسم المجني عليه في عضو من الأعضاء الماسة لعرضه، مع توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة (النجار، 2020، ص10).

ونخلص مما تقدم إلى أن جريمة هتك العرض بالعنف، والتهديد تعتبر أحد صور جرائم هتك العرض ويميزها عن غيرها من صور جرائم هتك العرض في أن هذه الصورة يرتكبها الجاني، ويمارس فيها قوته، كما ويلجأ إلى تهديد المجني عليه، أي أن هذه الصورة تتمثل في قيام الجاني بمباغتة المجني عليه، والذي قد يكون ذكراً، أو أنثى ويقوم الجاني بالاستطالة إلى جسد المجني عليه في أحد المواطن العفة بالنسبة للإنسان، وقد فرض المشرّع عقوبة هذه الجريمة وفقًا لنص المادة (296) من قانون العقوبات الأردني لعام 1960م، بحيث حدد الحدّ الأدنى للعقوبة إذ نصّ على أن عقوبة هتك العرض بالعنف، أو التهديد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن أربعة سنوات، كما وحدد عقوبة خاصة في حال كان المجني عليه لم يتجاوز عمره الخامسة؛ إذ جعل عقوبة هتك العرض من لم يكمل الخامسة من عمره الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبعة سنوات كحد أدنى.

الفرع الثاني: هتك العرض بدون عنف أو تهديد

نصت المادة (298) من قانون العقوبات الأردني النافذ على صورة هتك العرض بالعنف، أو التهديد، حيث نصّت على أن "1- كلّ من هتك بغير عنف، أو تهديد عرض ولد -ذكراً كان، أو أنثى- لم يتم الخامسة عشر من عمره، أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. 2- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد -ذكراً كان، أو أنثى- لم يتم الثانية عشرة من عمره".

وقضت محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها على هذه الصورة، حيث جاء بأن "ما قام به المتهم الطاعن من أفعال مادية تجاه المجني عليه (ا) وهي قيامه بتشليح المجني عليه ملابسه بعد أن قام هو بشلح ملابسه، وبطحه أرضاً، والتحسيس عليه، وعلى مؤخرته، والنوم فوقه، ومحاولة إدخال قضيبه المنتصب في مؤخرته، وهذه الأفعال الصادرة عن المتهم الطاعن

استطالت إلى عورة في جسم المجني عليه والتي يحرص سائر الناس على سترها، وعدم المساس بها، ونجد أنها بلغت من الفحش حداً، أخلت معه بعاطفة حياء عرض المجني عليه، وبالتالي فإنها تشكل سائر أركان، وعناصر جناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة (2/298) من قانون العقوبات، وكما جاء بإسناد النيابة العامة، وما توصلت إليه محكمتا الموضوع، ذلك أنه لم يثبت على المتهم الطاعن أن استعمل مع المجني عليه أي وسيلة من وسائل العنف، أو التهديد، ولكون المجني عليه لم يبلغ الثانية عشرة من عمره، مما ينبني على كلّ ذلك أن إدانة المتهم الطاعن بتلك الجناية جاء متفقاً وأحكام القانون"[18].

وبناء على ما تقدم وما جاء في محكمة النقض الفلسطينية، ومن وقائع الدعوى، وحيث أن الجاني قام بأفعال تمثلت في استطالته إلى جسم المجني عليه في مواطن العفة لديه، وحيث أن الفعل بلغ من الفحش ما بلغ، وهذا ما جعل المحكمة تذهب إلى تكييف الواقعة على أنها هتك عرض، وليست فعل منافٍ للحياء؛ إذ أن الفارق ما بينهما يتمثل في جسامة خدش الحياء للمجني عليه، ومما تم ذكره في الواقعة فإن الجاني قد ارتكب فعله، وخدش حياء المجني عليه بدرجة جسيمة، أما عن تكييف الواقعة وفقًا لصور جريمة هتك العرض فيمكن القول بأن الجاني لم يستخدم في جرمه؛ أي من وسائل القوة، والتهديد، ولم يلجأ إلى أي من ضروب الخداع، كما وأنه لم يذكر في وقائع الدعوى بأن المجني عليه يعاني من أي عجز جسدي، أو نفسي، وعليه؛ وحيث أنه تبين من الوقائع أن هذه الجريمة هي جريمة هتك عرض، وحيث أن الجاني لم يستعمل القوة، أو التهديد في ما قام به، ولم يلجأ للخداع وحيث أن المجني عليه لا يعاني من ظروف جسدية، أو نفسية تعجزه عن التعبير، أو مقاومة الجاني فإن تكييف هذه الواقعة على أنها جريمة هتك عرض بدون عنف، أو تهديد خلافًا لأحكام المادة (298) من قانون العقوبات لعام 1960م، موافقة لأحكام القانون، وحيث أن الجاني لم يبلغ الخامسة عشر من عمره فإن عقوبته وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (98) من قانون العقوبات ذاته هي الأشغال الشاقة.

وبالنظر إلى أن المشرّع لم يضع حدّاً أدنى لعقوبة جريمة هتك العرض بدون عنف، أو تهديد التي نصّت عليها المادة (98) من قانون العقوبات الأردني لعام 1960م، فإنه ووفقًا للقواعد العامة فإن الحدّ الأدنى لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة هي ثلاث سنوات.

ومن حيث ما نصّ عليه المشرّع بشأن هذه الصورة لجريمة هتك العرض نجد بأن المشرّع تطلب لقيامها أن تتوافر أركان جريمة هتك العرض؛ أي أن يقوم الجاني بالاستطالة إلى جسم المجني عليه في مواطن تمسّ العفة بالنسبة له، وأن يتوافر القصد الجزائي لدى الجاني؛ أي توافر علم

[18] محكمة النقض الفلسطينية، طعن 93 لعام 2017م، رام الله جزاء، فصلت بتاريخ 2017/4/10م.

الجاني بأن ما يقوم به يمثل ارتكاب فعل غير مشروع معاقب عليه في القانون، وأن تتجه إرادة الجاني الصحيحة إلى ارتكاب هذه الجريمة.

بالإضافة لذلك فقد طلب المشرّع في هذه الصورة لجريمة هتك العرض أن يكون سن المجني عليه أقل من خمسة عشر عامًا، وأن يكون الجاني قد قام بهذا الفعل بدون عنف، أو تهديد، ويعدّ صغر سن المجني عليه قرينة على عدم رضا المجني عليه لأفعال الجاني، وتعد هذه القرينة قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس (الجبور، 2000، ص312).

ويتبين مما سبق بأن هذه الصورة من صور هتك العرض تتم برضا المجني عليه، ذلك أن إرادة المجني عليه في هذه الصورة غير معتبرة باعتبار أن المعتبر في هذه الصورة هو عدم بلوغ المجني عليه لسن الخامسة عشر، وتشدد العقوبة إذا لم يبلغ الثانية عشر من العمر بأن يكون الحدّ الأدنى لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن 5 سنوات (المكتب الاستشاري العربي، بدون تاريخ نشر، ص11).

وتقوم جريمة هتك العرض بدون عنف، أو تهديد بتوافر أركانها أي باستطالة الجاني إلى مواطن من جسم المجني عليه تشكل مواطن عفة بالنسبة له، والتي يحرص الناس غالبًا على سترها، وعدم المساس بها ويشكل ما تقدم الركن المادي لهذه الجريمة، ويشترط في حين ارتكاب الجاني لهذا الفعل أن لا يستخدم أي من ضروب العنف، أو القوة، أو التهديد، كما ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجزائي المكون للركن المعنوي أي بتوافر العلم لدى الجاني يشكل القيام بفعل غير مشروع عاقب عليه القانون، وأن تتجه إرادته الحرّة الصحيحة إلى ارتكاب الجريمة، كما ويشترط لقيام جريمة هتك العرض بهذه الصورة أن لا يتجاوز عمر المجني عليه سواء ذكراً أكان، أم أنثى الخامسة عشر من العمر (النجار، 2020، ص11).

أما عن عقوبة جريمة هتك العرض بدون عنف، أو تهديد فقد نصّ عليها المشرّع في المادة (98) من قانون العقوبات الأردني، فقد جعل العقوبة في حال كان المجني عليه لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره هي الأشغال الشاقة المؤقتة، وحيث أن المشرّع في جريمة هتك العرض بهذه الصورة لم يحدد الحد الأدنى للعقوبة، فإنه وفقًا للقواعد العامة تكون عقوبة هتك العرض بدون عنف، أو تهديد لمن لم يكمل الخامسة عشر من عمره الأشغال الشاقة المؤقتة لثلاث سنوات كحدٍ أدنى، كما وشدد المشرّع هذه العقوبة في حال كان المجني عليه لم يكمل الثانية عشر من عمره، إذ جعل العقوبة في هذه الحالة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمسة سنوات، ولعلّ علّة المشرّع من تشديد العقوبة في هذه الحالة تكمن في اعتبارات كثيرة أهمها أن

الجاني في فعله يكون قد استغل شغف المجني عليه إما لضعفه معنويًا، وعدم إدراكه لحقيقة ما يتعرض له، أو لخوف المجني عليه، ورفضه المقاومة (نجم، 1994، ص229).

وقد جعل المشرّع من سن المجني عليه قرينة على انتفاء العنف، والتهديد في هذه الصورة من صور جريمة هتك العرض، بحيث نصّ على العقوبة لهذه الجريمة، وتطلب لذلك أن المجني عليه لم يبلغ الخامسة عشر، أو الثانية عشر من عمره، وقد قرن هذا السن بالحكمة، وقدرة المجني عليه على التمييز، والإدراك، والعبرة في ذلك تعود لحقيقة سن المجني عليه، وليس لاعتقاد الجاني (دراغمة، 2011، ص64).

يخلص الباحث مما تقدم إلى القول بأن جريمة هتك العرض بدون عنف، أو تهديد هي أحد صور جرائم هتك العرض، وتتحقق هذه الجريمة متى أقدم الجاني على ارتكاب أي فعل فاضح خادش بالحياء يستطيل به إلى عورة المجني عليه، ويخدش بذلك حيائه، وتتطلب هذه الصورة من صور جرائم هتك العرض أن لا يتجاوز عمر المجني عليه الخامسة عشر، أو الثانية عشر من عمره، وقد عاقب المشرّع على هذه الجريمة بحيث جعل عقوبة جريمة هتك العرض بدون عنف، أو تهديد لمن لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره سواء أكان ذكراً، أم أنثى هي الأشغال الشاقة المؤقتة، وحيث لم يحدد المشرع في نصّ المادة الحدّ الأدنى لهذه العقوبة، فأنه ووفقًا للقواعد العامة يكون الحدّ الأدنى لعقوبة من لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره في جريمة هتك العرض بدون عنف، أو تهديد الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وقد شدد المشرّع في عقوبة من لم يتجاوز عمره الثانية عشر من عمره، وجعل العقوبة في هذه الحالة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفرع الثالث: هتك العرض بالخداع أو بسبب الحالة النفسية أو الجسدية للمجني عليه

تتحقق هذه الصورة من هتك العرض عندما يقوم الجاني باستعمال وسائل الحيلة، والخداع، والمباغتة تجاه المجني عليه، لارتكاب أي فعل من الأفعال المنافية للحياء، والتي تنطوي على مساس جسيم بعورة المجني عليه، بما يترتب عليه خدش حياء المجني عليه (الحديثي والزعبي، 2000، ص264).

وهذه الصورة تم معالجتها ضمن نصّ المادة (297) من قانون العقوبات الأردني النافذ، والتي نصّت على أن "هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي، أو نقص نفسي، أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع، أو حمله على ارتكابه".

كما ونصّ عليها المشرّع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 في المادة (397) الفقرة (2)، وهذه الحالات تتمثل في إساسها في انعدام رضا المجني عليه، حيث يفقد بذلك إرادته القانونية التي يعتد بها لتحقق المسؤولية القانونية من عدمها، وتتمثل هذه الصورة من صور جريمة هتك العرض في عدة حالات كأن يكون المجني عليه فاقدًا لإرادته بسبب نقص، أو عجز عقلي، أو أن يكون مصاب بمرض نفسي، وعليه فلا بد من خلال بحث صورة هتك العرض بسبب الخداع أو بسبب الحالة النفسية، أو العقلية للمجني عليه من بحث أركان جريمة هتك العرض أولًا وهذا ما سيتم التعرض إليه من خلال الفرع الأول من هذا المطلب، ثم البحث في العقوبة المقررة قانونًا لهذه الجريمة، وذلك من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

حيث أن كل جريمة لا تقوم إلا بقيام أركانها، وكذلك فإن جريمة هتك العرض التي تتمثل في صورة الخداع، أو العجز العقلي، أو النفسي للمجني عليه لا تقوم إلا بقيام أركانها، وتتمثل أركان هذه الجريمة في كل من الركن المادي، والذي يتمثل في إتيان الجاني أي فعل من شأنه المساس بعورة المجني عليه، والاخلال بحيائه إخلالًا جسيمًا، ويشترط في هذه الصورة من صور جريمة هتك العرض أن يقع الفعل السلوك المادي المكوّن للجريمة على شخص عاجز عن المقاومة بسبب حالته الجسدية، أو حالته النفسية، أو استخدام الحيلة، والخداع نحوه، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر الركن المعنوي، والذي يتمثل في القصد الجزائي، وعلم الجاني بحالة المجني عليه.

ويشترط لتحقق هذه الصورة من هتك العرض توافر مجموعة من الشروط لقيام الركن المادي لصورة (هتك العرض بالخداع، أو بسبب الحالة النفسية، أو الجسدية للمجني عليه)، وهي (سعد، 2015، ص33-34):

- أن يكون الفعل الصادر من الجاني على درجة عالية من الجسامة، وأن يكون منافياً للآداب والحياء، بما يجرح الشعور العرضي للمجني عليه.
- أن يكون الفعل الصادر من الجاني متصل بشكل مباشر بجسد المجني عليه من خلال المساس بموضع يعتبر من مواضع الشرف لدى المجني عليه.
- أن يكون المجني عليه يعاني من عجز نفسي، أو عقلي، أو جسدي.
- أن يستخدم الجاني مختلف وسائل، وضروب الحيلة، والخداع تجاه المجني عليه.

ومن حالات العجز النفسي للمجني عليه أن يكون المجني عليه مصابًا بالجنون، أو مصابًا بأي خلل في عقله يفقده القدرة على التمييز، والادراك، كأن يكون مصابًا بالعته، أو البله، وبذلك فإن انعدام إدراك المجني عليه، وتمييزه يعني فقدان المجني عليه لإرادته، وحرية الاختيار، كذلك ويدخل في حالات العجز النفسي أن يكون المجني عليه في حالة سكر (نمور، 1990، ص243) أو حالة تنويم مغناطيسي[19].

ويكون المرجع المختص في تحديد حالة المجني عليه وتقرير عجزه الجسدي، أو النفسي من عدمه أهل الاختصاص من الأطباء النفسيين، ومتى تقرر عجز المجني عليه النفسي، أو العقلي فلا قيمة قانونية لإرادة المجني عليه؛ حيث لا تمييز، ولا قدرة على الإدراك لديه، وبالتالي فلا اختيار عنده أي أن الإرادة عنده معدومة، ولا قيمة لها، ولا يعول عليها، أو يعتد بها (بخيت، 2011، ص75).

بالإضافة إلى ما تقدم فإن المادة (297) من قانون العقوبات الأردني التي عالجت جريمة هتك العرض قد طالت أيضًا المجني عليه الذي يعاني من عجز جسدي، ويقصد بالعجز الجسدي في هذه الحالة أن يكون المجني عليه في حالة مرض، أو نوم تفقدانه القدرة على الاعتراض، أو مقاومة الجاني، فينال الجاني حينها مراده على حين غِرّة فيهتك عرض المجني عليه، ولا يكون بوسع المجني عليه حينها مقاومة الجاني (نمور، 2011، ص208).

بالإضافة لما سبق فإن من قبيل الحالات التي ينطبق عليها نصّ المادة (297) من قانون العقوبات ذاته هي حالة استخدام الجاني أي ضرب من ضروب الخداع، أو الحيلة ليتمكن من خداع المجني عليه، وارتكاب جريمته، فمتى أقدم الجاني على هتك عرض المجني عليه مستخدمًا في سبيل ذلك أي من أساليب الحيلة، والخداع انطبقت عليه نصّ المادة (297) من قانون العقوبات، وعوقب بالعقوبة المقررة لها.

ولقد نصّت على هذه العقوبة المادة (297) من قانون العقوبات الأردني حيث نصّت على:" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي، أو نقص نفسي، أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع، أو حمله على ارتكابه".

---

[19] يُعرف التنويم المغناطيسي على أنه "الاتصال بين نوعين من العقل: الواعي واللاواعي (الباطني)، والعقل الواعي هو الجزء الذي دائماً ما يسأل ويحلل ويفكر، أما العقل الباطن فهو الجزء العاطفي المستقل". انظر في ذلك (العابدين، 2010، ص25).

ومن خلال ما جاء في نصّ المادة السابقة يتبين أنه لا يشترط أن يقع هتك العرض باستخدام العنف أو التهديد، بل إن هذه الجريمة قد تقع برضا المجني عليه، أو بدون رضاه، وتعد حالة المجني عليه في هذه الصورة من صور جريمة هتك العرض محل اعتبار؛ إذ يتشرط لتطبيق هذا النص أن يعاني المجني عليه من عجز جسدي، أو عجز نفسي، أو عقلي، أو أن يلجأ الجاني إلى الحيلة، والخداع لارتكاب جريمته (بخيت، 2011، ص86).

كما وإن جريمة هتك العرض بهذه الصورة لا يتشرط فيها أن يتم المجني عليه سنًا معينًا؛ إذ إن المادة اشترطت أن يكون المجني عليه شخص يعاني من عجز نفسي، أو عقلي، أو جسدي، ولا عبرة لسن المجني عليه في هذه الحالة، فالعقوبة ذاتها تقع على الجاني متى ما ارتكبت جريمة هتك العرض على هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن سن المجني عليه.

وحيث عاقب المشرع الأردني على هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة دون أن يحدد الحدّ الأدنى أو الحدّ الأقصى للعقوبة، فتكون العقوبة المقررة على هذه الجريمة هي الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، وذلك استنادًا لما نصّت عليه المادة (20) من قانون العقوبات الأردني، والتي نصّت على:" إذا لم يرد في هذا القانون نصّ خاص، كان الحدّ الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحدّ الأعلى خمس عشرة سنة"[20].

ومن خلال ما نصّت عليه المادة (297) من قانون العقوبات، والتي عالجت جريمة هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة، يعيب على المشرّع أنه لم يذكر العجز العقلي إلى جانب العجز النفسي، أو الجسدي كما فعل في جريمة الاغتصاب؛ إذ كان عليه أن يذكر العجز العقلي، بالإضافة إلى كلّ من العجز النفسي، والعجز الجسدي.

بينما المشرّع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 تعرض للعجز العقلي، والجسدي، والنفسي الذي يجعله عاجزًا عن المقاومة، حيث تلافى النقص التشريعي لدى المشرّع الأردني، وعاقب عليها في المادة (397) الفقرة (2) والتي نصّت على أنه (كلّ من هتك عرض شخص باستعمال القوة معه، أو بتهديده، أو بخداعه في ماهية الفعل، أو وهو فاقد الشعور، أو الإدراك، أو وهو في حالة جسدية، أو عقلية، أو نفسية تجعله عاجزًا عن المقاومة،

[20] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، المادة (20).

أو كان المجني عليه لم يتم الثامنة عشرة سنة من عمره، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات"[21].

ومن خلال ما تقدم نجد أن المشرّع الفلسطيني قد تلافى النقص التشريعي الذي جاء في نص المادة (297) من قانون العقوبات الأردني وحيث أن المشرع الأردني تجاهل العجز العقلي في جريمة هتك العرض الواقعة على شخص عاجز عن المقاومة، في حين أنه تعرض إلى ذلك عندما نصّ على جريمة الاغتصاب، وعليه فإن المشرع الفلسطيني تلافى هذه الثغرة ونصّ على العجز العقلي في هذه الصورة من صور هتك العرض.

وحيث أن المشرّع لم يضع حدّ أدنى، أو حدّ أقصى للعقوبة وفقًا لما جاء في نصّ المادة (297) من قانون العقوبات الأردني، فيخضع تقدير العقوبة لجريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة السابقة إلى سلطة المحكمة التقديرية وفقًا لوقائع الدعوى ومجريات التحقيق على أن تتراوح عقوبة جريمة هتك العرض على شخص لا يستطيع المقامة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تتراوح ما بين 3 سنوات إلى 15 سنة.

وقد وردت الكثير من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية الفلسطينية، والتي عاقبت فيها على جريمة هتك العرض خلافًا لنص المادة (297) من قانون العقوبات، فقد أشارت محكمة النقض الفلسطينية إلى ذلك في حكم لها قضت فيه "بالعودة إلى حكم محكمة الدرجة الاولى نجد أنه جاء فيه إدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه وهي هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (297ع60)، وعطفاً على قرار الإدانة قررت الحكم على المدان "م. ا" بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على أن يتم احتساب مدة توقيفه التي قضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية، وتكليفه بدفع نفقات محاكمه بقيمة 1000 دينار"[22].

ومن خلال ما جاء في الحكم السابق وحيث كيفت محكمة الدرجة الأولى الواقعة المعروضة أمامها على أنها جريمة هتك عرض خلافًا لنص المادة (297) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، وحيث أبقت محكمة النقض على التكييف القانوني لمحكمة الدرجة الأولى، ولكون أن تقدير العقوبة على هذه الجريمة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وحيث أن المشرّع حدد العقوبة على هذه الجريمة بالإشغال الشاقة الموقت والتي تتراوح ما بين 3-15 سنة، فإن العقوبة الواردة في هذه القضية والتي قدرت بخمسة سنوات قد جاءت موافقة لحكم القانون فإن ما توصلت اليه محكمة النقض في حكمها موافقًا وأحكام القانون.

---

[21] مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010، المادة 397 الفقرة 2.

[22] محكمة النقض الفلسطينية، حكم رقم 2018/599م، جزاء، رام الله، فصلت بتاريخ 2019/3/5م.

المطلب الثاني: جريمة هتك العرض باستخدام الوسائل الإلكترونية

إن جرائم هتك العرض من الممكن أن تحدث إلكترونياً، أي من خلال الوسائط الإلكترونية التقنية الحديثة، كوقوعها عن طريق مكالمات الفيديو، فهتك العرض قائم على فعل مخل للحياء، ويقوم فيه الجاني بالكشف عن عورات الضحية، على شرط أن يكون هذا الكشف يستطيل إلى جزء من جسم المجني عليه، ذكراً كان، أو أنثى، ويتسبب بخدش عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه، ويجرح الشعور بالكرامة لديه أيضاً (النعيمات، 2023، ص1). وعليه سيتم تخصيص الحديث في هذا المطلب عن جريمة هتك العرض الواقعة باستخدام الوسائل الإلكترونية بالوقوف عند مفهومها **(الفرع الأول)**، ومن ثم استعراض خصوصيتها المميزة لها عن هتك العرض المرتكب في الظروف، والصور التقليدية العادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم هتك العرض باستخدام الوسائل الإلكترونية

تُعرف جريمة هتك العرض المرتكبة باستخدام الوسائل الإلكترونية على أنها الجريمة التي تقع بكل فعل مخل للحياء، ولا فرق بين أن تكون سراً، أو علناً، والضابط الأساسي فيها حدوثها من خلال الوسائل الإلكترونية (المجالي، 2022، ص68). أما من الناحية القانونية، فلم يُعرف المشرّع الأردني، أو الفلسطيني جريمة هتك العرض الإلكترونية، كتشريعات جنائية أخرى كثيرة كالتشريع المصري، واللبناني، والجزائري، والفرنسي وغيرهما، وبرأي الباحث هذا الموقف طبيعي، نظراً لأن هذه الجريمة مستحدثة وظهرت مؤخراً، ومن الصعب وضع تعريف عام محدد لها، والذي من شأنه أن يحصر التجريم في نطاق معين، خصوصاً أن الوضع الحالي لهتك العرض يشمل كل الأفعال المرتبكة عبر الوسائل الإلكترونية، فإذا ما أوجد المشرع تعريفاً لهتك العرض إلكترونياً فإنه بذلك قد يحد من نطاق التجريم فيها.

وتصنف جريمة هتك العرض باستخدام الوسائل الإلكترونية من ضمن الجرائم الإلكترونية المُجرمة بموجب القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية في فلسطين، وذلك معناه أن جريمة هتك العرض الإلكترونية لا يمكن أن تتم إلا باستخدام نظم المعلومات والشبكة المعلوماتية، وعلى الرغم من أن المشرّع الفلسطيني لم يخص هذه الجريمة بنصّ تجريمي واضح ضمن نصوص هذا القرار بقانون، إلا أنها لا تخرج من نطاق الجرائم الإلكترونية، بدلالة المادة (45) من هذا القرار بقانون على أن "كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أيّ تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية، أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها، أو تدخل فيها، أو حرض على ارتكابها، ولم ينص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع".

وبالتالي فإن هذه الجريمة لا تعدو من أن تكون أكثر من صورة مستحدثة لهتك العرض التقليدية العادية المُجرمة في قانون العقوبات الأردني، والجديد فيها أنها تتم عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة، كوسيلة يستخدمها الجاني في هتك عرض المجني عليه، مع اكتمال نيته، واتجاه إرادته الجرمية نحو ارتكاب الفعل الجرمي، كما لو كان مادياً، وملموساً، فالركن المادي في جريمة هتك العرض الإلكترونية مفترض يتحقق بمجرد الكشف عن عورة المجني عليه، وهذا الاتجاه أخذت به محكمة التمييز الأردنية "ونجد أن الضابط المادي لجرم هتك العرض يتمثل بدرجة الفحش في الأفعال التي قارفها الجاني من خلال المساس بعورات المجني عليه التي يحرص الناس على صونها، والذود عنها، ومفهوم الاستطالة هنا لا يقصد بها الاستطالة المادية من خلال جسم الجاني، وأعضائه، وملامسة المجني عليه فقط؛ بل يمتد إلى حالة بلوغ تلك الأفعال درجة الفحش، والقبح؛ كقيامه بالمساس بتلك العورات عن طريق كشفها، ولو لم يقم الجاني بملامسة المجني عليه في محل عورته"[23].

وعليه؛ فإن اجتهاد محكمة التمييز الأردنية سار على اتجاه جديد فيما يخص مفهوم (الاستطالة) في جريمة هتك العرض، بأن أصبحت في الجريمة الإلكترونية لهتك العرض أوسع منها في الجريمة التقليدية، فبعد أن كانت الاستطالة محسوسة، ومادية؛ أي ملموسة، فقد أصبحت أكثر شمولاً، بمعنى أنه أصبح يشمل الاستطالة بالنظر أياً كانت الوسيلة المستخدمة، طالما أن النتيجة واحدة، وهي كشف عورة المجني عليه (الخوالدة، 2021، ص33).

الفرع الثاني: خصوصية جرائم هتك العرض المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة

إن ارتكاب جرائم هتك العرض عبر الوسائل الإلكترونية يترتب عليه مجموعة من الآثار، تُمثل في مجملها صعوبات، ومعيقات لمواجهة هذا النوع من الجرائم باعتباره يصنف من ضمن الجرائم الإلكترونية التي تحتاج إلى خصوصية معينة للحصول على أدلة الإثبات، والتوصل إلى مرتكبيها (البخيت، 2011، ص16-17).

وعليه؛ فإن هناك فارق جوهري يميز جريمة هتك العرض العادية التقليدية عن جريمة هتك العرض بالوسائل الإلكترونية الحديثة، ذلك أن هتك العرض التقليدي يحصل نتيجة لفعل مادي ملموس يفعله الجاني بصورة مباشرة مع الضحية، أما في جريمة هتك العرض المرتكبة إلكترونياً فلا يحدث انتهاكاً ملموساً للجسد، بالإضافة إلى تخفي الجاني (فضل، 2003، ص7).

[23] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2020/1008، الأردن، 2020/7/28م.

وعلى ذلك، فإن جرائم هتك العرض تواجه مجموعة من العوائق، والصعوبات، والمعيقات فيما يخص اكتشافها، منها:

- عدم وجود الإثبات المرئي: بحيث أن الإثبات في جريمة هتك العرض الإلكترونية يتم استخلاصه من بيانات، ومعلومات في صورة نبضات الكترونية غير مرئية، والتي تمرّ عبر الحاسب الآلي، ومن خلال الشبكة المعلوماتية، وغالباً ما تكون مشفّرة، ولا يمكن للإنسان العادي قراءتها، وبالتالي يمكن للجاني العبث فيها، وارتكاب جريمته دون ترك أي دليل مادي وملموس (العمري، 2016، ص295).
- صعوبات قانونية متعلقة بمدى قبول الأدلة الإلكترونية في الإثبات: حيث تظهر الكثير من الصعوبات في الأنظمة القانونية التي تأخذ بنظام الإثبات المقيد، والذي يقوم على تقييد القاضي بالأدلة المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، وبذلك لا يقبل الدليل الإلكتروني إلا إذا نص القانون على قبوله (هروال، 2007، ص217).
- قيود الحصول على الدليل الإلكتروني: حيث أن هذا الدليل يشترط لحجيته أن يكون الحصول عليه قد تم بطريقة مشروعة، وبالشروط والإجراءات القانونية، وهذا الأمر ينطبق على جرائم هتك العرض التي تتم بالوسائل الالكترونية (القرعان، 2017، ص233).

ولا تقتصر الصعوبات الناتجة عن طبيعة الجرائم الإلكترونية على تلك الصعوبات التي تظهر في مرحلة الاستدلال، والمعاينة؛ بل تظهر تلك الصعوبات أيضاً أثناء قيام النيابة العامة بالتحقيق، وما يشتمل عليه من إجراءات كالتفتيش، والضبط، حيث أن هناك مجموعة من العوائق، والصعوبات المرتبطة بالاستدلال، والتحقيق، والتفتيش، والضبط في جرائم هتك العرض الإلكترونية (مصطفى، 2010، ص260)، يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

1- ضعف الخبرة الفنية لدى جهات التحقيق، حيث أن معظم العوائق التي تعترض رجال التحقيق أثناء التحقيق في أي جريمة هتك العرض خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة تحدث بسبب افتقارهم للخبرة الفنية؛ أي أساليب وطرق ارتكابها، والتي تتم بأحدث الوسائل الإلكترونية، هي كون هذه الجرائم الإلكترونية تعد جرائم حديثة، وكون أن تقنياتها العالية تحتاج من القائمين إلى إجراءات معينة في عمليتي التحقيق، والتفتيش، وذلك للإلمام بالأمور الفنية؛ أي مجال الجرائم الإلكترونية، للقيام بهذه الإجراءات على الوجه الصحيح القانوني (النعيمات، 2023، ص31).

2- زخم المعلومات التي يجب ضبطها، حيث يجد المحقق نفسه أمام مهمة شاقة عليه، وهي البحث عن عدد كبير من السجلات الخاصة بأجهزة الحاسب وبالملفات نفسها، وكم كبير من المعلومات على شبكة الانترنت، الأمر الذي يستلزم بذل جهد وخبرة فنية كبيرتين (فضل، 2003، ص7).

3- تجاوز نطاق الدولة، حيث تكمن العوائق أيضاً في أن معظم المعلومات التي يراد تفتيشها توجد في أجهزة تابعة لدولة غير عربية، مما يلزم زيادة التنسيق الدولي لمكافحتها.

الفصل الثاني

النموذج القانوني لجريمة هتك العرض في التشريع الفلسطيني

لعب القانون العقابي دوراً مهماً في حماية الأعراض، وذلك من خلال النص على مجموعة من الجرائم التي تمثل في حدّ ذاتها اعتداء على العرض، وأورد لكل جريمة عقوبة محددة لها، وكان المشرّع الأردني في قانون العقوبات قد نصّ على هذا النوع من الجرائم في الباب السابع من الكتاب الثاني تحت عنوان "في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة"، والتي من أهمها "جرائم الاعتداء على العرض"، ونصّ عليها في متن الفصل الأول من هذا الباب، بالتحديد المواد من (292-308)، ومن خلال قراءة هذه النصوص نجد بأن عملية مواجهة هذه الجريمة تواجه بعض الصعوبات المتعلقة بالتكييف القانوني للأفعال الصادرة من الجاني، خصوصاً ما يتعلق بتحديد محل الحماية الجنائية في جريمة هتك العرض، بالإضافة إلى أن القضاء لم يستقر حتى هذه اللحظة على صورة موحدة لطبيعة جريمة هتك العرض (البخيت، 2011، ص2)، وعليه فإن البحث في مسألة النموذج القانوني لجريمة هتك العرض في التشريع الفلسطيني يتطلب التحديد الكامل، والسليم للبُنيان القانوني لهذه الجريمة **(المبحث الأول)**، ومن ثم عرض الجزاء الجنائي المترتب على جريمة هتك العرض **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: البُنيان القانوني لجريمة هتك العرض

يتطلب لقيام المسؤولية الجزائية عن جرائم هتك العرض توافر مجموعة من الأركان، والمتمثلة في الركن المادي، والركن المعنوي بالإضافة إلى وجود شرط خاص ومفترض لهذه الجريمة يميزها عن غيرها من الجرائم، ويتمثل في شرط انعدام الرضا، وعند عدم توافر أي من هذه الشروط فإن

المسؤولية الجزائية عن هتك العرض تسقط عن الفاعل، ويصبح الفعل جرماً آخر مما تحدثنا عنه سابقاً خلال هذه الدراسة.

المطلب الأول: الركن المادي

قضت محكمة النقض الفلسطينية على أن الركن المادي لجريمة هتك العرض يتمثل في كل فعل ينطوي على الإخلال بحياء المجني عليه، وعرضه بأن يكون الفعل يصل إلى درجة الاستطالة لجسم المجني عليه، وعوراته، وأن يخدش عاطفة الحياء لديه[24]، وعرفت ذات المحكمة الركن المادي لجريمة هتك العرض على أنه "كلّ فعل مخل بحياء العرض يستطيل إلى جسم المجني عليه، وعوراته، ويخدش عاطفة الحياء وعرضه"[25]، وبالتالي فإن الركن المادي لجريمة هتك العرض يتعلق بكل فعل يمس جسم المجني عليه، وينطوي على إخلال جسيم بحيائه (أمان، 1994، ص225).

وعليه؛ فإن الركن المادي لجريمة هتك العرض يخرج عن القواعد العامة للجريمة من حيث ضرورة توافر مجموعة من الشروط في هذا الركن **(الفرع الأول)**، إضافةً إلى بحث مدى إمكانية تحقق الشروع في هتك العرض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط الركن المادي

من خلال قراءة موقف المشرّع الأردني، وبالتحديد نص المادة (296) من قانون العقوبات الأردني النافذ، وبالإضافة إلى ما ورد عن قضاء محكمة النقض الفلسطينية في القرارات التي ذكرناها سابقاً، فإن الركن المادي لجريمة هتك العرض يتطلب توافر عدة شروط، هي:

أولاً: الاستطالة لجسم المجني عليه

إن تمتع الفرد بحماية جسمه، وجسده من بين الحقوق اللصيقة به، والتي أكدت عليها مختلف المواثيق الدولية، والتشريعات، والدساتير المحلية ذلك أن الجسد جدير بالحماية، ولا يجوز لأحد المساس به دون الحالات المنصوص عليها قانوناً، والمتمثلة في التدخلات الطبية، وهذا الحقّ هو الأساس القانوني الذي ينبني عليه التجريم في جريمة هتك العرض (الجبور، 2000، ص298)، وكان المشرّع الأردني قد عبر عن ذلك باشتراط الاستطالة والمساس بجسم المجني عليه، وفي ذلك لا يعدّ أي فعل غير ماس بجسم المجني عليه من قبيل هتك العرض مثل قيام شخص بالتعري أمام شخص آخر، أما قيام المجني عليه بالتعري بعد إجبار الجاني له على

[24] محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2015/238، رام الله، 28 يناير/ كانون ثاني 2015.

[25] قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الجزائية رقم 2014/238، رام الله، 1 كانون أول/ ديسمبر 2014.

القيام بذلك يعد من قبيل أفعال هتك العرض، وذلك هو موقف لمحكمة التمييز الأردنية والتي قضت بأن "قيام المتهم، وشريكه بتجريد المجني عليه من ملابسه حيث انكشفت عوراته، يمثل كافة عناصر هتك العرض، ولو لم يقم المتهم بملامسة جسم المجني عليه، ذلك أن كشف العورة بحد ذاته يشكل جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة (1/296) من قانون العقوبات"[26].

وبناءً على ذلك فإن أي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه، في ظل توافر الاستطالة على جسمه، ووقوعه على عورته، وأن يكون خادشاً لعاطفة الحياء لديه يُمثل العنصر الأساسي لقيام الركن المادي لجريمة هتك العرض (زضاكي، 2020، ص177)، ولم يكن المشرّع الأردني قد حدد طبيعة الأفعال التي تؤدي إلى الاستطالة لجسم المجني عليه، وإنما اكتفى المشرّع بتجريم هذا الفعل في إطار الاستطالة لجسم المجني عليه، والذي يعني بشكل آخر وقوع فعل الاعتداء على مكان عورة المجني عليه، كذلك فإن المشرّع الأردني لم يبين المقصود بعورة الجسم التي تكون محلاً للجريمة في هتك العرض[27]، وبناءً على ذلك يقترح الباحث على المشرع الجزائي بأن يقوم بتحديد طبيعة الأفعال التي تؤدي إلى الاستطالة لجسم المجني عليه في جرائم هتك العرض.

بناءً على ما سبق نرى بأن جريمة هتك العرض تقع بكلّ فعل يمسّ جسم المجني عليه؛ حتى ولو لم يكن جسم المجني عليه يدخل عرفاً في حكم العورات، إضافةً إلى أنه يشترط أن يستطيل فعل الجاني إلى جزء من جسم المجني عليه يعدّ عورة[28]، كذلك يتحقق الركن المادي في هذه

---

[26] محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2006/1395، عمان، 15 يناير/ كانون ثاني 2007.

[27] أكد البعض من الفقه بأن المقصود بعورة الجسم التي تكون محلاً لقيام هتك العرض هي "الأجزاء الداخلة في خلق كل انسان وكيانه الفطري والتي لا يجوز العبث بحرياتها ويحرص الفرد على صونها وحجبها عن الأنظار". انظر في ذلك (الفكهاني، 1993، ص214).

[28] قضت بذلك محكمة التمييز الأردنية بأن "مجرد مسك الجاني كتف المجني عليها ومحاولة تقبيلها دون الاستطالة الى العورات هو من قبيل الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه دون الاستطالة الى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها ولا يدخرون وسعاً في صونها بل يبقى مجرد فعل مخل بالحياء بالمعنى العام المقصود في المادة 305 من قانون العقوبات. ان كل مساس بالمعتدى عليه يوقظ الشعور الجنسي دون الاستطالة الى العورات لا يعتبر هتكاً للعرض او شروعاً في الاغتصاب وانما هو مجرد فعل مخل بالحياء العام". انظر في ذلك: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1984/8، عمان، 1 يناير/ كانون ثاني 1984.

الجريمة بوقوع أي فعل مخل بالحياء لعرض المجني عليه، ويصل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراتها ويخدش عاطفة الحياء عنده.

وبالنظر إلى الموقف الفقهي، والقضائي السابق نجده يركز بشكل أساسي على وقوع فعل الاعتداء على عورة المعتدى عليه، ونحن ما نعارضه، نظراً لأن هتك العرض يتوافر في كل فعل يستطيل إلى جسم المجني عليه فيخدش عاطفة الحياء العرضي لديه، وفي ذلك يجوز القول بأن محاولة تقبيل المجني عليها، أو ضمنها، أو مسكها من كتفها، أو مسكها من ظهرها، وصدرها هي من قبيل الأفعال التي تشكل هتك عرض، ولا تقتصر فقط على اعتبارها أفعال خادشة للحياء عند المجني عليها.

أما بشأن تحقق شرط الاستطالة لجسم المجني عليه في جرائم هتك العرض بالوسائل الإلكترونية، فإن هناك كثيراً من الأسئلة المثارة في هذا الإطار، أهمها ما هو مرتبط بالتصوير، والابتزاز لاحقاً، هل يعتبر جريمة هتك عرض؟ وفي حال تم نشر فيديو مصوّر، ما عقاب من قام بالتصوير؟ وما عقوبة من نقل الصور؟ هل يعاقب بالترويج، أم بهتك العرض؟

إن جريمة هتك العرض تتطلب الاستطالة، والملامسة، وهو ما يشكل الركن المادي، فإن ذلك يتطلب حتماً وجود الجاني، والمجني عليه في نفس الموقع، وهذا الشرط لا يمكن أن يتم من خلال الوسائل الإلكترونية، إلا أن اجتهادات محكمة التمييز الأردنية قد ذهبت في إمكانية وقوع هذا الجرم بالوسائل الإلكترونية في بعض قراراتها، وفي قرارات أخرى لم تعتبر هذا الجرم بأنه جرم هتك عرض ومن تلك القرارات ما قضت به بأن "قيام عدد من المتهمين باستدراج شخص عن طريق أحد الوسائل الإلكترونية، وقيامهم بتجريده من ملابسة، ومن ثم تصويره دون رضاه، وهو عارٍ من الملابس، وبعد ذلك قيامهم بنشر تلك الصور، وقد وجدت المحكمة بأن أفعالهم هذه بلغت لدرجة من الفحش، وأخلت بعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه، واستطالة جزء كبير من عورته، وأنها بالتالي تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (1/296) والمادة (301/) من قانون العقوبات الأردني"[29]، واعتبرت محكمة التمييز الأردنية بقرارها السابق الذكر يكفي لوجود الركن المادي في جناية هتك العرض أن يكشف الجاني عن عورة المجني عليه، ولو لم يصاحب هذا العمل ملامسة، أو استطالة على عورة المجني عليه حيث اعتبرت أن كشف جزء من جسم المجني عليه، والذي يعتبر من العورات، وهو أي جزء في الجسم والتي يحرص كلّ إنسان على سترها، وحجبها عن أنظار الناس وعدم العبث بها، وأن مجرد كشف هذه العورة من غير رضا من المجني عليه تعتبر جريمة هتك عرض تامة.

[29] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2019/325، الأردن، بتاريخ: 2019/3/5م.

وفي قرارات أخرى لمحكمة التمييز الأردنية اعتبرت أن حصول الجاني على الصور تكشف عورة المجني عليها برضاها، وقيام الجاني بعد ذلك بنشر الصور بدون رضاها، ولم تعتبره جريمة هتك العرض؛ بل أسندت ذلك الفعل إلى نص المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني معتبرة أن هذه الجريمة هي مجرد ذم، وقدح، وتحقير[30]. وفي قرارات أخرى لمحكمة التمييز الأردنية قد اشترطت حتى يكون الجرم هتك عرض بالوسائل الإلكترونية هو الحصول على صور تكشف عورة المجني عليه (دون رضاه)[31].

وتعد صورة التهديد هي المتصورة في مجال الجريمة الإلكترونية، باعتبار إمكان تحققها دون ملامسة مادية على عكس هتك العرض بالعنف، الذي يتطلب ملامسة مادية تظهر هذا العنف، فمتى توفرت أي حالة من الحالات المذكورة سابقاً، نكون أمام جريمة هتك عرض إلكتروني إذا ارتكب الجاني فعلته باستخدام إحدى وسائل التكنولوجيا الحديثة، والتهديد باعتباره أولى الحالات التي يمكن بواسطته القيام بهذه الجريمة، يمكننا تعريفه على أنه "الإكراه المعنوي الذي يتم من الجاني على المجني عليه، بقصد التوصل إلى هتك عرض الأخير"، كأن يقوم الجاني على إحدى مواقع التواصل الاجتماعي بتهديد زميلته التي تعمل معه بفضح أمر غير مشروع قامت به، أو خطأ ارتكبته عند رب العمل إذا لم تقم بإرسال صور لها وهي عارية، ويعتبر تهديداً محققاً في مواجهة المجني عليه قيام الجاني بتهديد المجني عليه بشخص عزيز عليه، كأن يقوم شخص بتهديد امرأة بقتل طفلها إذا لم تقم بخلع ملابسها على الكاميرا (الرواشدة، 2024، ص58-59).

ثانياً: الانتهاك الجسيم

من الشروط الأساسية في السلوك الجرمي المكون للركن المادي لجرائم هتك العرض أن يكون هذا السلوك على درجة بالغة من الانتهاك الجسيم، وبالتالي يندرج تحت هذا الشرط عدة أفعال تعد هتك عرض دون أن تكون واقعة على عورة المجني عليه، نظراً لما تمثله من انتهاك جسيم، مثل وضع الجاني عضوه التناسلي في فم المجني عليه، أو يده، أو أي جزء آخر من جسمه، حتى ولو كان هذا الجزء لا يعتبر من العورات، وتكون لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في بحث مدى جسامة الفعل (عتيق، 2003، ص336).

وفي هذا الإطار كان قضاء محكمة النقض الفلسطينية، والتمييز الأردنية قد أطلق مصطلح "الحياء العرضي" للإشارة إلى فعل هتك العرض الذي لا يمس عورة المجني عليه، وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن هتك العرض يعني: كل فعل

[30] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2019/4216، الأردن، بتاريخ 2020/2/24م.

[31] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2019/4069، الأردن، بتاريخ 2020/1/13م.

يستطيل إلى جزء من جسم المجني عليه يعتبر عورة، أو كل فعل من شأنه خدش عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه، ولم يمس عورة المجني عليه"[32]، وكذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في ذات الاتجاه "إن الفقه، والقضاء قد استقرا على أن هتك العرض بالمعنى القانوني لا يتكون فقط من كلّ فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جزء من جسم المجني عليه مما يُعتبر عنه بالعورات؛ بل يتكون أيضاً من كل فعل لا يلامس العورة بالذات لمساً مباشراً، ولكنه يخدش عاطفة الحياء العرضي عنده"[33].

وبذات الاتجاه قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية "أن جريمة هتك العرض ليست فعلاً مخصوصاً في مكان مخصوص من الجسم؛ بل تتكون من أي فعل شهواني يرتكبه شخص على آخر بدون رضاه إذا كان فيه فحش، وخدش بالحياء العرضي من حيث استطالة الفعل إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها، ولا يدخرون وسعاً في صونها"[34].

وبقراءة ما سبق نجد بأن القضاء في فلسطين، والأردن بدأ يتجه نحو تجريم هتك العرض من خلال الأفعال الواقعة على جسم المجني عليه، سواء أكانت واقعة على العورات، أو غير العورات، مع شرط وجود الانتهاك الجسيم في الفعل بأن يكون خادش لعاطفة الحياء العرضي عند المجني عليه.

ثالثاً: أن يكون الفعل على درجة من الجسامة

يُشترط أيضاً في السلوك الجرمي المكون لجريمة هتك العرض أن يكون على درجة بالغة من الخطورة، والجسامة، ذلك أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل مخلاً بحياء المجني عليه إخلالاً جسيماً، فإذا كان الفعل لا يُمثل في حدّ ذاته إخلالاً بالحياء، فإن جريمة هتك العرض لا تقوم، حتى ولو كان الفعل صادراً عن باعث جنسي (الجادري، 2022، ص416).

وهذا الشرط يمثل المعيار الرئيسي المميز بين جريمة هتك العرض، وجريمة الفعل المنافي للحياء والمعاقب عليها بموجب المادة (305) من قانون العقوبات الأردني النافذ[35]، ففي جريمة الفعل

---

[32] محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2013/99، رام الله، 3 نوفمبر/ تشرين ثاني 2013.

[33] محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 1980/3، عمان، 1 يناير/ كانون ثاني 1980.

[34] محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2016/468، رام الله، 6 مارس/ آذار 2017.

[35] تنص المادة (305) من قانون العقوبات الأردني على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كل من داعب بصور منافية للحياء: 1–شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى، أو 2–امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاهما".

المنافي للحياء يخدش الفعل الحياء، ولا يجرحه، ولا يكون على درجة عالية من الجسامة، مثل: هتك العرض والذي يجرح الفعل جرحاً جسيماً بليغاً (أبو عامر، 2011، ص76).

وقد كانت محكمة التمييز الأردنية قد أخذت بهذا المعيار بحيث قضت في أحد قراراتها "إذا لم يصل فعل المتهم إلى درجة من الفحش، أو الإخلال بالحياء العرضي للمجني عليه لانتفاء الاستطالة المادية، والملامسة بجسم المجني عليه، فإن هذا الفعل يعتبر من قبيل الفعل الفاضح المعاقب عليه بمقتضى المادة (305) من قانون العقوبات، وليس هتكاً للعرض"[36]، وكذلك ذهبت محكمة النقض الفلسطينية بذات الاتجاه حيث جاء ما نصّه "حدد المشرّع ما يعدّ فعل هتك العرض، وما لا يدخل منها تحت هذا الوصف فإذا كان الفعل وقع مباشرة على المجني عليه، وكان منافياً للآداب، والأخلاق، وإخلالاً بالحياء على درجة من الجسامة يمكن وصفه جرح للعرض، أو اعتداء بالغ على الشرف، والعرض وكان متصلاً فعلاً بجسم المجني عليه، وانتهك الشعور العرضي، وجرحه دون أن يكون مجرد مساس به، أو خدش له"[37].

وكانت محكمة الاستئناف الفلسطينية في أحد قرارتها قد عدلت من التهمة المسندة للفاعل من هتك عرض إلى جريمة الفعل المنافي للحياء وفقاً لمقتضيات القضية بأن "المتهم قام بمسكها من فوق المريول كلّ ذلك يجعل من التهمة المسندة للمتهم، وهي هتك العرض خلافاً للمادة (296) فهي لا تنطبق على الأفعال التي أقدم على فعلها المشتكى عليه، وإنما بالتطبيق السليم ينطبق عليها فعل عمل منافي للحياة وفق نصّ المادة (305) والتي تنصّ بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كل من داعب بصورة منافية للحياة شخصاً لم يتم الخامسة عشر من عمره ذكراً، كان أم أنثى، أو امرأة، أو فتاة لها من العمر خمسة عشر سنة، أو أكثر دون رضاها"[38].

رابعاً: تأثر جريمة هتك العرض بجرائم أخرى كجريمة الخطف

أوردت المادة (4/302) من قانون العقوبات الأردني قصداً خاصاً يتمثل في خطف القاصر (بدون قوة، أو تهديد، أو حيلة) إذا تم ذلك بقصد قتل المجني عليه، أو إلحاق أذى به، أو مواقعته، أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه، عندئذ تصبح العقوبة المقررة هي مدة ما لا تقل عن عشر سنوات بدلاً من (ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات).

---

[36] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1979/75، عمان، 1 يناير/ كانون ثاني 1979.

[37] محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2014/238، رام الله، 1 ديسمبر/ كانون أول 2014.

[38] محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2015/2، رام الله، 16 مارس/ آذار 2015.

فالجريمة الأولى تتم حتى ولو يحدث هتك عرض فعلاً؛ أي متى حدث الخطف، وكان قصد المتهم من ذلك مواقعته مثلاً "من دبر" أو تصويره عارياً تقع هذه الجريمة حتى ولو لم يتمكن من بلوغ هذه الغاية الأخيرة، فإذا بلغها، فإننا نكون بصدد جريمتين: الأولى وهي الخطف بدون قوة، أو تهديد، أو حيلة وذلك بقصد هتك عرض المجني عليه، والثانية وهي جريمة هتك العرض (عوض، 1998، ص1035-1036).

الفرع الثاني: الشروع في هتك العرض

يُعرف الشروع بأنه "البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية، أو جنحة؛ فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية، أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك"[39].

وجريمة هتك العرض كغيرها من الجرائم تخضع للقواعد العامة المنظمة لأحكام الشروع في الجرائم بشكل عام[40]، وبناءً عليه نبحث في هذا الفرع مدى إمكانية تحقق الشروع في هتك العرض، وأهم ما يميزه عن الشروع في الاغتصاب، إضافةً إلى بيان عقوبته في إطار هتك العرض.

أولاً: تحقق الشروع في هتك العرض

يخضع الشروع في جرائم هتك العرض لأحكام الشروع بشكل عام، والمنظمة في قانون العقوبات الأردني النافذ لسنة 1960م، وعلى وجه التحديد نصوص المواد من (68) إلى (71) من هذا القانون، والشروع في هتك العرض يتحقق لسببين، الأول أن تكون جريمة هتك العرض جناية، والتي يعاقب عليها بالشروع دون النصّ عليه، وأما السبب الثاني فيتمثل في أن المشرّع الأردني لم يقم بالمساواة في العقوبة بين الجريمة التامة في جناية هتك العرض، وبين الشروع فيها (السعيد، 1995، ص66).

---

[39] المادة 68 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية. وبذات الاتجاه عرفته محكمة الجنايات الكبرى الأردنية بأنه "هو البدء في تنفيذ فعل من الافعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جناية او جنحة". انظر في ذلك: قرار محكمة الجنايات الكبرى الأردنية رقم 2017/254، الأردن، 2018/2/28.

[40] يعد الشروع من قبيل الجرائم الناقصة التي لم تتوافر جميع عناصرها، خاصةً عنصر النتيجة الإجرامية، بحيث يتكون الشروع من سلوك إجرامي وقصد جنائي متمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية، إلا أن النتيجة الإجرامية لا تتحقق لسبب لا يرجع لإرادة الجاني، ولا يتصور الشروع إلا في الجرائم العمدية وبالتالي استبعد المشرع عن نطاق الشروع الجرائم غير العمدية، الجرائم متعدية القصد والجرائم السلبية. انظر في ذلك (الهاجري، 2021، ص96).

ولذلك، فإن الشروع في جرائم هتك العرض يتحقق في حالتين:

الحالة الأولى: قيام الجاني بارتكاب عدة أفعال لا تمثل في حد ذاتها أفعال مخلة للآداب، أو خادشة للحياء، ولكنه هدف من خلالها إلى التمهيد لفعل هتك العرض (البخيت، 2011، ص46). وبذلك نجد محكمة الاستئناف الفلسطينية قامت بتعديل وصف التهمة "من تهمة هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (1/296) لتصبح الشروع بهتك العرض خلافاً للمادة المذكورة بدلالة للمادة (68) من ذات القانون المذكور، إن الفعل الذي قام به المستأنف يتمثل في قيامه بالطلب من المشتكي بأن يقوم بممارسة اللواط معه، حيث ذكر المستأنف وحرفياً في إفادته المبرز (ن/1) بأنه قال للمشتكي (بدك تخليني انيكك) والبينة تفيد بأن المشتكي هرب، وأن المستأنف لم يتمكن من إتمام فعلته..."[41]. وكانت محكمة التمييز الأردنية قد تناولت هذه الصورة بشكل واضح أكثر مما هو الوضع عليه لدى القضاء الفلسطيني، حيث قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها "إذا أراد المتهم أن يهتك عرض المجني عليه، فأمسك به، ووضع يده على فمه لمنعه من الصياح، والاستغاثة ثم قطع زرّ بنطلونه بقصد إنزاله إلا أنه لم يتمكن من إتمام الأفعال اللازمة لحصول هذه الجناية؛ فإن الفعل الذي قام به لا يخرج عن كونه بدءاً في تنفيذ فعلاً من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب الجريمة بالمعنى المنصوص عليه في المادة (68) من قانون العقوبات الباحثة عن الشروع الناقص"[42].

الحالة الثانية: قيام الجاني بارتكاب عدة أفعال لا تمثل في حدّ ذاتها أفعال هتك عرض بالمعنى الكامل، وإنما هي مجرد أفعال منافية للآداب لا تبلغ درجة من الجسامة (نجم، 1994، ص221)، لذلك فإن الوصف القانوني السليم لها يكون الشروع في هتك العرض، وليس هتك العرض، وفي ذلك ذهبت محكمة الاستئناف الفلسطينية "أن ما أثاره المجني عليه من محاوله نزع جاكيت البيجامة عن جسد المجني عليها بفك سحابه وتقبيلها من فمها ليس من شأن هذا الفعل أن يؤدي حالاً إلى وقوع الإيلاج، والمواقع الجنسية، وعليه؛ فإنه في هذا الحال يسأل المتهم عن الأفعال التي أقدم عليها، والتي تعتبر شروع في هتك العرض، طالما أن المجني عليها لم تصرح بإفادتها أن المتهم بفعله هذا قام بالكشف عن جسدها، أو الاطلاع على عورتها"[43].

---

[41] محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2011/25، رام الله، 4 يناير/ كانون ثاني 2012.

[42] محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 1983/152، عمان، 1 يناير/ كانون ثاني 1984.

[43] محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2015/7، رام الله، 28 أبريل/ نيسان 2015.

ومع ذلك فإن التكييف السابق وإن كان سليماً إلا أنه يختلط بشكل كبير مع المفهوم القانوني لجريمة الفعل المنافي للحياء المنصوص عليها بمتن المادة (305) من قانون العقوبات الأردني، حيث أن كلاهما يكون فعل الاعتداء فيه على درجة قليلة من الجسامة، ولا يشكل في حد ذاته إخلالاً جسيماً بالحياء، إلا أن ما يميز بينهما هو الباعث لدى الفاعل، والذي يمثل معيار التمييز بين الشروع في هتك العرض، والفعل المنافي للحياء، وهذا ما يقع على عاتق القاضي في محكمة الموضوع أن يحدد باعث الجاني، فإذا كان قصده ينصرف إلى تلك الأفعال فقط اعتبر الفعل منافياً للحياء، وتنطبق عليه نص المادة (305) من قانون العقوبات، أما إذا كان قصده التوغل في أفعال الفحش، وهتك عرض المجني عليه، فإن التكييف القانوني في هذه الحالة يكون شروع في هتك العرض، باعتبار أن ما صدر منه يُعتبر بدءاً بتنفيذ هتك العرض (البخيت، 2011، ص47).

ثانياً: تمييز الشروع في هتك العرض عن الشروع في الاغتصاب

لم يعرف المشرّع الأردني في قانون العقوبات جريمة الاغتصاب بشكل محدد وواضح، إلا أنه يستفاد بشكل ضمني مما ورد بنص الفقرة الأولى من المادة (292) من هذا القانون بأن الاغتصاب يعني "مواقعة أنثى (غير الزوجة) بغير رضاها، سواء أكان ذلك بالإكراه، أو التهديد، أو بالحيلة، أو بالخداع"، وعرّف بعض الفقه الجزائي (الشوابكة، 2018، ص18) الاغتصاب بأنه "حمل الرجل المرأة على الاتصال به جنسياً دون رضاها، أو اختيارها".

وبالنظر إلى ماهيّة جريمة الاغتصاب نجد بأن الأعمال التحضيرية فيها تتشابه إلى حد كبير مع هتك العرض، فالشخص الذي يرغب في الاغتصاب، يبدأ بارتكاب ذات الأفعال التي يرتكبها الشخص في فعل هتك العرض، كالتقبيل، والأحضان، ونزع الملابس وما إلى ذلك، وعليه نجد بأننا أمام تداخل كبير في التكييف القانوني بين الشروع في الاغتصاب، والشروع في هتك العرض، ولا نكون أمام هذا التداخل إذا ما تحقق فعل هتك العرض، أو الاغتصاب بمعناه الكامل، نظراً لأن هتك العرض يتمثل في المساس بجسم المجني عليه، وعوراته، وأن يكون في ذلك إخلال بحياء المجني عليه إخلالاً جسيماً، أو فاحشاً، أما الاغتصاب فتتمثل نتيجته في حدوث عملية الاتصال الجنسي بشكل كامل من حيث إيلاج الرجل بأنثى غير زوجته بدون رضاها (خالد، 2012، ص263)، وعليه؛ لا بد في هذا الإطار من التمييز ما بين الشروع في هتك العرض والشروع في الاغتصاب من حيث الحديث عن أوجه الشبه، والاختلاف فيما بينهما، بما يفيد في وضع تصور قانوني سليم، وتكييف صحيح لكل فعل من الأفعال المرتكبة من قبل الجاني، وذلك كما يلي:

أ: أوجه الشبه بين الشروع في هتك العرض عن الشروع في الاغتصاب: يتفق الشروع في هتك العرض، والشروع في الاغتصاب في أن الحق المعتدى عليه فيهما واحد، وهو الحرية الجنسية للمجني عليه ذكراً كان أم أنثى (المهيرات، 2015، ص18)، كما أنهما تشتركان بركن انعدام الرضا الصحيح، وكذلك من حيث الركن المعنوي حيث تتفق جريمة الاغتصاب، وهتك العرض في أنهما من الجرائم العمدية (أبو شهية، 2006، ص9).

ب: أوجه الاختلاف بين الشروع في هتك العرض عن الشروع في الاغتصاب: تكمن أوجه الاختلاف في النقاط الآتية:

1- **من حيث ماهيّة الفعل المكون للركن المادي لكل منهما:** يُشترط في جريمة الاغتصاب الوطء، أو الإيلاج، وهذا الأمر غير مُشترط في هتك العرض الذي يقع بمجرد المساس بالعورة، والذي قد يصل إلى درجة اللواط، أو بمعنى أخر كل فعل يخدش الحياء العرضي للمجني عليه (المهيرات، 2015، ص18).

2- **من حيث صفة الجاني والمجني عليه:** بناءً على ما تم شرحه في النقطة الأولى، فإنه يمكن الاستنتاج بأن صفة الجاني في جريمة الاغتصاب لا تكون إلا رجل، وصفة المجني عليه لا تكون إلا أنثى (أي أن جريمة الاغتصاب لا تقع إلا من رجل على أنثى)، أما في جريمة هتك العرض فإن صفة الجاني قد تكون رجل، وقد تكون أنثى، وكذلك الحال في صفة المجني عليه فقد تكون رجل وقد تكون أنثى (أي أن جريمة هتك العرض قد تقع من رجل على أنثى، أو من أنثى على رجل، أو من أنثى على أنثى، أو من رجل على رجل) (الجبور، 2012، ص301)، وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "أن المتهم المحكوم عليه لم يتمكن من إتمام سائر الأفعال اللازمة لحصول جناية هتك العرض، وبلوغ النتيجة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته بها، وهي مقاومة المجني عليه (ن) الشديدة له، والذي تمكن من الصراخ، رغم أن المتهم المطعون ضده، وضع يده على فمه لمنعه من ذلك، وقيامه بضرب المتهم بواسطة يده على بطنه حيث تمكن الإفلات منه، والهرب، مما يتعين تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم الطاعن من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (2/298) من قانون العقوبات كما هي واردة في قرار الاتهام، ولائحته لتصبح جناية الشروع التام في جناية هتك العرض"[44].

[44] محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2019/27، رام الله، 3 نوفمبر/ تشرين ثاني 2019.

3- **من حيث مكان الإيلاج:** يمثل هذا العنصر جوهر التمييز بين الاغتصاب، وهتك العرض؛ ففي الاغتصاب لا تكتمل الجريمة إلا بوجود عنصر الإيلاج في المكان المخصص لذلك، في حين أن الإيلاج في غير هذا المكان في الأنثى لا يشكل سوى جريمة هتك عرض (أبو الروس، 1997، ص32)، وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يعتبر الاغتصاب وفقاً لما هو مستقر عليه فقهاً وقضاءً، هو: مواقعة أنثى مواقعة غير مشروعة بدون رضاها، وذلك يستلزم إيلاج قضيب الذكر في المكان المخصص له من الأنثى، والحد الأدنى لذلك هو إيلاج الحشفة في فرج الأنثى"[45].

4- **من حيث قصد الجاني:** يضع بعض الفقه (نمور، 2011، ص206) هذا المعيار للتفرقة بين الشروع في هتك العرض والشروع في الاغتصاب، فإذا ما كان الجاني يقصد من أفعاله التمهيد للإيلاج، أو المواقعة؛ فإن أفعاله تشكل جناية الشروع في الاغتصاب، أما إذا كان يريد الاكتفاء بما أتاه من أفعال الفحش فإنه يسأل عن جناية هتك العرض، وهذا ما يرجع إلى سلطة محكمة الموضوع في استخلاص نية الجاني وغاياته في ضوء الوقائع المادية المعروضة عليها (البخيت، 2011، ص48). وبذلك قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية بأن "المستأنف (المتهم)، وفي إفادته في التحقيقات الأولية (لدى الشرطة والنيابة)، قد اعترف بكل صراحة، ووضوح على أن سبب دخوله إلى منزل المجني عليها، وإلى غرفة نومها هو من أجل مواقعة المجني عليها، وممارسه الجنس معها وإنما يدل ذلك على توفر نية اغتصاب المجني عليها لديه حيث أن المعيار الذي وضعه الفقه والقضاء للتمييز بين جريمة الشروع في الاغتصاب، وهتك العرض هو قصد الجاني فإذا كان الجاني يريد من الأفعال التي أتاها أن يمهد للإيلاج، والمواقعة، والممارسة الجنسية مع المجني عليها فإنه يسأل بهذه الحال عن جريمة الشروع في الاغتصاب، أما اذا كان يريد الاكتفاء بما أتاه من أفعال الفحش فإن مسؤوليته تقتصر على هتك العرض فقط"[46].

---

[45] محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2004/1219، عمان، 9 نوفمبر/ تشرين ثاني 2004.

[46] محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2014/502، رام الله، 18 أبريل/ نيسان 2014. وبذات الاتجاه قضت في قرار أخر "إن ضابط التمييز بين الشروع في الاغتصاب وبين الشروع في هتك العرض هو نية الجاني أي قصده الجرمي فاذا كان يريد بفعله الايلاج أو التمهيد له فهو مرتكب شروعاً في اغتصاب وإن أراد التمهيد لفعل اشد فحشاً ولكن لا يرقى إلى الايلاج اعتبر مرتكباً لهتك العرض وحيث أن المتهم المستأنف لم يقم بايلاج عضوه الذكري في المجني عليها وكل ما أقدم عليها هو التمهيد لذلك لأن قصده الجرمي كان هو ممارسة

5- **من حيث سبب عدم اكتمال الجريمة:** في الوضع الطبيعي عند عدم اكتمال الأفعال التي كان يقوم بها الجاني على المجني عليه، يتم تكييف الشروع في هذه الحالة، وفقاً لمجموعة من المعايير التي ذكرناها سابقاً كجنس المجني عليه، وقصد الجاني، وطبيعة الأفعال التي كان يقوم بها، فماذا لو لم تكتمل الجريمة بسبب الاستحالة، فما هو التكييف القانوني في هذه الحالة؟ بعض الفقهاء (الجبور، 2000، ص278) وضع معياراً للتمييز بين الشروع في هتك العرض، والاغتصاب في حالة استحالة اكتمال الجريمة، فإذا كانت الاستحالة مطلقة لكون الجاني عنيناً فالتكييف هنا يكون هتك عرض بوصفة القانوني الكامل، أما إذا كانت الاستحالة نسبية؛ كضيق فرج المجني عليها فالتكييف هنا يكون شروع بالاغتصاب.

ثالثاً: عقوبة الشروع في هتك العرض

إن تحديد مدى توافر الشروع في جرائم هتك العرض يتطلب البحث عن القصد من فعل الجاني، فإذا كانت نيته تتجه إلى اغتصاب المجني عليها، فعندئذ يجرم بجريمة الشروع في الاغتصاب، أما إذا كانت نيته تتجه إلى المساس بعورة المجني عليها، والتي يحرص أي إنسان على صونها، وعدم السماح بالعبث بها فإن الفعل يعد هتك عرض فقط (المهيرات، 2015، ص135).

وميّز المشرّع الأردني في قانون العقوبات بين عقوبة هتك العرض بصورتها الكاملة، وبين الشروع في هتك العرض، ووضع عقوبة لكل منهما تختلف عن الأخرى، وكان المشرّع قد ميّز أيضاً بين الشروع التام، والشروع الناقص، فقد عاقب على الشروع الناقص بموجب المادة (68) من قانون العقوبات، وعاقب على الشروع التام بموجب المادة (70) من ذات القانون.

وكانت غالبية القوانين العقابية قد اتجهت على أن يعاقب على الشروع في الجنايات، أما الشروع في الجنح فلا بدّ وأن ينص القانون على ذلك، لكن فيما يتعلق بجريمة هتك العرض في قانون العقوبات الأردني فإن جميع حالاتها تُعد جناية يعاقب عليها كما يلي:

1- **الشروع مع عدم إتمام الأفعال اللازمة لحصول الجريمة:** يحط من العقوبة المؤقتة من النصف إلى الثلثين، فعلى سبيل المثال بالنسبة لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، والتي لا

الجنس مع المجني عليها وذلك أن خلعه ملابسه وبقاءه عارياً وقضيبه منتصباً وقيامه بالتحسيس على صدر المجني عليها ورقبتها وشعرها كما يقول لان نيته اتجهت إلى ممارسة الجنس معها إلى أن بكاءها وصراخها وخوفه من انفضاح أمره عزف عن إكمال مشروعه الإجرامي". انظر في ذلك قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2012/179، رام الله، 6 أبريل/ نيسان 2015.

تقل عن 4 سنوات في حالة هتك العرض بدون عنف، أو تهديد، فلو كانتا لعقوبة المقضي بها على سبيل المثال 6 سنوات فالقاضي يملك أن يحط منها من النصف حتى الثلثين، فإذا أنزل منها بقدر النصف أصبحت 3 سنوات، وإذا انزل منها بقدر الثلثين تبقى سنتان، فيصبح المجال العقابي لهذه الجريمة من (2–3) سنوات وهكذا وفق الفقرة الثانية من نص المادة (68) من قانون العقوبات الأردني[47].

2- **الشروع مع تمام الأفعال اللازمة للجريمة:** تنزل العقوبة من الثلث إلى النصف، فعلى سبيل المثال إذا كانت العقوبة لمدة 6 سنوات؛ فإن القاضي له أن يحطّ منها من (الثلث وحتى النصف) فإذا أنزل منها بقدر النصف أصبحت 3 سنوات، وإذا أنزل منها بقدر الثلث أصبحت 4 سنوات، بالتالي فالمجال العقابي لهذه الجريمة من (3–4) سنوات وفق الفقرة الثانية من المادة (70) من قانون العقوبات الأردني[48].

واختلف الفقه حول مدى تحقق الشروع في هتك العرض، حيث ذهب جانب منه إلى القول بعدم إمكانية تصور الشروع في هذه الجريمة، ذلك أن الشروع عبارة عن فكرة قانونية، وأن مجرد البدء في تنفيذ فعل يستطيل إلى جسم المجني عليه، ويخل بحيائه إخلالاً جسيماً يؤدي إلى اعتبار

---

[47] تنص المادة 68 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أن "الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

1–الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

2–أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين".

[48] تنص المادة 70 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه "إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة، عوقب على الوجه التالي:

1–الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وسبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

2–أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف.

3–تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتزمها".

الجريمة تامة، أما الرأي الآخر في الفقه فيرى أن الشروع في هتك العرض ممكن ذلك أن الرأي الذي يقول بأنه لا شروع في هتك العرض يكون صحيحاً في ظل النظرية المادية للشروع، أما في ظل النظرية الشخصية، أي المذهب الشخصي الذي يكتفي بقيام الجاني بأي فعل يؤدي حالاً، ومباشرة لارتكاب الجريمة، فإن الرأي السابق يغدو غير صحيح"، ويذهب جانب من الفقه إلى أن هدف المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة في جريمة هتك العرض، ليس بسبب أنه لا يوجد حالة شروع في هذه الجريمة، وإنما قصد المشرع من ذلك إحكام الحماية الجزائية للعرض، وتشديد العقاب على مجرد البدء في الاعتداء عليه، وجعله مساوياً في تكوين الجريمة للتنفيذ التام، وذلك خروجاً على القواعد العامة (أبو حجيلة، 2011، ص279).

أما الباحث فيرى أن الشروع في جريمة هتك العرض متصور، وذلك عندما تصدر عن الجاني أقوال توحي إلى اتجاه إرادته إلى فعل هتك العرض، وفي ذلك العديد من أحكام محكمة التمييز الأردنية نذكر منها:

- "إن قيام استدراج المجني عليه إلى منزله ثم إدخاله إلى المنزل بعد أن هدده بوضع السكين على رقبته، وإغلاق الباب لمنعه من الصراخ، ثم أجلسه على سريره، وجلس هو مقابله، على كرسي، وقام بالتحسيس على فخذيه، وأثناء ذلك دخل عليهما الشاهد الذي عمد إلى ضرب المتهم، وإخراج المعتدى عليه من المكان فإن ذلك ينبئ عن قصد سيّئ من المتهم، وأن جملة أفعاله التي أتاها ابتداء من اقتياده للمجني عليه من الشارع، وإدخاله إلى منزله، وانتهاء بالتحسيس على فخذيه بعد أن أجلسه على السرير، والتلويح بإشهار سكين عليه تشكل في مجموعها جرم الشروع في هتك العرض"[49].
- وفي حكم آخر لمحكمة التمييز تقول فيه "يشترط المشروع لتوافر الشروع أن يبدأ الجاني بتنفيذ الفعل السابق مباشرة على الفعل المكون للركن المادي للجريمة المنوي ارتكابها، وحيث أن الأفعال التي قام بها المميز، وهي إمساكه بالمجني عليه، وسحبه، وعرض مبلغ نصف دينار، ثم القيام بحمله وإسقاطه على الأرض، وضربه ثم محاولته فك أزرار بنطال المجني عليه إنما تدل على أن المتهم قد أفصح عن نيته؛ وهي الشروع بهتك عرض المجني عليه"[50].
- وفي بعض الأحكام لمحكمة التمييز الأردنية جاء بأنه " إذا دخل المتهم إلى المكان الذي كانت المجني عليها تنام فيه، واقترب من سريرها، ومد يده إليها، وهي مستغرقة في

[49] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 98/313، 11 يونيو/ حزيران 1998م.

[50] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2001/104.

النوم، وأنزل لباسها قاصداً مواقعتها، ولكنه لم يتمكن من إتمام فعلته لأسباب خارجة عن إرادته، وهي استيقاظ المجني عليها، واستغاثتها بزوجها الذي كان يرقد بالقرب منها، فإن هذا الفعل يُشكل شروعاً ناقصاً في الاغتصاب بالإكراه، على اعتبار أن حالة النوم تُشكل عدم الرضا كما استقر على ذلك القضاء، كما إن هذا الفعل يؤلف في نفس الوقت جريمة هتك العرض التامة نظراً لاستطالته إلى موقع من جسم المجني عليها يُعد عورة، وعلى المحكمة بالنسبة لذلك أن تعاقب المتهم بعقوبة جريمة هتك العرض بالإكراه؛ لأن عقوبتها أشد من عقوبة الشروع في الاغتصاب بالإكراه عملاً بالمادة (57) من قانون العقوبات"[51].

ويرى الباحث أن حكم محكمة التمييز جاء موافقاً للقانون عملا بأحكام المادة (57) من قانون العقوبات الأردني تحت بند اجتماع الجرائم المعنوية، والتي تنصّ على أنه "1-إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد. 2-على أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص".

المطلب الثاني: الركن المعنوي

تُعد جريمة هتك العرض من الجرائم العمدية التي تتطلب قصداً جنائياً عاماً دون القصد الخاص، ذلك أن هذه الجريمة تقوم على توافر العلم لدى الجاني بجميع عناصر الجريمة، مع اتجاه إرادته للقيام بالسلوك الجرمي (الجادري، 2022، ص416)، وفي ذلك أكدت محكمة النقض الفلسطينية على أن "جريمة هتك العرض تقوم على ثلاثة أركان، هي:... الركن المعنوي بفعل هتك العرض، وهو القصد الجزائي العام حيث لم يتطلب المشرع نية خاصة لدى الجاني بإرادته، واختياره ويكون هذا الفعل عن علم"[52].

وعليه؛ فإن الركن المعنوي لجريمة هتك العرض كغيره من الجرائم لا يقوم إلا بتوافر عنصري العلم **(الفرع الأول)**، والإرادة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العلم

على اعتبار أن جريمة هتك العرض من قبيل الجرائم القصدية؛ فإن علم الجاني شرط أساسي لقيام هذه الجريمة، بأن يكون الجاني يعلم بأن الفعل الصادر عنه هو فعل غير مشروع، ومن

[51] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1969/35، بتاريخ 1969/1/1.

[52] محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2016/240، رام الله، 6 سبتمبر/ أيلول 2016.

شأنه الإخلال بحياء المجني عليه بشكل جسيم، وأن المجني عليه غير راضٍ عن هذا الاعتداء (البخيت، 2011، ص75).

وعند انتفاء القصد الجرمي لدى الجاني في جريمة هتك العرض (وهو أمر نادر الحدوث) فإن المسؤولية الجنائية تنتفي عنه، كأن يكون جاهلاً لصفة الإخلال بالحياء، أو أنه كان يعتقد بأن فعله مشروع، كمن يأتي فعله على من يربطه بها زواج باطل، أو فاسد مع عدم علمه بذلك (الجبور، 2000، ص306)، ففي ظل هذه الحالة يكون الجاني قد قام بفعله معتقداً بأنه مشروعه، وبالتالي لا تقوم بحقه المسؤولية الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة (1/86) من قانون العقوبات الأردني النافذ "لا يعاقب كفاعل، أو محرض، أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة".

أيضاً تنتفي مسؤولية الفاعل الجنائية عند قيامه ببعض الأفعال التحضيرية، والتمهيدية لهتك العرض، والتي لا تمثل درجة عالية من الجسامة مع انتفاء النية[53] لديه بالقيام بهتك العرض، وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية "إذا كان ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بعد استماعها للبينة أن ما قام به المتهم ليس إلا الإمساك بيد المجني عليه، ولفها للخلف، ولم يقم بأي فعل، أو قول يفصح عن هدفه من الإمساك به مما يمكن أن يكون دليلاً على نيته لهتك عرضه، فإن قرار المحكمة تعديل وصف التهمة من الشروع بهتك العرض إلى الإيذاء يكون موافقاً لأحكام القانون"[54].

وقضت المحكمة بقرار آخر "أما من حيث واقعة هتك العرض المسندة للمتهم بحدود المادة (1/296) من قانون العقوبات، وحيث أن القرار المميز قد توصل بعد مناقشة البينة، ووزنها واستخلاص النتائج منها إلى أن المتهم كان بصدد مشاجرة مع المشتكية، وآخرين، وأثناء العراك بالأيدي انكشف صدر المشتكية (أ) دون أن يكون قاصداً الاعتداء على مواطن العفة لديها وخدش عاطفة الحياء لديها؛ بل كان في سبيل الاعتداء بالضرب، والإيذاء الواقع عليها، وفي ضوء ذلك تقرر عدم مسؤوليته عن جناية هتك العرض المسندة له، لعدم اكتمال أركان، وعناصر الجرم فإن هذا الاستخلاص جاء سائغاً ومقبولاً ومن أدلة صحيحة مقدمة في الدعوى ..."[55].

أضف لما سبق فإن القصد الجزائي في جريمة هتك العرض لا يتحقق إذا حصل للجاني غلط جنائي، كمن أتى فعلاً على امرأة اعتقد أنها زوجته، كضربها على مؤخرتها من الخلف دون أن

---

[53] تعرف المادة 63 من قانون العقوبات الأردني النية بأنها "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

[54] محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 1997/366، عمان، 23 يوليو/ تموز 1997.

[55] محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2021/307، عمان، 16 مارس/ آذار 2021.

يتحقق من أنها امرأة أخرى غير زوجته (الجادري، 2022، ص417)، إلا أنه يُشترط في الغلط الجزائي لينفي المسؤولية الجزائية عن الفاعل في هتك العرض أن يكون غلطاً في الواقع لا في القاعدة القانونية، فمن يقارف الفعل مع خطيبته، ويحتج بأنه كان يعتقد أن صلته بخطيبته ترخص له بفعله لا يقبل منه احتجاجه بذلك، إذ هو لا يعتذر بغلط في قاعدة قانونية غير عقابية، فلا وجود لقاعدة يستطيع أن يدعي أنه يستند إليها هذا الوهم، وغلطه في حقيقته هو غلط في تجريم الفعل، أي غلط في قانون العقوبات فلا يعتد به (أمان، 1989، ص253).

والجدير ذكره بأنه لا عبرة للباعث على قيام المسؤولية الجزائية في هتك العرض، حيث أن الركن المعنوي لجريمة هتك العرض في قانون العقوبات الأردني هو القصد العام، والمتمثل بعلم الجاني بالفعل، واتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة بغض النظر إلى الباعث من وراء هذا الفعل، بالتالي حتى وإن لم يرغب الجاني من إمساك عورة المجني عليه هتك عرضه، إنما أراد بذلك تحقيره، أم اهانته يعتبر مرتكباً لجريمة هتك العرض، بالتالي فإن جريمة هتك العرض تتحقق مهما كان الباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكابه، طالما أن فعل الجاني استطال إلى جسم المجني عليه، أو عورته وخدش عاطفة الحياء العرضي لديه خدشاً جسيماً، فتتحقق هذه الجريمة بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته (البلوشية، 2019، ص56-57). وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "القصد الجرمي في جريمة هتك العرض يتوافر بانصراف نية الجاني إلى المساس بعورة بما يخدش الحياء العرضي، وليس شرطاً أن يرتكب الفعل بقصد الإهانة، أو الشهوة، أو الانتقام"[56].

الفرع الثاني: الإرادة

تعدّ الإرادة العنصر الثاني للقصد الجزائي، وتعرف على أنها "المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي (سلبياً كان، أم إيجابياً) بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد، أو المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة -بالإضافة إلى السلوك الجرمي- بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، فالإرادة كأحد عنصري القصد الجزائي يجب إذن أن تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، أو إلى السلوك الإجرامي فقط بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد" (الشاذلي، 2003، ص448).

ففي جريمة هتك العرض إذا لم تكن إرادة الجاني متجهة نحو ارتكاب السلوك الجرمي المتمثل في الفعل المخل بالحياء الواقع على جسم المجني عليه على نحو فاحش وجسيم، فإن القصد الجنائي ينتفي لديه (البخيت، 2011، ص78)، وفي مثل هذه الحالة قضت محكمة التمييز

[56] محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 1973/65، عمان، 1 يناير/ كانون ثاني 1973.

الأردنية على أن "ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز بانتفاء القصد الجرمي لدى المميز ضده عند إمساكه بقميص المشتكية، وإن ذلك كان من دواعي المشاجرة، وليس بقصد هتك عرض المشتكية، أو خدش عاطفة الحياء العرضي لديها، فيكون ما توصلت إليه هذه المحكمة هو نتيجة سائغة، ومقبولة، ولها أصلها الثابت بأوراق الدعوى، مما ينفي عن حكمها الطعن الموجه إليه"[57].

ولما كانت محكمة الجنايات الكبرى، ومن خلال مناقشتها للبيانات قد توصلت إلى أن "نية المتهم لم تتجه إلى هتك عرض المجني عليها، أو الاستطالة إلى مناطق عفتها، فإن ما توصلت إليه تلك المحكمة من أن انكشاف جسد المجني عليها نتيجة تمزق الدشداشة، وظهور ثدييها، وجسمها لم يشكل هتك للعرض، يكون متفقاً والقانون"[58].

وقد اتخذت محكمة النقض المصرية ذات الموقف، فقد قضت بأنه "لا يجدي الطاعن ما يثيره من أنه لم يقصد المساس بأجسام المجني عليهم، بل تعذيبهم بتعرضيهم للبرد، ذلك أن الأصل أن القصد الجزائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل، ونتيجته، ولا عبرة بما يكون دفع الجاني إلى فعله، أو الغرض الذي توخاه منه"[59].

وعليه؛ يتضح لنا مما سبق بأن ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجرمي في هتك العرض هو علم الجاني بأن فعله مخل بحياء عرض الضحية، مع اتجاه إرادته إلى تحقيق ذلك، دون اعتبار الدوافع، ومن ذلك يتبين أهمية البحث في القصد الجرمي، ومدى توافره في أفعال الجاني، وهذا القصد لا يفترض افتراضاً، بل يتم استخلاصه والوصول إليه من حيثيات الدعوى، ووقائعها، والبينات المستمعة، والمقدمة فيها إلى درجة تقنع المحكمة قناعة تامة بأن الجاني كان قاصداً خدش عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه.

المطلب الثالث: انعدام الرضا

تعتبر جريمة هتك العرض من الجرائم التي فيها اعتداء على حرية المجني عليه الجنسية، لذلك فإن الرضا عنصر أساسي ومعتبر لقيام المسؤولية الجنائية، بأن يكون المجني عليه غير راضٍ، أو أن يكون الاعتداء تم برضاه، إلا أن هذا الرضا غير مُعتبر لصغر سن المجني عليه، أو لحالته النفسية، والعقلية، وعليه فإن انعدام الرضا هو الركن الرئيسي في جريمة هتك العرض،

---

[57] محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 1999/482، عمان، 1 يناير/ كانون ثاني 1999.

[58] محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2000/222، عمان، 22 مايو/ أيار 2000.

[59] محكمة النقض المصرية، نقض جنائي مصري رقم 1965/177، 13 أكتوبر/ تشرين أول 1965.

وشرطها الخاص والمفترض، حيث إنه إذا حصل الفعل برضا المجني عليه، وكان هذا الرضا صحيحاً لا تقع جريمة هتك العرض ما لم يكن المجني عليه صغير السن، أو قام به سبب من الأسباب الخاصة التي تعدم الرضا (البخيت، 2011، ص51-52).

وعليه نتحدث في هذا المطلب عن حالات انعدام الرضا **(الفرع الأول)**، وأثر الرضا في جريمة هتك العرض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العلم

نصّ قانون العقوبات الأردني النافذ على عدة حالات ينعدم فيها الرضا في جرائم هتك العرض، هي:

1) **حالة العنف والتهديد:** وتم النص على هذه الحالة في المادة (296) من العقوبات النافذ، وتمثل حالة الإكراه المادي الواقع على المجني عليه من الجاني بقصد هتك عرضه، وتشمل مختلف وسائل الإكراه المادي؛ كالضرب، والجرح، وغيرها، أو أن يقوم الجاني بالإمساك بالمجني عليهٍ، وسد فمه للتغلب على مقاومته، ومنعه من الاستغاثة، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "العنف في جريمة هتك العرض يشمل جميع أنواع الشدّة، والإيذاء، والتعذيب" [60].

2) **المباغتة:** إن انعدام الرضا، أو الرضا المشوب بالخداع كليهما سواء من حيث الأثر المترتب عليه، إذا أنه في حالة انعدام الرضا، أو وقوع فعل الاعتداء بخداع المجني عليه تقوم المسؤولية الجزائية بحق الفاعل (الخوالدة، 2021، ص52).

بذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "إذا كانت محكمة الجنايات الكبرى قد خلصت من البينة المقدمة في الدعوى أن المتهم طلب من أحد الطفلين أن يذهب ويشتري لهم بيبسي، وقد أعطاه نقودًا لهذه الغاية، وبعد إحضار البيبسي عرض المتهم على الطفلين أن يلعب معهما لعبة فيها سحر (الديك الأعمى) بحيث يجعل زجاجة البيبسي طرية في فم كل منهما مثل الجبنة، وقام بربط حطة على عيون أحد الطفلين، وطلب من الآخر أن يقف بجانب الحائط في زاوية تحجب الرؤية، بحيث لا يكون بمقدوره مشاهدة المتهم الذي طلبه منه أن يعد للرقم خمسمائة، وفي تلك الأثناء قام المتهم بوضع قضيبه في فم الطفل الآخر، وبعد ذلك كرر المتهم نفس الأفعال مع

[60] محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2004/714، عمان، 6 يونيو/ حزيران 2004.

الطفل الأول، وبنفس الطريقة، فإن هذه الأفعال التي قارفها المتهم بحق المجني عليهما تشكل عناصر جناية هتك العرض بالخداع بحدود المادة (297) من قانون العقوبات"[61].

3) **العجز الجسدي أو النقص النفسي:** من حالات العجز النفسي أن يكون المجني عليه مجنوناً، أو مصاباً بمرض عقلي مثل العته، والبله، وإن القانون لا يعتد بإرادة المصاب بإحدى عاهات العقل التي تعدم الاختيار؛ لأنه لا تمييز لديه، وبالتالي لا اختيار عنده، وبالتالي يعتبر رضاؤه معدومًا، ويدخل في حالات العجز النفسي أن يكون المجني عليه سكراناً، أو مخدراً (نمور، 1990، ص243)، أو في حالة تنويم مغناطيسي، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية "أن المجني عليه .... يعاني من إعاقة عقلية بسيطة، ومن تدني في مستوى الفكر العام، والقدرة على التحليل، وفرط الحركة، وإنه من السهل التأثير عليه، وأن يكون سهل الانقياد، والتغرير فيه، والتأثير عليه من قبل أي شخص ..."[62].

4) **صغر سن المجني عليه:** إن المشرّع الأردني لم يحدد سناً أعلى للمجني عليه في جريمة هتك العرض ما دام الفعل حصل دون رضاه، إلا أنه خصّ من لم يكمل سن الثمانية عشر عاماً باعتباره ظرفاً لتشديد العقاب على الجاني، وبناء عليه؛ فإن الرضا الصادر عن المجني عليه الذي لم يتجاوز عمره الثمانية عشر عاماً لا يعتد به قانونًا، حيث أن رضاه، وعدمه سواء (الخوالدة، 2021، ص54)، وبذلك نصت المادة (298) من قانون العقوبات الأردني بأنه "1-كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد -ذكراً كان أو أنثى- لم يتم الخامسة عشرة من عمره، أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. 2-ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد -ذكراً كان أو أنثى- لم يتم الثانية عشرة من عمره". وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "قام المتهم بهتك عرض المجني عليها ثمان مرات بدون عنف، أو تهديد بإدخال قضيبه في مؤخرتها بعد تشليحها ملابسها، وقيام المجني عليها بمص قضيبه، فإن هذه الأفعال التي اقترفها المتهم مع المجني عليها التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، وهي تحت سن الحماية القانونية، لا يعتد برضاها، تشكل سائر أركان، وعناصر جناية هتك العرض بدون عنف، أو تهديد طبقاً للمادة (1/298) عقوبات"[63]. ومعنى ذلك، أنه

---

[61] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1998/61، عمان، 11 أبريل/ نيسان 1998.

[62] محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2021/217، عمان، 15 شباط/ فبراير 2021.

[63] محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2006/1330، عمان، 26 ديسمبر/ كانون أول 2006.

إذا تجاوز المجني عليه سن الثامنة عشر، وكان الفعل قد تم برضاه، فلا مجال للعقاب على جريمة هتك العرض، وأن حكمة المشرّع من تجريم مثل هذه الأفعال هي حماية المجني عليه من أن يكون ضحية لأفعال الجاني، على اعتبار أن المجني عليه لم يبلغ درجة من النضج والخبرة –والتي قدّرها المشرّع بسن الثامنة عشر عاماً شمسية– بحيث يكون سهل الانقياد للجاني، على اعتبار أنه لا يدرك مدى خطورة مثل هذه الأفعال التي قد تقع على جسده، وتخل بحيائه.

ويشترط لتحقق انعدام الرضا في جريمة هتك العرض توافر مجموعة من الشروط، هي:

أولاً: يجب أن تكون مسألة انعدام الرضا عن جميع الأفعال التي وقعت على المجني عليه، ولا يمكن القول بأنه رضي ببعض الأفعال، ولم يرض ببعضها الآخر، ذلك أن واقعة هتك العرض هي واقعة واحدة، ولا يمكن القول بتجزئتها كونها قد وقعت في وقت واحد، وتنفيذها لمقصد واحد (البخيت، 2011، ص 70).

وفي سبيل ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "هتك العرض إذ بُدء في تنفيذه بالقوة، وصادف من المجني عليه قبولاً ورضاً صحيحين، فإن ركن القوة يكون منتفياً فيه، لأن عدم إمكان تجزئة الواقعة المكونة له لارتكابها في ظروف، وملابسات واحدة بل في وقت واحد، وتنفيذها لقصد واحد لا يمكن معه القول بأن المجني عليه لم يكن راضياً بجزء منها، وراضياً بجزء آخر" (محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 700، لسنة 10، بتاريخ 1940/3/25).

ثانياً: يشترط في الوسيلة المستخدمة في تهديد المجني عليه أن تكون ذات أثر في نفس المجني عليه، بحيث تؤدي إلى انعدام الرضا، وبالتالي رضوخه لارتكاب جريمة الفحشاء، فإذا كان الجاني يرضى بالفعل سواء بالإكراه، أو بدونه فإنه لا مجال لقيام الجريمة في هذه الحالة (النمر، 1986، ص321)، فيجب أن يثبت ابتداءً فيما إذا لحق المجني عليه الشعور بالرعب، أو الفزع من أفعال الجاني.

وقضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن بأن "التهديد لا يعتبر عنصراً من عناصر جريمة هتك العرض بالمعنى المقصود في المادة (296) من قانون العقوبات الأردني، ما لم يثبت أن التهديد قد وقع لغاية إرغام المجني عليه على الاستسلام للفاعل ليتمكن من إيقاع الجريمة"[64].

ثالثاً: أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به، وأن يغلب على ظن المكره وقوع الإكراه عاجلاً إن لم يفعل ما أكره عليه[65]، ذلك أنه لا يتصور وقوع التهديد من شخص عاجز تماماً بسبب أنه

[64] محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 1976/66، عمان، 1976/7/20م.

يعاني من شلل كامل، لذلك يجب أن يكون التهديد حقيقياً، ويثير الخوف، والفزع في نفس المجني عليه من أن يقوم الجاني بتحقيق الجاني بتحقيق ما أوعد به من تهديد (الرواشدة، 2024، ص59).

رابعاً: يشترط أن يكون التهديد سابقاً على ارتكاب الجريمة، ذلك أنه لا يتصور تحقق الفعل بالتهديد إذا كان لاحقاً على ارتكاب فعل جنسي، فإذا وقع التهديد بعد إتمام جريمة هتك العرض لأجل إلزام المجني عليه بعدم إخبار أهله في هذه الجريمة، فإنه ينبغي أن يفصل في جريمة التهديد على أساس أنها جريمة مستقلة (الرواشدة، 2024، ص59).

الفرع الثاني: أثر الرضا في قيام جريمة هتك العرض

إن قيام المسؤولية الجنائية في جريمة هتك العرض يتطلب أن تكون العلاقة ما بين الجاني والمجني عليه علاقة غير شرعية، وغير مشروعة، ويشترط أيضاً انعدام الرضا لدى المجني عليه، وبغير ذلك لا تقع جريمة هتك العرض، كما في حالة بلوغ المجني عليه سن الثامنة عشر من عمره، وأن يكون راض عن الفعل الذي وقع (الخوالدة، 2021، ص55).

ولا يختلف الأمر إذا كانت الأنثى ممن يرتدن بيوت الدعارة، ومعروف عنها بسلوكها غير السوي، فلو وقعت عليها جريمة هتك عرض متكاملة الشروط، والأركان فإنها تكون محلاً للحماية في القانون، لأن المشرّع الجزائي عند تجريمه لجريمة هتك العرض لم يشترط في المجني عليها أن يكون سلوكها سوي، وغير مخالفاً للآداب، والأخلاق العامة.

وبناءً على ما سبق يرى الباحث بأن انعدام الرضا للمجني عليه يعد شرطاً مفترضاً لقيام الركن المادي لجريمة هتك العرض، في حين أن انعدام الرضا للجاني في جريمة هتك العرض يؤثر على قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة.

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي المترتب على جريمة هتك العرض

إن تحقق جريمة هتك العرض بقيام أركانها التي تحدثنا عنها سابقاً في المبحث الأول من هذا الفصل يترتب عليه استحقاق الجاني للعقوبة، والتي تختلف باختلاف نوع الفعل الواقع، وصفة المجني عليه، وسنه، فهتك العرض قد يقع بواسطة التهديد، والعنف، والقوة، وقد يقع بدون هذه الوسائل، أي برضا المجني عليه، وقد يلجأ الجاني إلى استعمال أساليب خداع يخدع بها المجني عليه، ويجبره على القبول بارتكاب الجريمة، وقد لا يحتاج الجاني إلى كل ما سبق إذا ما كان المجني عليه شخص لا يستطيع المقاومة لعجز جسدي، أو نفسي، أو إذا ما كان المجني عليه

---

[65] محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2008/1195، عمان، 2009/4/12م.

قاصراً، وطفلاً دون السن القانوني (البخيت، 2011، ص79)، وبناءً عليه فإن لهتك العرض عقوبة عادية في الحالات الطبيعية لارتكاب فعل الهتك، وقد يكون له عقوبة مشددة، وقد تخفف العقوبة، وقد يُعفى الجاني منها، وعليه نتناول في هذا المبحث العقوبات المقررة للجريمة في قانون العقوبات الأردني **(المطلب الأول)**، ومن ثم نبحث العوامل المؤثرة في هذه العقوبة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجريمة في قانون العقوبات الأردني

كما ذكرنا سابقاً فإن لهتك العرض أنواع وصور تختلف باختلاف الوسيلة المرتكبة في ارتكاب الجاني لفعل الهتك، وتختلف أيضاً على حسب شخص المجني عليه وسنه، أو وضعه العام، كأن يكون شخص لا يستطيع المقاومة لضعف جسدي، أو عقلي لديه، أو لصغر سنة، وفي هذا المطلب سوف نحاول الحديث عن العقوبات المقررة لهذه الجريمة في صورتها العادية دون تناول الظروف المشددة، والمخففة فيها، وذلك وفقاً لما نص عليه قانون العقوبات الأردني في المواد (296، 297، 298).

الفرع الأول العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض بالتهديد والعنف

عاقب المشرّع الأردني على جريمة هتك العرض بالتهديد، والعنف في صورتها العادية بعقوبة (الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن أربع سنوات) إذا كان المجني عليه عمره أكبر من 15 سنة، وإذا كان المجني عليه دون ذلك (أي عمره أقل من 15 سنة) فإن الحد الأدنى للعقوبة يكون 7 سنوات بدلاً من 4 سنوات[66].

ويندرج ضمن ما سبق من يقوم بالاعتداء على فتاة بالضرب؛ كأن يقوم بربط يديها، ورفع ثيابها لمسك ثدييها[67]، فهو بذلك يعتبر مرتكباً لجريمة هتك العرض بالعنف، ويكون مرتكباً لهذه الجريمة بالتهديد إذا ما قام الجاني بتهديد الفتاة بأمر معين (دراغمة، 2011، ص57)، ففي الحالتين السابقتين يعاقب الجاني بعقوبة الأشغال الشاقة من (4–15) سنة، أما إذا كانت الفتاة لم تتجاوز سن الخامسة عشر من عمرها فتكون العقوبة الأشغال الشاقة من (7–15) سنة، أما المشرّع المصري فعاقب على الجريمة السابقة بعقوبة أقل من المشرّع الأردني، وهي عقوبة

---

[66] المادة رقم 296 من قانون العقوبات الأردني النافذ رقم 16 لسنة 1960 م.

[67] قضت بذلك محكمة التمييز الأردنية "يشكل إمساك المتهم لثدي المشتكية المجني عليها بشكل مفاجئ وفيما تمت يشكل جناية هتك العرض ذلك ان فعله قد استطال إلى مواطن العفة في جسم المجني عليها وخدش عاطفة الحياء العرضي لديها". انظر في ذلك: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2009/1902، تمييز جزاء، 21 مارس/ آذار 2010م.

الأشغال الشاقة من (3–7) سنوات[68]، في حين نجد أن المشرّع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010م قد عاقب على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات[69].

والملاحظ من موقف المشرّع الأردني في نص المادة (296) السابق ذكرها أنه شدد العقوبة في حال كون الضحية طفلاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره، بما يوفر حماية جزائية رادعة بحق من تسول له نفسه المساس بعرض الطفل من خلال هذه الجريمة البشعة.

إلا أنه يلاحظ إخراج الطفل الذي أتم الخامسة عشر من عمره من نطاق هذه الحماية الجزائية الخاصة، وإلحاقه بالنصّ العام، مما يفيد محاسبة الجاني الذي يهتك عرض طفل في هذه المرحلة العمرية الحساسة، كمن يهتك عرض إنسان بالغ، وقادر على حماية نفسه، وإنني أجد في ذلك إجحافاً بحق الطفولة، فكنت أتمنى على المشرّع الأردني أن يرفع سن الحماية إلى سن الثامنة عشر، وذلك هو موقف المشرّع الفلسطيني، والذي اعتبر أن الطفل هو "كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره"[70].

وهذا ما يتفق أيضاً مع ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لسنة (1989)، والتي عرفت الطفل في المادة الأولى منها بأنه "كل شخص تحت عمر الثامنة عشرة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة".

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض بالرضا دون تهديد أو عنف

يُعاقب مرتكب جريمة هتك العرض من غير عنف، أو تهديد بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الخامسة عشر، ولم يُكمل الثامنة عشر من عمره، وذلك حسب المادة (1/298) من قانون العقوبات الأردني، والتي جاء فيها "كلّ من هتك بغير عنف، أو تهديد عرض ولد –ذكراً كان أو أنثى– لم يتم الخامسة عشر من عمره، أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

كما وتشدد العقوبة ليصبح حدّها الأدنى هو الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشر ولم يُكمل الخامسة عشر من عمره، وذلك حسب المادة (2/298) من قانون العقوبات الأردني، أما إذا كان المجني عليه لم يُكمل الثانية عشرة من

---

[68] المادة 268 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 م.

[69] المادة 397 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010م.

[70] المادة الأولى من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004.

عمره، ووقع عليه فعل هتك العرض بعنف، أو تهديد، أو دونهما؛ فإن العقوبة تكون هي الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثماني سنوات وذلك حسب المادة (299) من قانون العقوبات الأردني، كما تُطبق نفس العقوبة على من يحمل هذا الصغير على ارتكاب فعل هتك العرض (نمور، 2011، ص249).

أما المشرّع المصري فنجد أنه عاقب على هذه الجريمة في صورتين، الأولى إذا كان المجني عليه عمره من 7–18 سنة، والعقوبة هي الحبس، والصورة الثانية إذا كان المجني عليه أقل من 7 سنوات، فيعاقب الجاني في هذه الصورة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة[71].

وهذا نفس اتجاه المشرّع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات لسنة 2010م، والذي عاقب على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة سنوات[72].

وما نود أن نشير إليه في هذا الإطار أن هتك العرض بالرضا دون تهديد، أو عنف إذا وقع على شخص يتجاوز عمره 18 سنة، فلا مجال لتطبيق العقوبة السابقة عليه، ولا يكون الجاني محلاً للمسؤولية الجزائية إلا إذا كان هذا الفعل مقترن بالعنف، والتهديد، حيث يتم تطبيق المادة (296) من قانون العقوبات الأردني السابق ذكرها.

وعليه؛ في حال أن رضي الإنسان بأن يهتك عرضه، فإنه ووفقاً للقواعد العامة بالقانون، ولعدم ورود نصّ يجرم ذلك؛ لا يوجد عقاب على فاعله، مالم يكن الرضا الصادر عن الضحية غير معتد به وفقاً لأحكام القانون، أو أن يشكل الفعل جريمة أخرى معاقب عليها قانوناً، والذي يدخل في موضوعنا من هذه القواعد هو حالة الرضا الصادرة عن الطفل، وموقف التشريع المقارن من العقوبة المقررة، وفي ذلك أجد بأن المشرّع الأردني قد عاقب من يهتك عرض طفل لم يتم الخامسة عشر من عمره بالأشغال الشاقة المؤقتة[73]، ومعلوم بأن مدة الأشغال الشاقة المؤقتة تتراوح ما بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة[74]، معتبراً هذه الجريمة جناية بحق الطفل الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

---

[71] المادة 269 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م.

[72] المادة 397 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010م.

[73] انظر نص المادة 1/298 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[74] نصت المادة 20 من قانون العقوبات الأردني على أنه "إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس عشرة سنة".

وقد تشدد المشرّع الأردني بالحدّ الأدنى للعقوبة حال أن الطفل المجني عليه لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره فقد نصت المادة (2/298) من قانون العقوبات الأردني على أنه "ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد –ذكراً كان أو أنثى– لم يتم الثانية عشرة من عمره".

إلا أنه ولعدم وجود نصّ خاص يعاقب على ارتكاب الجريمة، في حال أن الطفل قد أتم الخامسة عشر من عمره، وتم هتك عرضه برضاه فإن الجاني ينفذ من العقاب بالرغم من صغر سن الضحية بوصفه ما زال طفلاً محتاجاً للحماية الجزائية، لعدم مقدرته على الإدراك الكامل لخطورة الفعل المرتكب عليه، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية أن إتيان المتهم للمجني عليها من دبرها، وإيلاج قضيبه في مؤخرتها برضاها دون عنف، أو تهديد، ودون ممانعة، أو مقاومة من المجني عليها، وحيث أن المجني عليها قد تجاوزت سن الحماية القانونية حيث تجاوزت سن الخامسة عشرة من عمرها عند حصول الواقعة فإن أفعال المتهم هذه لا تشكل جرماً، ولا تستوجب عقاباً[75].

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لهتك العرض الواقع على شخص لا يستطيع المقاومة بسبب العجز الجسدي أو النفسي أو عن طريق الحيلة والخداع

عاقب المشرّع الأردني على هتك العرض بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان واقعاً على إنسان لا يستطيع المقاومة لعجز نفسي[76]، أو جسدي فيه، أو لسبب استعمال الجاني بعض ضروب الخداع، والحيلة[77]، ومن الأمثلة على ذلك من يقوم بإنزال بنطال شخص آخر من ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن تحسس عضوه الذكري واللعب فيه، فهو يعتبر مرتكباً لجريمة هتك العرض بدلالة المادة (297) من قانون العقوبات، أو كمن يقوم بخداع فتاة، ولمس ثدييها، والعقوبة تكون الأشغال الشاقة المؤقتة من 3–15 سنة بدلالة المادة (20) من قانون العقوبات الأردني.

وأساس العقاب على من يركب جريمة الفحشاء أن الرضا الصادر عن المجني عليه يكون صادراً عن شخص ليس أهلاً لهذا الرضا؛ إذ أن المصاب بالعجز الجسدي؛ كالمشلول، أو المصاب

---

[75] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2008/843، الأردن، 24 يونيو/ حزيران 2008.

[76] يعتبر نوم المجني عليه أثناء وقوع فعل هتك العرض من صور العجز النفسي، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية على أن "النوم هو أحد صور العجز النفسي المشار إليها في المادة 297 من قانون العقوبات الأردني". انظر في ذلك: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1998/325، الأردن، 1998/1/1م.

[77] المادة 297 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م.

بالعجز النفسي لا يستطيع أن يبدي معارضته، أو مقاومته للأفعال المرتكبة بحقه، كما لا يستطيع إدراك ماهية الأفعال الموجهة إليه، إذ أنه لا يتمتع بالأهلية اللازمة لذلك (أبو حجيلة، 2011، ص260).

وفي هذا الإطار نلاحظ بأن المشرّع الأردني شدد من عقوبة هتك العرض إذا وقعت على إحدى الفئات المذكورة سابقاً، إلا أن هذا التشديد لم يكن بالشكل المطلوب، حيث أن المشرّع الأردني شدد من عقوبة هتك العرض بالعنف، والتهديد أكثر من هتك العرض الواقع على شخص لا يستطيع المقاومة بسبب العجز الجسدي، أو النفسي، أو عن طريق الحيلة، والخداع، على الرغم من أن هذه الفئات لا تستطيع توفير الحماية لأنفسها، نظراً لوجود العجز الجسدي، أو النفسي لديهم، وبالتالي يتوجب على المشرّع الأردني التشديد من عقوبة هتك العرض الواقع على شخص لا يستطيع المقاومة بسبب العجز الجسدي، أو النفسي، أو عن طريق الحيلة، والخداع أكثر من فعل هتك العرض الواقع على شخص عادي قادر على توفير الحماية لنفسه.

وقضت محكمة التمييز الأردنية في ذلك "إن قول الطبيب في شهادته بأن المجني عليه لا يستطيع تدبير أموره، إنما يثبت إصابة المجني عليه بنقص نفسي"[78]. كما قضت محكمة التمييز الأردنية "إذا شهد الأطباء الذين عاينوا المجني عليها بأنها مصابة بالصرع، ومرض الهوس، وأن هذه المرض الأخير يجعل المجني عليها سهلة الانقياد، وغير قادرة على التمييز بين الخير، والشر فإن اعتبار المجني عليها مصابة بمرض نفسي متفق وما ورد في التقرير الطبي"[79].

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في العقوبة

اختلفت عقوبات جريمة هتك العرض طبقاً لمفهومها وفق كل تشريع، وطبقاً للمجتمع الذي يهدف المشرّع إلى حمايته، فمنهم من نصّ على أفعال محددة تندرج ضمن جريمة هتك العرض، وتلك الأفعال تحتمل عقوبات معينة، وقوانين أخرى وسعت من نطاق احتواء جريمة هتك العرض، بحيث أصبحت أشمل عن غيرها من ناحية الحماية المرجوة منها، ومن ثم التجريم، والعقاب.

وبناءً عليه نبحث في هذا المطلب أهم العوامل المؤثرة في عقوبة هتك العرض، بين استعراض الظروف والأسباب المشددة في جرائم هتك العرض **(الفرع الأول)**، وكذلك الظروف والأسباب المخففة في جرائم هتك العرض **(الفرع الثاني)**.

---

[78] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 85/76، الأردن، 1985/3/30.

[79] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 85/15، الأردن، 1985/1/22.

الفرع الأول: الظروف والأسباب المشددة في جرائم هتك العرض

تنقسم الظروف، والأسباب المشددة في جرائم هتك العرض إلى قسمين، قسم ملحق بالأفعال والوسائل المتعلقة بهتك العرض في صورها، وأنواعها حسب نصوص المواد (296-199) من قانون العقوبات، وقسم آخر يعتبر جريمة هتك عرض مشددة قائمة بحد ذاتها بدلالة المادتين (300، 301) من ذات القانون، وهذا ما نبحثه كما يلي:

القسم الأول: الظروف والأسباب المشددة الملحقة بالأفعال، والوسائل المتعلقة بهتك العرض في صورها، وأنواعها حسب نصوص المواد (296-199) من قانون العقوبات الأردني

يتعلق هذا القسم بتشديد عقوبة هتك العرض في صورها، ووسائلها التي تحدثنا عنها في المطلب الأول من هذا المبحث، وترتبط بالتشديد بسبب العنف والتهديد، أو بالاقتران مع صغير السن، وهذا ما نبحثه:

أولاً: التشديد بسبب العنف والتهديد

ميَّز المشرّع الأردني بين جريمة هتك العرض التي ترتكب بالعنف، أو التهديد على شخص تجاوز الخامسة عشر من عمره، وبين الجرم الذي يرتكب على شخص لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره:

فعقوبة هتك العرض الذي يرتكب بالعنف أو التهديد على شخص تجاوز الخامسة عشر من عمره: نصت المادة (1/296) من قانون العقوبات الأردني على عقوبة هذه الجريمة، حيث جاء نص هذه المادة "كل من هتك بالعنف، أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات". ويُشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون المجني عليه، ذكراً كان أم أنثى قد تجاوز الخامسة عشر، وأن تتوافر في هذه الجريمة الأركان العامة لجريمة هتك العرض، كما يُشترط أن ترتكب هذه الجريمة بالإكراه، أي بدون رضا المجني عليه، وانعدام الرضا في جريمة هتك العرض، له ذات المدلول في جريمة الاغتصاب، ويشمل الإكراه، الإكراه المادي الذي يتمثل بالعنف، واستعمال جميع أنواع الشدة، والإيذاء، وكذلك الإكراه المعنوي، أو التهديد، وأي عنف يرتكبه الجاني ضد المجني عليه لكي يتمكن من ارتكاب الجريمة (المهيرات، 2015، ص130).

ثانياً: التشديد بسبب التهديد والعنف المقترن مع صغر السن

في عقوبة جريمة هتك العرض بالعنف أو التهديد التي ترتكب على شخص لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره؛ نصّ المشرّع الأردني على عقوبة هذه الجريمة في المادة (299) من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها "كل شخص من الموصوفين في المادة (295) يهتك عرض

شخص –ذكراً كان أم أنثى– أتمّ الخامسة عشر، ولما يتم الثامنة عشر من عمره، أو يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

وحكمة التشديد في هذه الحالة، أنّ المشرع أراد حماية القاصرين من الاعتداء عليهم، لأن إرادتهم غير متكاملة للتمييز بين الأفعال الممنوعة والأفعال المباحة، بالإضافة إلى أن الجاني يستفيد من ضعف المجني عليه الناشئ عن صغر سنه، وعدم استطاعته المقاومة، مادياً ومعنوياً مما يُسهل له ارتكاب الجريمة بأقل قدر من العنف أو التهديد، إضافة إلى ما يكشفه الجاني من خطورة إجرامية، كما أن الأحكام والشروط الواجب توافرها في هذه الجريمة، هي ذات الأحكام والشروط الواجب توافرها في جريمة هتك العرض، يُضاف إليها شرط آخر هو صغر سن المجني عليه (أبو حجيلة، 2011، ص257).

ومما تجدر الإشارة إليه أن موضوع صغر السن للمجني عليه في جريمة الفحشاء يثير مسألتين؛ الأولى كيفية تحديد سن المجني عليه، والثانية مدى علم المتهم بهذا السن، وما إذا كان باستطاعته أن يدفع بجهله صغر سن المجني عليه، أما بالنسبة لكيفية تحديد سن المجني عليه في جريمة هتك العرض فإن العبرة في ذلك تكون لحظة ارتكاب الجريمة، وليس بوقت إجراء المحاكمة، ولا يغير من الأمر شيئاً أن يكون المجني عليه عند المحاكمة قد تجاوز الخامسة عشر من العمر[80].

القسم الثاني: ظروف وأسباب تشديد عقوبة هتك العرض بدلالة المادتين (300، 301) من قانون العقوبات الأردني

تعتبر ظروف الجريمة هي كل ما يحيط بها، فهي عناصر تبعية تفترض وجود الواقعة الأساسية المكونة للجريمة بكامل عناصرها التكوينية، ويختلف ظرف الجريمة عن ركنها تخلف هذا الأخير يعني ألا يوصف الفعل، أو الامتناع بأنه جريمة، أما الظرف فإن وجوده، أو عدمه لا يؤثر في الوجود القانوني للجريمة، ويترتب على تحققه زيادة، أو نقص في جسامة الجريمة مما يستوجب تشديد المسؤولية الجزائية، أو تخفيفها (البلوشية، 2019، ص64).

وما يهمنا في هذا القسم، هي الظروف المشددة للجريمة التي نحن بصدد دراستها في إطار قانون العقوبات الأردني، بحيث إذا توافرت تؤدي إلى التشديد في العقوبة بحيث قد يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة، كما قد يكون بالحكم بعقوبة من نوع آخر أشد درجة؛ كالحكم بالحبس بدلاً من الغرامة، أو بالسجن بدلاً من الحبس، وقد تؤدي إلى تغيير طبيعة الجريمة من جنحة إلى

[80] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 97/392، الأردن، 23 يوليو/ تموز 1997.

جناية، وهذا يتوقف بطبيعة الحال على نوع الظرف المشدد الذي يقرره القانون للجريمة في حالة توافره. وبالعودة إلى قانون العقوبات الأردني، نجد بأن المشرع قد نصّ صراحةً في المواد (300-301) من هذا القانون على العقوبات التي ستؤول إليها عقوبة هتك العرض المنصوص عليها في الظروف العادية، كما تنص صراحةً على الحالات التي ستؤدي إلى تشديد العقوبة.

حيث نصت المادة (300) من ذات القانون على أن يضاف للعقوبة المنصوص عليها من ثلثها إلى نصفها في حال وقعت إحدى حالات جريمة هتك العرض، والمنصوص عليها في المواد من (296-299) من قانون العقوبات الأردني من قبل أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة (295)، وهم كالتالي:

- إذا كان الجاني أحد أصول المجني عليه الشرعي، أو غير الشرعي.
- إذا كان الجاني أحد محارم المجني عليه، أو كان موكلاً بتربيته، أو رعايته، أو له سلطة شرعية، أو قانونية عليه.
- إذا كان الفاعل رجل دين، أو مدير مكتب استخدام، أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة، والتسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة.
- إذا اقترفها شخصان، أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه، أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.
- إذا أصيب المعتدى عليه بمرض جنسي، أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها (في المواقعة).
- كما تشدد المشرّع الأردني في بعض الحالات حصراً لتصل العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة 15 سنة، أو إلى الأشغال الشاقة المؤبدة.
- موت المعتدى عليه، ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة.
- إصابة المعتدى عليه بمرض نقص المناعة المكتسب، ومع علم الفاعل بإصابته بهذا المرض فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

ومن خلال المادتين (300، 301) من قانون العقوبات السابق ذكرهما، يتبين بأن الظروف المشددة لجرائم هتك العرض قد تكون راجعة إلى أسباب متعلقة بصفة الجاني، أو إلى طريقة ارتكاب الجريمة، أو إلى النتيجة المترتبة عليها (أبو حجيلة، 2011، ص423).

ويلاحظ الباحث أن المشرّع الأردني في تشديده للعقوبات لم يغير من نوع العقوبة، فهي كانت ولم تزل عقوبة الأشغال الشاقة، إنما زاد في المدد التي يعاقب عليها في حال توافرت الحالات الواردة أعلاه، كما أورد الحالات التي تنطبق عليها ظروف التشديد حصراً، وهو باعتقادي ربما سيوقع التشريع في بعض الثغرات القانونية، فعلى سبيل المثال خصّ حالة استغلال استعمال السلطة لمدير مكتب الاستخدام، أو العامل فيها، وكما نعلم أن استغلال السلطة لارتكاب هكذا أفعال، وجرائم لا يحدها مكان معين، وإن قصد بها المشرّع الأردني طبيعة عمل مكاتب الاستخدام وسهولة وقوع من يستقدم فيها ضحايا لهذه الجريمة، لكن ذلك لا يعني أنه لا يمكن وقوع جريمة هتك العرض من قبل أي إنسان يملك سلطة ما في أية جهة أخرى.

كذلك، فلم يوفق المشرّع الأردني في مساواة بعض الحالات الوارد ذكرها ببعضها البعض عند تشديد العقوبة، فلا أرى أنه من العدالة مساواة شخص تعاقب الجناة على ارتكاب جريمة هتك العرض به، أو إصابته بعدوى جنسية من الجريمة المرتكبة به بشخص تعرض لذات الجريمة من قبل مدير مكتب الاستخدام على سبيل المثال، فكان الأوفق أن تُحد بعقوبة محددة كما هو الحال في الفقرة الثانية من المادة (301)[81]، أم أن تضاف إليها عقوبة أخرى بالإضافة إلى العقوبة المشددة المنصوص عليها.

الفرع الثاني: الظروف والأسباب المخففة في جرائم هتك العرض

ينص القانون أحياناً على أعذار معينة تكون نتيجتها وجوب تخفيض العقوبة، أو الإعفاء منها، ويسري مفعولها بالنسبة لجميع الجرائم، والأعذار القانونية حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، ولا يملك القاضي إزاءها سلطة تقديرية، ويترتب عليها مع ثبوت الجريمة، وقيام المسؤولية أن يتمتع المجرم بالإعفاء من العقاب، إذا كان العذر معفياً منه تماماً، وإما أن تقوم بتخفيض العقوبة، إذا كان العذر مخفضاً للعقوبة (موقع ستار تايمز، 2018).

والأسباب التي تؤدي إلى تخفيض العقاب هي نوعين: النوع الأول يسمى بالأعذار القانونية (لأنها ذات مصدر قانوني) المخففة، أو المخفضة للعقوبة، أما النوع الثاني فيسمى بالظروف

---

[81] تنص الفقرة الثانية من المادة (301) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 على أنه "إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى:

- موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد النتيجة فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة.
- إصابة المعتدى عليه بمرض نقص المناعة المكتسب ومع علم الفاعل بإصابته بهذا المرض فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة".

القضائية (لأنها ذات مصدر قضائي) المخففة، أو ظروف التخفيف القضائية (البلوشية، 2019، ص72).

والفرق بين أعذار التخفيف وبين الظروف القضائية المخففة هو أن تطبيق الأعذار القانونية هو أمر وجوبي، وهذا يعني أن تخفيف العقوبة عند توافر العذر القانوني يكون إلزامياً على القاضي، في حين أن تطبيق الظروف القضائية المخففة لا يكون إلا جوازياً للقاضي يدخل ضمن سلطته التقديرية التي منحه إياها المشرع.

ويقصد بالأعذار المخففة: الحالات التي حددها المشرّع على سبيل الحصر، ويلتزم بها القاضي بأن ينزل عن العقوبة المقررة للجريمة، وفقاً للقواعد المحددة في قانون العقوبات، وقد تولى المشرّع تعيينها، فبين كل عذر والوقائع التي يفترضها، ومدى التخفيف عند توافره، ومن ثم لا يستطيع القاضي أن يعتبر العذر متوافراً إلا إذا توافرت الشروط التي حددها القانون، ولا يستطيع القاضي إذا توفر العذر أن ينكر وجوده، وأن يمتنع عن تخفيف العقاب بناءً عليه، ويلتزم القاضي أن يشير في الحكم إلى العذر، ويثبت توافر شروطه (البلوشية، 2019، ص73)، أي هي في حقيقتها عبارة عن بعض الظروف، والملابسات التي تتعلق بشخص الجاني، وبحالته النفسية، أو التي ترجع إلى الجريمة المسندة إليه.

أما الظروف المخففة، والتي هي محل دراستنا في هذا الفرع، فهي نظام يسمح للقاضي بألا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للواقعة، بل عقوبة أخف منها كثيراً، أو قليلاً، وعلّة تقرير هذا النظام هو أن المشرّع رأى بأن العقوبة كما هو منصوص عليها في القانون، قد تكون في بعض الحالات أشد مما ينبغي حتى ولو هبط بها القاضي إلى حدّها الأدنى، لذلك وضع نظاماً لتخفيف العقوبة ليحقق الملاءمة بين العقوبة والظروف والحالات الخاصة التي أحاطت ارتكاب الجريمة. وجاء في الفصل الثاني من قانون العقوبات الأردني، والذي عنوانه في الجرائم التي تمس الأسرة، وفي المادة (308) من قانون العقوبات الأردني تحديداً ووفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل، وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه"، وضماناً لحماية المجني عليها فإن الفقرة الثانية من المادة (308) تقضي بأنه "تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية، وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة، وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع".

وباعتبار أننا لم نجد أي مرجع يتكلم عن تخفيف عقوبة هتك العرض إذا كان المجني عليها ذكراً؛ فإنه بالرجوع إلى المادتين (52، 53) من قانون العقوبات الأردني نجد أن هاتين المادتين تتحدثان عن إسقاط العقوبات المحكوم بها من خلال شروط معينة، حيث تنص المادة (52) من قانون العقوبات الأردني "إن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى، وتنفيذ العقوبات المحكوم بها، والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي"، كما نصت المادة (53) من ذات القانون على أن "1-الصفح لا ينقض، ولا يعلق على شرط. 2-الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين. 3-لا يُعتبر الصفح إذا تعدد المُدعون بالحقوق الشخصية أو المشتكون ما لم يصدر عنهم جميعاً".

كذلك وبالرجوع إلى نص المادتين (99، 100) من قانون العقوبات الأردني، نجد أن المشرّع الأردني مثله مثل معظم التشريعات الأخرى، لم يضع ضوابط لتقدير الأسباب المخففة التقديرية، ولم يذكر أمثلة لها، تاركاً الأمر لسلطة القاضي التقديرية. وفي هذا المعنى، قررت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأن تقدير وجود أسباب مخففة تقديرية، أو عدم وجودها هو من اختصاص محكمة الموضوع دون أن يكون لمحكمة التمييز رقابة عليها في ذلك[82].

وبالرغم من أن الباحث لا يتصور أن لجريمة هتك العرض أسباباً قد تخفف من وقعها غالباً بحكم طبيعة هذه الجريمة من ناحية الأفعال المكونة لها، ومن ناحية تأثيرها إلا أن هنالك ظروفاً قد تخفف من العقوبات المنصوص عليها، ومن الأمثلة على الظروف والأسباب التي قد تدعو إلى تخفيف العقوبة عموماً؛ تفاهة الضرر الناجم عن الجريمة، أو إصلاح هذا الضرر، وعدم وجود سوابق بحق المجرم، وارتكاب الجريمة بشكل عفوي، وصغر سن المتهم، أو سوء تربيته، أو إسقاط المجني عليه حقّه، والحالة النفسية، أو الصحية للمتهم، وسرعة تأثره، وانفعاله، ووقوعه أسيراً لبعض العادات، والتقاليد السائدة في بيئته، واعتداء المجني عليه على الجاني بالسب والتحقير، وبجميع الأحوال، فإن جميع العقوبات المنصوص عليها في المواد (296-299) من قانون العقوبات تخفف إلى النص في حالة توافرت أسباب للتخفيف بدلالة المادة (99) من ذات القانون.

[82] حكم محكمة التمييز الأردنية، جزاء رقم 75/3، لسنة 1957.

الخاتمة

تضمنت هذه الدراسة الحديث عن موضوع "جريمة هتك العرض في القانون الجزائي النافذ في فلسطين" من خلال بحث مفهوم هذه الجريمة، وأهم ما يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، مع بيان صور هذه الجرية، والنموذج القانوني لها من حيث أركانها، والعقوبات الجنائية المترتبة عليها.

وبشكل عام، فإن المشرّع الأردني في قانون العقوبات الأردني النافذ أقرّ مجموعة من النصوص التجريمية فيما يخص أفعال هتك العرض، وذلك بهدف منع حدوث أي اعتداء من شخص على آخر، بحيث يستطيل في هذا الاعتداء على جسم المجني عليه، ولا تتوقف علّة التجريم على هذه الغاية، بل هي أكبر من ذلك، باعتبارها ترتبط بحماية الكرامة الإنسانية، والاجتماعية، والأدبية للمجني عليه، ذلك لأن كل شخص حريص على عدم المساس بحريته الجنسية، وكرامته كقيمة فعلية في حياته متصلة بأخلاقه، وبالآداب العامة بالمُجمل.

أما بخصوص جريمة هتك العرض المرتبكة عبر الوسائل الإلكترونية، فنجد أن المشرّع الفلسطيني لم ينظم هذه الجريمة بنصوص خاصة ضمن القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، وبالتالي فإن القوانين النافذة، والمعمول بها في فلسطين لا تعتبر كافية لبيان، وتفصيل جرائم هتك العرض الإلكترونية، باعتبارها لم تنظم نصوص تجريمية مواجهة لهذه الجريمة بشكل واضح ومحدد، مع الاعتماد في التجريم على القواعد التقليدية لجرائم هتك العرض، بما يثير الكثير من الإشكاليات، خصوصاً فيما يتعلق بآلية إثبات الجريمة، وحجية الأدلة الالكترونية المستمدة فيها. وفي ختام هذه الرسالة، فقد توصل الباحث في إلى عدد من النتائج والتوصيات، التي تُمثل في مجملها أهم الاستنتاجات البحثية التي خرجت بها الدراسة:

النتائج

- ✓ هتك العرض هو كلّ فعل فاحش، وفاضح يقوم به الجاني بغرض الاعتداء على حرية المجني عليه الجنسية، من خلال الاستطالة إلى أماكن في جسم المجني عليه تشكل عورة له، وتخدش حيائه.
- ✓ لم يُعرّف المشرّع الأردني في قانون العقوبات الأردني النافذ رقم (16) لسنة 1960م مفهوم هتك العرض، بالرغم من أنه تناول هذه الجريمة في عدة صور، مع تحديد البُنيان القانوني لكل صورة، والعقوبة المترتبة عليها.

- ✓ في جريمة الاغتصاب يكون الجاني ذكراً والمجني عليه أنثى، أما هتك العرض فلا معيار محدد لجنس الجاني، والمجني عليه، فقد يكون الجاني ذكراً، والمجني عليه ذكراً، وقد يكون الجاني أنثى، والمجني عليه أنثى.
- ✓ تتميز جريمة هتك العرض عن الفعل المنافي للحياء في جسامة السلوك الجرمي المكون للركن المادي في كل جريمة، فمتى تمثل الفعل المادي للجريمة في الاستطالة إلى جسم المجني عليه، والمساس بعضو من أعضاء الجسم التي تشكل عورة، ويحرص المجني عليه على سترها؛ فالجريمة إذاً هتك عرض.
- ✓ إن لجريمة هتك العرض مجموعة من الصور، هي: هتك العرض بالعنف، أو بالتهديد، وهتك العرض بدون عنف، أو تهديد، وهتك العرض بالخداع، أو بسبب الحالة الجسدية، أو النفسية للمجني عليه.
- ✓ إن عملية مواجهة جريمة هتك العرض تواجه بعض الصعوبات المتعلقة بالتكييف القانوني للأفعال الصادرة من الجاني، خصوصاً ما يتعلق بتحديد محل الحماية الجنائية في جريمة هتك العرض، بالإضافة إلى أن القضاء لم يستقر حتى هذه اللحظة على صورة موحدة لطبيعة جريمة هتك العرض.
- ✓ تُعد جريمة هتك العرض من الجرائم العمدية، التي تتطلب قصداً جنائياً عاماً دون القصد الخاص، ذلك أن هذه الجريمة تقوم على توافر العلم لدى الجاني بجميع عناصر الجريمة مع اتجاه إرادته للقيام بالسلوك الجرمي.
- ✓ إن الظروف المشددة لجرائم هتك العرض قد تكون راجعة إلى أسباب متعلقة بصفة الجاني، أو إلى طريقة ارتكاب الجريمة، أو إلى النتيجة المترتبة عليها.
- ✓ لكي تقوم جريمة هتك العرض وتقوم المسؤولية الجزائية، لا بد أن تكون العلاقة ما بين الجاني، والمجني عليه علاقة غير مشروعة، ولا بد أن تكون بدون رضا من المجني عليه، وبذلك فإذا كان المجني عليه تجاوز سن الحماية الجزائية، وهي ثماني عشرة سنة وفق ما تقضي بذلك أحكام المواد (296-299) من قانون العقوبات، وكان وقوع فعل الاعتداء برضاه، ولم يقم به سبب من الأسباب الخاصة، وهي العجز الجسدي، أو النقص النفسي فلا تقع جريمة هتك العرض.
- ✓ إن الشروع في جريمة هتك العرض متصور، وذلك عندما تصدر عن الجاني أقوال توحي إلى اتجاه إرادته إلى فعل هتك العرض للمجني علية.

- ✓ إن جريمة هتك العرض الإلكترونية لا تعدو من أن تكون أكثر من صورة مستحدثة لهتك العرض التقليدية العادية المُجرمة في قانون العقوبات، والجديد فيها أنها تتم عبر الوسائط الإلكترونية، كوسيلة يستخدمها الجاني في هتك عرض المجني عليه.

التوصيات والمُقترحات

- ✓ تشديد عقوبة هتك العرض عبر الوسائل الإلكترونية، نظراً لما تمثله هذه الجريمة من خطورة على المجتمع، بالإضافة إلى ما تسببه من أضرار على النسيج الاجتماعي، وعلى المستوى الفردي أيضاً.
- ✓ ضرورة تبيان ماهية، وطبيعة الأفعال التي تؤدي إلى الاستطالة لجسم المجني عليه في جرائم هتك العرض.
- ✓ ضرورة عدم اشتراط (العجز عن المقاومة) لقيام المسؤولية الجنائية عن جرائم هتك العرض الواقعة على المصابين بحالة عجز جسدي، أو نفسي، نظراً لأن هذه الفئة تعتبر من الفئات الخاصة التي يجب منحها حماية جزائية تتناسب مع وضعها، وألا يتم مساواتها مع الإنسان العادي الطبيعي.
- ✓ إيجاد نص قانوني يعاقب على جرائم الاغتصاب الواقعة على الإناث دون سن الخامسة عشر بدلاً من تكييف هذه الأفعال على أنها جرائم هتك عرض واقعة على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة.
- ✓ على المشرّع الأردني أن يرفع سن الحماية إلى سن الثامنة عشرة في جرائم هتك العرض، وذلك هو موقف المشرّع الفلسطيني، والذي اعتبر أن الطفل هو "كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره".
- ✓ إعداد المزيد من الدراسات والأبحاث حول جرائم هتك العرض في ظل التشريع الجزائي النافذ في فلسطين بما يشمل المواجهة الإجرائية والتي لم يتم الحديث عنها خلال هذه الدراسة.

المصادر والمراجع

أوّلا: القوانين

- قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م.
- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010م.

ثانياً: المعاجم اللغوية والمصادر الفقهية

- البخاري، محمد إسماعيل. (1977). صحيح البخاري: كتاب العلم. حديث رقم 105، موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة.
- الشربيني، الشيخ محمد. (2002). على متن منهاج الطالبين للنووي: مغني المحتاج إلى معرفة أخبار المنهاج. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- صحيح مسلم. (1977). كتاب البر والصلة والأدب. ط 1. حديث رقم 2564. موسوعة الحديث الشريف. الكتب الستة.

ثالثاً: المؤلفات والكتب القانونية

- أبو الروس، أحمد. (1997). الموسوعة الجزائية الحديثة: جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية. مصر.
- أبو حجيلة، علي رشيد. (2000). الحماية الجزائية للعرض في القانون الوظيفي والشريعة الإسلامية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- أبو حجيلة، علي رشيد. (2011). الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- أبو عامر، محمد زكي. (2011). الحماية الجزائية للعرض في التشريع المصري. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر.
- أستانبولي، محمد أديب. (بدون تاريخ نشر). موسوعة قانون العقوبات السوري والقوانين المتممة له. ط 1. بلا دار نشر.
- أمان، محمود أحمد. (1989). الحق في صيانة العرض ومدى الحماية التي تكفلها له الشريعة الإسلامية. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. المملكة العربية السعودية.

- بو سقيعة، أحسن. (2003). الوجيز في القانون الجزائي الخاص. دار عومة للنشر والتوزيع. الجزائر.
- الجبور، محمد عودة. (2012). الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام. ط 1. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- الجبور، محمد. (2000). الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- حافظ، مجدي. (1993). جرائم العرض. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر.
- الحديثي، فخري عبد الرزاق والزعبي، خالد حميدي. (2000). شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص). ط 1. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- خالد، عدلي أمير. (2012). المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض والدستورية العليا. ط 1. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر.
- خليل، أحمد محمود. (1983). جرائم هتك العرض. دار المطبوعات الجامعية. القاهرة. مصر.
- زين العابدين، آدم إيسون. (2010). أسرار التنويم المغناطيسي الذاتي. ط 1. مكتبة جرير. الرياض. المملكة العربية السعودية.
- السعيد، كامل. (1995). شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة: دراسة تحليلية مقارنة. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- الشاذلي، فتوح عبد الله. (2003). شرح قانون العقوبات –القسم العام. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. مصر.
- الشوابكة، برجس خليل. (2018). الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الاغتصاب. مركز الكتاب الأكاديمي. عمان. الأردن.
- عبد العزيز، سعد. (2015). الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري. ط 2. دار هومة. الجزائر.
- عبد القادر، عزت. (1996). جرائم العرض وإفساد الأخلاق. دار محمود. عمان. الأردن.
- عتيق، السيد. (2003). جريمة التحرش الجنسي: دراسة جنائية مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

- فضل، علي إبراهيم. (2003). الإساءة إلى المرأة. مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة. مصر.
- الفكهاني، سعيد. (1993). التعليق على القانون الجزائي المغربي في ضوء الفقه والقضاء. ط 1. الدار العربية للموسوعات. المغرب.
- القرعان، محمود أحمد. (2017). الجرائم الإلكترونية. ط 1. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- المجالي، نظام توفيق. (2022). شرح قانون العقوبات: القسم العام. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- المحمدي، حسنين. (2006). القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر.
- مصطفى، أحمد محمود. (2010). جرائم الحسابات في التشريع المصري. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- معوض، عبد التواب. (1983). الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العام وجرائم هتك العرض. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. مصر.
- النجار، أحمد رفعت. (2020). الإطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة: عرض لجرائم العنف في الدستور والقانون المصري. ط 1.
- نجم، محمد صبحي. (1994). الجرائم الواقعة على الأشخاص. ط 1. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- النمر، عزت. (1986). جرائم العرض في قانون العقوبات المصري. ط 1. الدار العربية للموسوعات. القاهرة. مصر.
- نمور، محمد سعيد. (1990). الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني. ط 1. دار عمار. عمان. الأردن.
- نمور، محمد سعيد. (2011). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- هروال، نبيلة. (2007). الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر.

رابعاً: الرسائل الجامعية

- أمان، محمد أحمد. (1994). "الحق في صيانة العرض ومدى الحماية التي تكفلها له الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة القاهرة. القاهرة. مصر.
- البخيت، محمد حسن. (2011). "المشكلات القانونية والعملية في جريمة هتك العرض"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- البلوشية، جهينة بنت خالد. (2019). "جريمة هتك العرض في القانون العماني: دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة السلطان قابوس، مسقط، سلطنة عُمان.
- الخميري، خالد بن محمد. (2008). "الحماية الجزائية للعرض، دراسة تأصيلية، مقارنة تطبيقية"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الخوالدة، سفيان محمود عبد العزيز. (2010). "الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة آل البيت، الأردن.
- الخوالدة، مهند محمد. (2021). "جريمة هتك العرض عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة آل البيت، الأردن.
- دراغمة، وسيم ماجد إسماعيل. (2011). "الجرائم الماسة بالأسرة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- الرواشدة، مصطفى خالد أحمد. (2024). "إشكالية التكييف القانوني لجريمة هتك العرض المرتكبة بالوسائل الإلكترونية"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.
- مختار، عبد السلام والعقون، عبد القادر. (2017). "جريمة هتك العرض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.
- المهيرات، موسى عبد الحافظ. (2015). "الشروع بالجرائم الواقعة على العرض: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

- النعيمات، أحمد مدين رجب. (2023). "إشكالية إثبات جريمة هتك العرض المرتكبة إلكترونيا في الأردن"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة جرش، جرش، الأردن.

خامساً: البحوث العلمية

- حليم، رامي. (بدون تاريخ نشر). "إشكالية التكييف والعقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري". مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية: 5.
- الجادري، زهير عنيد غافل. (2022). "الجرائم الماسة باستغلال الطفل". مجلة الجامعة العراقية – الجامعة العراقية. مركز البحوث والدراسات الإسلامية: 3 (55).
- زضاكي، عبد الرحيم. (2020). "الحماية الجزائية للأطفال". مجلة المنبر القانوني: 17.
- أبو شهبة، فادية. (2006). "جريمة الاغتصاب: دراسة". مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية: 76.
- الهاجري، لطيفة سالم. (2021). "الشروع في الجرائم الإلكترونية: قراءة في التشريع القطري والمصري". مجلة القانون والأعمال. جامعة الحسن الأول. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية: 69.
- العمري، محمد محمود. (2016). "الإثبات الجزائي الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة". مجلة العلوم القانونية والسياسية: 2 (2).
- الشكري، عادل يوسف. (2012). "جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة". مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية: 13.

سادساً: الأحكام القضائية

- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2006/1395، عمان، 15 يناير/ كانون ثاني 2007.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2019/325، الأردن، بتاريخ: 2019/3/5م.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2019/4216، الأردن، بتاريخ 2020/2/24م.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2019/4069، الأردن، بتاريخ 2020/1/13م.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 1976/66، عمان، 1976/7/20م.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2008/1195، عمان، 2009/4/12م.
- قرار محكمة الجنايات الكبرى الأردنية رقم 2017/254، الأردن، 2018/2/28.

- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1998/325، الأردن، 1998/1/1م.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2011/25، رام الله، 4 يناير/ كانون ثاني 2012.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2016/468، رام الله، 6 مارس/ آذار 2017.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2014/502، رام الله، 18 أبريل/ نيسان 2014.
- قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2012/179، رام الله، 6 أبريل/ نيسان 2015.
- محكمة التميز الأردنية، حكم رقم 1967/20، مجلة نقابة المحامين، ص494، تاريخ الفصل 1967/1/1م.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2004/1219، عمان، 9 نوفمبر/ تشرين ثاني 2004.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2006/1330، عمان، 26 ديسمبر/ كانون أول 2006.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 1983/152، عمان، 1 يناير/ كانون ثاني 1984.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2021/217، عمان، 15 شباط/ فبراير 2021.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2000/222، عمان، 22 مايو/ أيار 2000.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2021/307، عمان، 16 مارس/ آذار 2021.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 1997/366، عمان، 23 يوليو/ تموز 1997.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 1999/482، عمان، 1 يناير/ كانون ثاني 1999.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 1973/65، عمان، 1 يناير/ كانون ثاني 1973.

- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2004/714، عمان، 6 يونيو/ حزيران 2004.
- محكمة التمييز الأردنية، 2009/1689، جزاء، منشورات مركز العدالة، 2011/10/1م.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2001/104.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1998/61، عمان، 11 أبريل/ نيسان 1998.
- محكمة النقض الفلسطينية، طعن 93 لعام 2017م، رام الله جزاء، فصلت بتاريخ 2017/4/10م.
- قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الجزائية رقم 2014/238، رام الله، 1 كانون أول/ ديسمبر 2014.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض رقم 2017/463، رام الله، جزاء، فصلت بتاريخ 2018/2/4م.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1969/35، بتاريخ 1969/1/1.
- محكمة التمييز الأردنية، قضية رقم 1978/124م، جزاء، 1978/1/1م، مجلة نقابة المحامين، ص1583.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 1980/3، عمان، 1 يناير/ كانون ثاني 1980.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1984/8، عمان، 1 يناير/ كانون ثاني 1984.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 85/15، الأردن، 1985/1/22.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 85/76، الأردن، 1985/3/30.
- محكمة النقض، حكم رقم 2018/599م، جزاء، رام الله، فصلت بتاريخ 2019/3/5م.
- محكمة النقض الفلسطينية، طعن رقم 2018/26م، جزاء، تاريخ الفصل 2018/4/4م.
- محكمة النقض الفلسطينية، 2011/195م، جزاء، رام الله، 2012/6/14م.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2015/2، رام الله، 16 مارس/ آذار 2015.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2015/7، رام الله، 28 أبريل/ نيسان 2015.
- محكمة النقض الفلسطينية، طعن رقم 291 لسنة 2016م، جزاء، 2017/3/6م.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2020/1008، الأردن، 2020/7/28م.

- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1979/75، عمان، 1 يناير/ كانون ثاني 1979.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2015/238، رام الله، 28 يناير/ كانون ثاني 2015.
- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2009/1902، تمييز جزاء، 21 مارس/ آذار 2010م.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 98/313، 11 يونيو/ حزيران 1998م.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2008/843، الأردن، 24 يونيو/ حزيران 2008.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 97/392، الأردن، 23 يوليو/ تموز 1997.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2016/240، رام الله، 6 سبتمبر/ أيلول 2016.
- محكمة النقض المصرية، نقض جنائي مصري رقم 1965/177، 13 أكتوبر/ تشرين أول 1965.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2019/27، رام الله، 3 نوفمبر/ تشرين ثاني 2019.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2013/99، رام الله، 3 نوفمبر/ تشرين ثاني 2013.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2014/238، رام الله، 1 ديسمبر/ كانون أول 2014.

سادساً: الانترنت

- تخفيف العقوبة والإعفاء منها، مقال قانوني، موقع ستار تايمز، تاريخ النشر: 4 يوليو/ تموز 2018م، على الرابط: https://www.startimes.com/?t=32759492، تاريخ الزيارة: 2 يناير/ كانون ثاني 2024م.
- معجم المعاني الجامع، باب العين، اسم عرض، بدون تاريخ نشر. على الرابط: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.

الفهرس

الإقرار .....أ

الشكر والتقدير.....ب

مُلخص الدراسة.....ت

Abstract.....ث

مقدمة الدراسة:.....1

أهمّيّة الدّراسة: 2

إشكاليَّة الدِّراسة:.....3

أهداف الدراسة:.....3

منهجية الدراسة:.....4

محددات الدراسة:.....4

الدراسات السابقة: 4

خُطة الدراسة:.....5

الفصل الأول.....6

ماهيّة جريمة هتك العرض في التشريع الجزائي 6

المبحث الأول: مفهوم جريمة هتك العرض 6

المطلب الأول: مفهوم جريمة هتك العرض 7

المطلب الثاني: تمييز جريمة هتك العرض عن غيرها من الجرائم المشابهة لها 11

المبحث الثاني: صور جريمة هتك العرض 19

المطلب الأول: الصور العادية والتقليدية لجريمة هتك العرض 19

المطلب الثاني: جريمة هتك العرض باستخدام الوسائل الإلكترونية.....29

الفصل الثاني 33

النموذج القانوني لجريمة هتك العرض في التشريع الفلسطيني..... 33
المبحث الأول: البُنيان القانوني لجريمة هتك العرض..... 33
المطلب الأول: الركن المادي 34
المطلب الثاني: الركن المعنوي..... 48
المطلب الثالث: انعدام الرضا..... 51
المبحث الثاني: الجزاء الجنائي المترتب على جريمة هتك العرض 55
المطلب الأول: العقوبات المقررة للجريمة في قانون العقوبات الأردني..... 56
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في العقوبة 60
الخاتمة 67
النتائج..... 67
التوصيات والمُقترحات..... 69
المصادر والمراجع..... 70
أوّلا: القوانين 70
ثانياً: المعاجم اللغوية والمصادر الفقهية 70
ثالثاً: المؤلفات والكتب القانونية..... 70
رابعاً: الرسائل الجامعية..... 73
خامساً: البحوث العلمية..... 74
سادساً: الأحكام القضائية..... 74
سادساً: الانترنت..... 77